الباب الرابع

الحلال والحرام فى الحياة العامة للمسلم

- فى المعتقدات والتقاليد .
- فى المعاملات .
- فى اللهو والترفيه .
- فى العلاقات الاجتماعية .
- فى علاقة المسلم بغير المسلم .

obeikandl.com

obeikandl.com

١ - فى المعتقدات والتقاليد

العقيدة السليمة هى أساس المجتمع الإسلامى ، والتوحيد هو جوهر العقيدة ، وروح الإسلام كله ، وحماية هذه العقيدة وهذا التوحيد الخالص ، هو أول ما يسعى إليه الإسلام فى تشريعه وفى إرشاده ، ومحاربة المعتقدات الجاهلية التى أشاعتها الوثنية الضالة أمر لا بد منه لتطهير المجتمع المسلم من شوائب الشرك وبقايا الضلال.

● **احترام سنن الله فى الكون :**

وكان من أول العقائد التى غرسها الإسلام فى نفوس أبنائه أن هذا الكون الكبير الذى يعيش الإنسان فوق أرضه وتحت سمائه ، لا يسير جزافًا أو يمشى على غير هدى، كما أنه لا يسير وفق هوى أحد من الخلق فإن أهواءهم - مع عماها وضلالها- متضاربة متنافرة : ﴿ وَلَوِ اتَّبَعَ الحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ ﴾ (١) .

ولكن هذا الكون مربوط بقوانين مطردة ، وسنن ثابتة ، لا تتبدل ولا تتحول كما أعلن القرآن ذلك فى غير آية : ﴿ فَلَن تَجِدَ لِسُنَّتِ اللهِ تَبْدِيلاً ، ولَن تَجِدَ لِسُنَّتِ اللهِ تَحْوِيلاً ﴾ (٢) .

وقد تعلَّم المسلمون من كتاب ربهم وسنة نبيهم ، أن يحترموا هذه السنن الكونية ، ويطلبوا المسببات من أسبابها التى ربطها الله بها ، ويعرضوا عما يقال عن الأسباب الخفية المزعومة التى يلجأ إليها ويروجها عادة سدنة المعابدة ، ومحترفو الدجل ، والمتاجرون بالأديان .

● **حرب على الأوهام والخرافات :**

وقد جاء النبى ﷺ فوجد فى المجتمع طائفة من الدجالين تعرف باسم « الكهان » أو « العرافين » الذين يَدَّعُون معرفة الغيوب الماضية أو المستقبلة ، عن طريق اتصالهم

---

(١) المؤمنون : ٧١ (٢) فاطر : ٤٣

بالجن أو غير ذلك ، فأعلن الرسول ﷺ الحرب على هذا الدجل الذى لا يقوم على علم ولا هدى ولا كتاب منير .

وتلا عليهم ما أوحى الله به - ﴿ قُل لا يَعْلَمُ مَن فِى السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ الْغَيْبَ إِلا اللهُ ﴾ (١) فلا الملائكة ولا الجن ، ولا البشر يعلمون الغيب .

وأعلن عليه الصلاة والسلام بأمر ربه : ﴿ وَلَوْ كُنتُ أَعْلَمُ الغَيْبَ لاسْتَكْثَرْتُ مِنَ الخَيْرِ وَمَا مَسَّنِىَ السُّوءَ ، إِنْ أَنَا إلا نَذِيرٌ وبَشِيرٌ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾ (٢) .

وأخبر تعالى عن جن سليمان : ﴿ أَنْ لَّوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ الغَيْبَ مَا لَبِثُوا فِى الْعَذَابِ الْمُهِينِ ﴾ (٣) .

فمن ادعى معرفة الغيب الحقيقى ، فهو كاذب على الله وعلى الحقيقة وعلى الناس، وقد جاء بعض الوفود إلى النبى ﷺ ، فظنوا أنه ممن يزعمون الاطلاع على الغيب فخبأوا له شيئاً فى أيديهم ، وقالوا له : أخبرنا ما هو ؟ فقال لهم فى صراحة : «إنى لست بكاهن ، وإن الكاهن والكهانة والكهان فى النار » .

● تصديق الكهان كفر :

ولم تقتصر حملة الإسلام على الكهان والدجالين وحدهم ، بل أشرك معهم فى الإثم من يجيئون ويسألونهم ويصدقونهم فى أوهامهم وتضليلهم . قال عليه الصلاة والسلام : « من أتى عرافاً فسأل عن شىء ، فصدَّقه بما قال ، لم تُقبل له صلاة أربعين يومًا » (٤) .

وقال : « من أتى كاهنًا فصدَّقه بما قال ، فقد كفر بما أُنزل على محمد ـ ﷺ »(٥)، ذلك أن ما أنزل على محمد ﷺ أن الغيب لله وحده ، وأن محمداً لا يعلم الغيب ، ولا غيره من باب أولى : ﴿ قُل لا أَقُولُ لَكُمْ عندى خَزَائِنُ اللهِ وَلا أَعْلَمُ الغَيْبَ وَلا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّى مَلَكٌ ، إِنْ أَتَّبِعُ إِلا مَا يُوحَى إِلَىَّ ﴾ (٦) .

فإذا عرف المسلم هذا من قرآنه صريحًا واضحًا ، ثم صدَّق أن بعض الخلق

---

(١) النمل : ٦٥ (٢) الأعراف : ١٨٨ (٣) سبأ : ١٤

(٤) رواه مسلم . (٥) رواه البزار بإسناد جيد قوى . (٦) الأنعام : ٥٠

يكشفون أستار القَدَر ، ويعلمون ما يكنه صدر الغيب من أسرار ، فقد كفر بما أنزل الله على رسوله ﷺ .

● **الاستقسام بالأزلام :**

وللحكمة التى ذكرناه حرَّم الإسلام الاستقسام بالأزلام .

والأزلام - وتسمى القداح - هى سهام كانت لدى العرب فى الجاهلية مكتوب على أحدها : أمرنى ربى ، وعلى الثانى : نهانى ربى ، والثالث غفل من الكتابة ، فإذا أرادوا سفرًا أو زواجًا أو نحو ذلك ، أتوا إلى بيت الأصنام - وفيه الأزلام - فاستقسموها : أى طلبوا علم ما قسم لهم من السفر والغزو ونحوه ، فإن خرج السهم الآمر أقدموا على الأمر ، وإن خرج السهم الناهى أحجموا وأمسكوا عنه ، وإن خرج الغفل أجالوها مرة أو مرات أخرى ، حتى يخرج الآمر أو الناهى .

ويشبه هذا فى مجتمعنا ضرب الرمل ، والودع ، وفتح الكتاب ، والكوتشينة ، وقراءة الفنجان ، وكل ما كان من هذا القبيل ، حرام منكر فى الإسلام .

قال تعالى بعد أن ذكر ما حرَّم على عباده من الأطعمة : ﴿ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالأَزْلامِ ، ذَلِكُمْ فِسْقٌ ﴾ (١) ، وقال النبى ﷺ : « لا ينال الدرجات العلى من تكهن أو استقسم - أى بالأزلام - أو رجع من سفر تطيرًا » (٢) .

● **السحر :**

ومن ذلك أن الإسلام قاوم السحر والسحرة ، وقال القرآن فيمن يتعلمون السحر : ﴿ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلا يَنْفَعُهُمْ ﴾ (٣) .

وقد عَدَّ النبى ﷺ السحر من كبائر الذنوب الموبقات ، التى تُهلك الأمم قبل الأفراد ، وتُردى أصحابها فى الدنيا قبل الآخرة . قال : « اجتنبوا السبع الموبقات . قالوا : يا رسول الله وما هى ؟ قال : الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التى حرَّم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولى يوم الزحف ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات » (٤) .

---

(١) المائدة : ٣ . (٢) رواه النسائى . (٣) البقرة : ١٠٢ (٤) متفق عليه .

وقد اعتبر بعض فقهاء الإسلام السحر كفرًا ، أو مؤديًا إلى الكفر ، وذهب بعضهم إلى وجوب قتل الساحر تطهيرًا للمجتمع من شره .

وعلَّمنا القرآن الاستعاذة من شرب أرباب السحر : ﴿ وَمِن شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ ﴾ (١) ، والنفث فى العقد من طرائق السحرة وخواصهم ، وفى الحديث : «من نَفث فى عقدة فقد سحر ، ومن سحر فقد أشرك » (٢) .

وكما حرَّم الإسلام على المسلم الذهاب إلى العرافين لسؤالهم عن الغيوب والأسرار ، حرَّم عليه أن يلجأ إلى السحر أو السَحرة لعلاج مرض ابتُلى به ، أو حل مشكلة استعصت عليه ، فهذا ما برئ رسول الله ﷺ منه ، قال : « ليس منا من تَطير أو تُطير له ، أو تكهن أو تُكهن له ، أو سَحر أو سُحِرَ له » (٣) .

ويقول ابن مسعود : « من أتى عرافاً أو ساحرًا أو كاهنًا ، فسأله فصدقه بما يقول. فقد كفر بما أُنزل على محمد ﷺ » (٤) .

ويقول الرسول ﷺ : « لا يدخل الجنة مدمن خمر ، ولا مؤمن بسحر ، ولا قاطع رحم » (٥) .

فالحرمة هنا ليست على الساحر وحده ، وإنما تشمل كل مؤمن بسحره مشجع له، مصدق لما يقول .

وتشتد الحرمة وتفحش إذا كان السحر يُستعمل فى أغراض هى نفسها محرَّمة ، كالتفريق بين المرء وزوجه ، والإضرار البدنى ، وغير ذلك مما يُعرف فى بيئة السحارين .

● تعليق التمائم [الحجب] :

ومن هذا الباب تعليق التمائم والودع ونحوها ، على اعتقاد أنها تشفى من

---

(١) الفلق : ٤ (٢) رواه الطبرانى بإسنادين أحدهما ثقات .

(٣) رواه البزار بإسناد جيد من حديث عمران بن حصين ، والطبرانى بإسناد حسن من حديث ابن عباس .

(٤) رواه البزار ، وأبو يعلى بإسناد جيد موقوفًا . (٥) رواه ابن حبان فى « صحيحه » .

المرض أو تقى منه ، ولا زال فى القرن العشرين من يُعلِّق على بابه حذاء فرس ، ولا زال بعض المضللين إلى اليوم فى كثير من بلاد الدنيا يستغلون جهل الدهماء ، ويكتبون لهم حجبًا وتمائم ، يخطون فيها خطوطًا وطلاسم ، ويتلون عليها أقسامًا وعزائم ، ويزعمون أنها تحرس حاملها من اعتداء الجن ، أو مس العفاريت ، أو شر العين والحسد ، إلى آخر ما يزعمون .

وللوقاية والعلاج طرق معروفة شرعها الإسلام ، وأنكر على من تركها واتجه إلى طرق الدجاجلة المضلين .

قال عليه السلام : « تداووا فإن الذى خلق الداء خلق الدواء » (١) .

وقال : « إن كان فى شىء من أدويتكم خير ، ففى هذه الثلاثة : شربة عسل ، أو شرطة محجم ، أو كية بنار » (٢) .

وهذه الأنواع الثلاثة تشمل بروحها وبالقياس عليها فى عصرنا ، ما يُتناول من الدواء بطريق الفم ، والتداوى بطريق العملية الجراحية ، والتداوى بطريق الكى ، ومنه العلاج بالكهراء .

أما تعليق خرزة أو ودعة أو حجاب ، أو قراءة بعض الرقى المطلسمة ، للعلاج أو الوقاية ، فهو جهل وضلال يصادم سنن الله ، وينافى توحيده .

عن عقبة بن عامر : أنه جاء فى ركب عشرة إلى رسول الله ﷺ ، فبايع تسعة ، وأمسك عن رجل منهم ، فقالوا : ما شأنه ؟

قال : إن فى عضده تميمة !

فقطع الرجل التميمة ، فبايعه رسول الله ﷺ ثم قال : « من عَلَّقَ فقد أشرك»(٣) .

وفى حديث آخر قال : « من عَلَّقَ تميمة فلا أتم الله له ، ومن عَلَّقَ ودعة فلا أودع الله له » (٤) .

---

(١) رواه أحمد .
(٢) متفق عليه .
(٣) رواه أحمد والحاكم ، واللفظ له ورواة أحمد ثقات .
(٤) رواه أحمد وأبو يعلى بإسناد جيد ، والحاكم وصححه .

وعن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ أبصر على عضد رجل حلقة أراه قال- من صُفر ، فقال : « ويحك ما هذه » ؟ فقال : من الواهنة ؟ قال : « أما إنها لا تزيدك إلا وهنًا ، وانبذها عنك فإنك لو مت وهى عليك ما أفلحت أبداً » (١) .

وقد أثرت هذه التعاليم فى أصحاب النبى ﷺ فارتفعوا بأنفسهم عن قبول هذه الأضاليل ، وتصديق تلك الأباطيل .

عن عيسى بن حمزة ، قال : دخلت على عبد الله بن حكيم وبه حمرة ، فقلت: ألا تُعَلِّق تميمة ؟ فقال : نعوذ بالله من ذلك ، وفى رواية : الموت أقرب من ذلك . قال رسول الله ﷺ : « من عَلَّقَ شيئاً وُكِّلَ إليه » (٢) .

وعن ابن مسعود أنه دخل على امرأته وفى عنقها شىء معقود ، فجذبه فقطعه ، ثم قال : لقد أصبح آل عبد الله أغنياء أن يشركوا بالله ما لم يُنزِّل به سلطانًا ، ثم قال : سمعت رسول الله يقول : « إن الرقى والتمائم والتولة شرك . قالوا : يا أبا عبد الرحمن : هذه الرقى والتمائم قد عرفناها فما التولة ؟ قال : شىء تصنعه النساء يتحببن إلى أزواجهنّ » (٣) ، وهو لون من ألوان السحر .

قال العلماء : المنهى عنه من الرقى ما كان بغير لسان العرب فلا يُدرى ما هو ، ولعله قد يدخله سحر أو كفر ، فأما إذا كان مفهوم المعنى وكان فيه ذكر الله تعالى ، فإنه مستحب ، والرقية حينئذ دعاء ورجاء إلى الله ، لا علاج ودواء ، وقد كانت رقى أهل الجاهلية ممزوجة بالسحر والشرك أو الطلاسم ، التى ليس لها معنى مفهوم.

وقد روى أن ابن مسعود رضى الله عنه نهى امرأته عن مثل هذه الرقى الجاهلية فقالت له : فإنى خرجت يومًا فأبصرنى فلان فدمعت عينى التى تليه - أى أنه أصابها بعين حاسدة شريرة - فإذا رقيتها سكنت دمعتها ، وإذا تركت دمعت ، فقال

---

(١) رواه أحمد وابن حبان فى « صحيحه » ، وابن ماجه دون قوله : (نبذها) إلخ .
(٢) رواه الترمذى .
(٣) رواه ابن حبان فى « صحيحه » ، والحاكم باختصار عنه . وقال : صحيح الإسناد.

ابن مسعود لها : ذلك الشيطان إذا أطعتيه [1] تركك ، وإذا عصيته [1] طعن باصبعه فى عينك ، ولكن لو فعلت كما فعل رسول الله ﷺ كان خيراً لك ، وأجدر أن تشفى: تنضحين فى عينك الماء وتقولين : أذهب الباس رب الناس ، اشف أنت الشافى ، لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقمًا » [2] .

● **التطير [التشاؤم] :**

والتطير أو التشاؤم ببعض الأشياء ، من أمكنة وأزمنة وأشخاص وغير ذلك من الأوهام التى راجت سوقها - ولا تزال رائجة - عند كثير من الجماعات والأفراد وقديمًا قال قوم صالح له : ﴿ اطَّيَّرْنَا بِكَ وَبِمَن مَعَكَ ﴾ [3] .

وكان فرعون وقومه إذا أصابتهم سيئة : ﴿ يَطَّيَّرُوا بِمُوسَى وَمَن مَعَهُ ﴾ [4] . وكثيراً ما قال الكفار الضالون - حينما ينزل بهم بلاء الله لدعاتهم ورسل الله إليهم: ﴿ إِنَّا تَطَيَّرْنَا بِكُمْ ﴾ [5] .

وكان جواب هؤلاء المرسلين : ﴿ طَائِرُكُم مَّعَكُمْ ﴾ [6] أى سبب شؤمكم مصاحب لكم ، وهو كفركم وعنادكم ، وعتوكم على الله ورسله .

وكان لعرب الجاهلية فى هذا الجانب سبح طويل ، واعتقادات شتى ، حتى جاء الإسلام فأبطلها ، وردهم إلى النهج العقلى القويم .

ونظم النبى ﷺ التطير مع الكهانة والسحر فى سلك واحد ، وقال : « ليس منا من تَطَيَّر أو تُطير له ، أو تكهن أو تُكهن ، أو سَحر أو سُحِرَ له » [7] .

وقال ﷺ : « العيافة والطيرة والطرق من الجبت » [8] .

العيافة : الخط فى الرمل ، وهو ضرب من التكهن لا يزال حتى اليوم .

---

(١) الرواية بإشباع تاء المخاطبة وهو لغة فى ذلك .

(٢) رواه ابن ماجه واللفظ له ، وأبو داوود باختصار ، والحاكم أخصر منهما .

(٣) النمل : ٤٧ (٤) الأعراف : ١٣١ (٥) يس : ١٨

(٦) يس : ١٩ (٧) رواه الطبرانى عن ابن عباس بإسناد حسن .

(٨) رواه أبو داوود والنسائى وابن حبان فى « صحيحه » .

الطرق : الضرب بالحصى وهو نوع من التكهن أيضاً .

الجبت : ما عُبِد من دون الله تعالى .

إن هذا التطير أمر قائم على غير أساس من العلم أو الواقع الصحيح إنما هو انسياق وراء الضعف ، وتصديق للوهم ، وإلا فما معنى أن يُصدِّق إنسان عاقل أن النحس فى شخص معين ، أو مكان معين ، أو ينزعج من صوت طائر ، أو حركة عين ، أو سماع كلمة ؟!

وإذا كان فى الطبع الإنسانى شىء من الضعف يُسوِّل للإنسان أن يتشاءم من بعض الأشياء ، لأسباب خاصة ، فإن عليه ألا يستسلم لهذا الضعف ويتمادى فيه ، وخاصة إذا وصل إلى مرحلة العمل والتنفيذ .

وقد روى فى ذلك حديث مرفوع : « ثلاثة لا يسلم منهن أحد : الظن والطيرة والحسد ، فإذا ظننت فلا تحقق ، وإذا تطيرت فلا ترجع ، وإذا حسدت فلا تبغ »[1] ، وبذلك تكون هذه الأمور الثالثة مجرد خواطر أو أحاديث نفس لا أثر لها فى السلوك العملى وقد عفا الله عنها ، وعن ابن مسعود أن النبى ﷺ قال : «الطيرة شرك ، الطيرة شرك ، الطيرك شرك » .

قال ابن مسعود : « وما منا إلا . . ولكن يذهبه الله بالتوكل »[2] ، يعنى ابن مسعود : ما منا أحد إلا وقد وقع فى قلبه شىء من ذلك ، ولكن يذهب الله ذلك عن قلب كل من يتوكل عليه ولا يثبت على ذلك الخاطر .

● حرب على تقاليد الجاهلية :

وكما شَنَّ الإسلام حملاته على معتقدات الجاهلية وأوهامها : لما لها من خطر على العقل والخُلق والسلوك ، شَنَّ غارات مثلها على تقاليد الجاهلية التى كانت تقوم على العصبية والكبرياء والفخر وتمجيد القبيلة .

● لا عصبية فى الإسلام :

وكان أول ما صنعه الإسلام فى ذلك أن أهال التراب على العصبية بكل صورها ،

---

(١) رواه الطبرانى بسند ضعيف .

(٢) رواه أبو داوود والترمذى .

وحرَّم على المسلمين أن يحبوا أى نزعة من نزعاتها أو يدعوا إليها ، وأعلن النبى ﷺ براءته ممن يفعل ذلك قال : « ليس منا من دعا إلى عصبية ، وليس منا من قاتل على عصبية . وليس منا من مات على عصبية » (١) .

فلا امتياز للون معين من البشرة ، ولا لجنس خاص من الناس ، ولا لرقعة من الأرض ، ولا يحل لمسلم أن يتعصب للون على لون ، ولا لقوم على قوم ، ولا لإقليم على إقليم .

ولا يحل لمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن ينتصر لقومه لمجرد انتسابه إليهم : محقين كانوا أو مبطلين ، مظلومين أو ظالمين .

وعن واثلة بن الأسقع قال : قلت : يا رسول الله . . ما العصبية ؟ قال : « أن تعين قومك على الظلم » (٢) .

وقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالقِسْطِ شُهَدَاءَ لله وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوِ الوَالِدَيْنِ والأَقْرَبِينَ ﴾ (٣) . ﴿ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلا تَعْدِلُوا ﴾ (٤) .

وعدَّل النبى ﷺ مفهوم هذه الكلمة التى كانت شائعة فى الجاهلية ، ومأخوذة على ظاهرها : « انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا » . ولما قالها ﷺ لأصحابه بعد أن رسخ فى قلوبهم الإيمان - مريدًا بها معنى آخر - عجبوا ودهشوا ، وقالوا : يا رسول الله . . هذا ننصره مظلومًا فكيف ننصره ظالمًا ؟ قال : « تمنعه من الظلم فذلك نصر له » (٥) .

ومن هنا نعلم أن كل دعوة بين المسلمين إلى عصبية إقليمية أو إلى عصبية عنصرية، إنما هى دعوة جاهلية يبرأ منها الإسلام ورسوله وكتابه .

فالإسلام لا يعترف بأى ولاء لغير عقيدته . ولا بأى رابطة غير أخوته ، ولا بأى فواصل تميز بين الناس غير الإيمان والكفر ، فالكافر المعادى للإسلام عدو للمسلم

---

(١) رواه أبو داوود .
(٢) رواه أبو داوود .
(٣) النساء : ١٣٥
(٤) المائدة : ٨ .
(٥) رواه البخارى

ولو كان جاره فى وطنه ، أو أحد بنى قومه ، بل ولو كان أخاه لأبيه وأمه . قال تعالى : ﴿ لا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ﴾ (١) . وقال : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الإِيمَانِ﴾(٢) .

● **لا اعتداد بالأنساب والألوان :**

روى البخارى أن أبا ذر وبلالاً الحبشى رضى الله عنهما - وكلاهما من السابقين الأولين - تغاضبا وتسابا ، وفى ثورة الغضب قال أبو ذر لبلال : يا ابن السوداء ! فشكاه بلال إلى النبى ﷺ ، فقال النبى لأبى ذر : « أعيرته بأمه ؟ إنك امرؤ فيك جاهلية » (٣) .

وعن أبى ذر أن النبى ﷺ قال له : « انظر فإنك لست بخير من أحمر ولا أسود، إلا أن تفضله بتقوى الله » (٤) .

وقال ﷺ : « كلكم بنو آدم وآدم خُلق من تراب » (٥) .

وبهذا حرَّم الإسلام على المسلم أن يسير مع هوى الجاهلية فى التفاخر بالأنساب والأحساب ، والتعاظم بالآباء والأجداد ، وقول بعضهم لبعض : أنا ابن فلان ، وأنا من نسل كذا ، وأنت من سلالة كذا ، أنا من البيض وأنت من السود ، أنا عربى وأنت أعجمى !

وما قيمة الأنساب والسلالات إذا كان الناس جميعًا ينتمون إلى أصل واحد ؟ ولو فُرِض أن للأنساب قيمة فما فضل الإنسان أو ذنبه إن وُلِد من هذا الأب أو ذاك؟

يقول الرسول ﷺ : « إن أنسابكم هذه ليست بمسبة على أحد ، كلكم بنو آدم ، ليس لأحد على أحد فضل إلا بدين أو تقوى » (٦) .

---

(١) المجادلة : ٢٢ .
(٢) التوبة : ٢٣
(٣) رواه البخارى .
(٤) رواه أحمد .
(٥) رواه البزار .
(٦) رواه أحمد .

« الناس لآدم وحواء . . إن الله لا يسألكم عن أحسابكم ولا أنسابكم يوم القيامة، إن أكرمكم عند الله أتقاكم » (١) .

وصَبَّ النبى ﷺ جام غضبه على المتفاخرين بالآباء والأجداد فى عبارات صارمة قارعة ، فقال : « لينتهين أقوام يفتخرون بآبائهم الذين ماتوا . . إنما هم فحم جهنم، أو ليكونن أهون على الله من الجُعْل الذى يدهده الخرء بأنفه ، إن الله أذهب عنكم عيبة الجاهلية وفخرها بالآباء ، إنما هو مؤمن تقى وفاجر شقى ، الناس بنو آدم، وآدم خُلق من تراب » (٢) .

وفى هذا الحديث ذكرى للذين يعتزون بأجدادهم القدماء من الفراعنة والأكاسرة وغيرهم من عرب الجاهلية وعجمها ، الذين ليسوا إلا فحم جهنم كما قال رسول الله ﷺ .

وفى حجة الوداع حيث الآلاف يستمعون إلى نبى الإسلام فى أوسط أيام التشريق فى الشهر الحرام والبلد الحرام ألقى النبى ﷺ خطبة الوداع ، فكان من المبادئ التى أعلنها : « يا أيها الناس . . إن ربكم واحد ، ألا لا فضل لعربى على عجمى ، ولا لعجمى على عربى ، ولا لأحمر على أسود ، ولا لأسود على أحمر ، إلا بالتقوى» ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ ﴾ (٣) ، (٤) .

● النياحة علَى الموتَى :

ومن التقاليد التى حاربها الإسلام تقاليد الجاهلية فى الموت وما يتصل به من نياحة وعويل ، وغلو فى إظهار الحزن والجزع .

وقد علَّم الإسلام أتباعه أن الموت إنما هو رحلة من دار إلى دار ، لا إلى فناء مطلق ، ولا عدم صرف ، وأن الجزع لا يحيى ميتًا ، ولا يرد قضاء قضى الله به .

---

(١) رواه ابن جرير .

(٢) رواه أبو داوود والترمذى ، واللفظ له . وقال : حديث حسن . والبيهقى بإسناد حسن أيضاً كما قال المنذرى . والجعل : دويبة أرضية ، ويدهده : يدحرج ، العيبة ، الكبر والفخر.

(٣) رواه البيهقى . (٤) الحجرات : ١٣

فعلى المؤمن أن يتقبل الموت كما يتقبل كل مصيبة تصيبه صابرًا محتسبًا ، آخذًا العبر آملاً فى لقاء أبدى فى الدار الآخرة مرددًا قول القرآن : ﴿ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾(١) .

أما صنيع أهل الجاهلية فهو منكر حرام برىء منه رسول الله ﷺ حين قال : «ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية » (٢) .

ولا يحل للمسلم أن يلبس من شارات الحداد أو يترك التزين أو يغير الزى والهيئة المعتادة ، إظهارًا للجزع والحزن ، إلا ما كان من زوجة على زوجها فإنها يجب أن تحد عليه أربعة أشهر وعشرًا ، وفاءً لحق الزوجية ، وللرباط المقدس الذى جمع بينهما ، حتى لا تكون معرضًا للزينة ، ومتعلقًا لأبصار الخطاب فى مدة العدة التى اعتبرها الإسلام امتدادًا للزوجية السابقة فى كثير من الحقوق ، وسياجًا لها .

أما إذا كان الميت غير الزوج - كالأب والابن والأخ - فلا يحل للمرأة الحداد عليه أكثر من ثلاث ليال . روى البخارى عن زينب بنت أبى سلمة أنها روت عن أم حبيبة زوج النبى ﷺ ، حين توفى أبوها أبو سفيان بن حرب ، وعن زينب بنت جحش حين توفى أخوها ، أن كلا منهما دعت بطيب لمست منه ، ثم قالت : والله مالى بالطيب من حاجة ، غير أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال ، إلا على زوج ، أربعة أشهر وعشرًا » (٣) .

وهذا الإحداد على الزوج واجب لا تساهل فيه ولقد جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت : إن ابنتى توفى عنها زوجها وقد اشتكت عينها ، أفتكحلها ؟ فقال رسول الله ﷺ : لا ، مرتين أو ثلاثاً ، كل ذلك يقول لا (٤) ، وهو يدل على حرمة التزين والتجمل طوال المدة المفروضة .

---

(١) البقرة : ١٥٦ . (٢) رواه البخارى .

(٣) رواه البخارى فى كتاب « الجنائز » من « صحيحه » .

(٤) رواه البخارى فى كتاب « الطلاق » ، واللفظ المروى هنا من رواية أم حبيبة ، ولفظ زينب نحوه .

أما الحزن من غير جزع ، والبكاء من غير عويل ، فذلك من الأمور الفطرية التى لا إثم فيها . وسمع عمر بعض النسوة يبكين على خالد بن الوليد ، فأراد بعض الرجال منعهن ، فقال له : دعهن يبكين على أبى سليمان ، ما لم يكن نقع أو لقلقة (١) .

* * *

٢ - فى المعاملات

خلق الله الناس على حالة يحتاج فيها بعضهم إلى بعض ، فليس يملك كل فرد ما يهمه ويكفيه ، بل يملك هذا بعض ما يستغنى عنه ، ويحتاج إلى بعض ما يستغنى عنه الآخرون ، فألهمهم الله أن يتبادلوا السلع والمنافع بالبيع والشراء وسائر هذه المعاملات ، حتى تستقيم الحياة ، ويسير دولابها بالخير والإنتاج .

وقد بُعث النبى ﷺ وللعرب أنواع من البيع والشراء والمبادلات فأقرهم على بعض، مما لا يتنافى مع مبادئ الشريعة التى جاء بها ، ونهاهم عن البعض الآخر مما لا يتفق وأهدافها وتوجيهاتها . وهذا النهى يدور على معان ، منها : الإعانة على المعصية والغرر والاستغلال ، والظلم لأحد المتعاقدين ، ونحو ذلك .

● بيع الأشياء المحرَّمة حرام :

(أ) فما جرت العادة بأن يُقتنى لمعصية حظرها الإسلام ، أو يكون الانتفاع المقصود به عند الناس نوعًا من المعصية ، فبيعه والاتجار به حرام ، كالخنزير والخمر والأطعمة والأشربة المحرَّمة بعامة ، والأصنام والصلبان والتماثيل ونحوها ، ذلك أن فى إجازة بيعها والاتجار فيها تنويهًا بتلك المعاصى ، وحملاً للناس عليها أو تسهيلاً لهم فى اتخاذها ، وتقريباً لهم منها . وفى تحريم بيعها واقتنائها إهمال لها ، وإخمال لذكرها ، وإبعاد للناس عن مباشرتها . ولذا قال عليه السلام : « إن الله ورسوله حرَّم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام » (٢) . وقال ﷺ : « إن الله إذا حرَّم شيئاً حرَّم ثمنه » (٣) .

---

(١) النقع : التراب على رأس ، واللقلقة : الصوت .
(٢) متفق عليه .
(٣) رواه أحمد وأبو داوود .

● **بيع الغرر محظور** :

(ب) وكل عقد للبيع فيه ثغرة للتنازع ، بسبب جهالة فى المبيع لأنه غرر يؤدى إلى الخصومة بين الطرفين ، أو غبن أحدهما الآخر ، فقد نهى عنه النبى ﷺ سدًا للذريعة .

وفى هذا جاء النهى عن بيع ما فى صلب الفحل أو بطن الناقة أو الطير فى الهواء أو السمك فى الماء ، وعن كل ما فيه غرر (١) [أى جهالة وعدم تحديد للمعقود عليه] .

ومن ذلك أن النبى ﷺ وجد الناس فى زمنه يبيعون الثمار فى الحقول أو الحدائق قبل أن يبدو صلاحها ، وبعد تعاقدهم يحدث أن تصيبها آفة سماوية ، فتهلك الثمار، ويختصم البائع والمشترى ، يقول البائع : قد بعت وتم البيع ، ويقول المشترى : إنما بعت لى ثمرًا ولم أجده ، فنهى النبى ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها (٢) ، إلا أن يشترط القطع فى الحال ، ونهى عن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة (٣) . وقال : « أرأيت إذا منع الله الثمرة ، بم يستحل أحدكم مال أخيه»(٤) ؟ .

* * *

وليس كل غرر ممنوعاً ، فإن بعض ما يباع لا يخلو من غرر ، كالذى يشترى دارًا مثلاً لا يستطيع أن يطلع على أساسها وداخل حيطانها . . ولكن الممنوع هو الغرر الفاحش الذى يؤدى إلى الخصومة والنزاع ، أو إلى أكل أموال الناس بالباطل .

فإذا كان الغرر يسيرًا - ومرد ذلك إلى العرف - لم يحرم البيع ، وذاك كبيع المغيبات فى الأرض كالجزر والفجل والبصل ونحوها ، وكبيع المقاتى [مزارع القثاء والبطيخ ونحوها] كما هو مذهب مالك الذى يجيز بيع ما تدعو إليه الحاجة وبقل غرره بحيث يُحتمل فى العقود (٥).

---

(١) النهى عن الغرر فى « صحيح مسلم » ، وغيره .

(٢) رواه الشيخان . (٣) أخرجه مسلم . (٤) رواه البخارى وغيره .

(٥) قال ابن تيمية فى القواعد النورانية : أصول مالك فى البيع أجود من أصول غيره ، =

● **التلاعب بالأسعار :**

(ج) والإسلام يجب أن يُطلق الحرية للسوق ، ويتركها للقوانين الطبيعية تؤدى فيها دورها ، وفقًا للعرض والطلب ، ومن أجل ذلك نرى الرسول ﷺ حين غلا السعر فى عهده ، فقالوا : يا رسول الله سَعِّرْ لنا . قال : « إن الله هم المُسَعِّرْ القابض الباسط الرازق ، وإنى لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبنى بمظلمة فى دم ولا مال » (١) .

ونبى الإسلام يعلن بهذا الحديث أن التدخل فى حرية الأفراد بدون ضرورة مظلمة يحب أن يلقى الله بريئًا من تبعتها .

ولكن إذا تدخلت فى السوق عوامل غير طبيعية كاحتكار بعض التجار وتلاعبهم بالأسعار ، فمصلحة المجموع هنا مقدمة على حرية بعض الأفراد ، فيباح التسعير استجابة لضرورة المجتمع أو حاجته ، ووقاية له من المستغلين الجشعين ، معاملة لهم بنقيض مقصودهم كما تقرر القواعد والأصول .

فليس معنى الحديث السابق حظر كل تسعير ، ولو كان من ورائه رفع ضرر ، أو منع ظلم فاحش ، بل قرر المحققون من العلماء وفى طليعتهم شيخ الإسلام ابن تيمية : أن التسعير منه ما هو ظلم محرَّم ، ومنه ما هو عدل جائز . قال :

« إذا تضمن ظلم الناس وإكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه ، أو منعهم مما أباح الله بهم ، فهو حرام » .

وإذا تضمن العدل بين الناس ، مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل ، ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ الزيادة على عوض المثل ، فهو جائز، بل واجب .

وفى القسم الأول جاء الحديث المذكور ، فإذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم ، وقد ارتفع السعر ، إما لقلة الشىء أو لكثرة

= فإنه أخذ ذلك عن سعيد بن المسيب الذى كان يقال هو أفقه الناس فى البيوع (ص/١١٨) ، وقريب منه مذهب أحمد .

(١) رواه أحمد وأبو داوود والترمذى وابن ماجه ، والدارمى وأبى يعلى .

الخلق [إشارة إلى قانون العرض والطلب] فهذا إلى الله ، فإلزام الناس أن يبيعوا بقيمة بعينها إكراه بغير حق .

أما الثانى : فمثل أن يمتنع أرباب السلع من بيعها - مع ضرورة الناس إليها - إلا بزيادة على القيمة المعروفة ، فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل ، ولا معنى للتسعير إلا إلزامهم بقيمة المثل ، والتسعير هنا إلزام بالعدل الذى ألزمهم الله به » (١) .

● **المحتكر ملعون :**

وبرغم أن الإسلام يكفل الحرية للأفراد فى البيع والشراء والتنافس الفطرى ، فإنه ينكر أشد الإنكار أن تدفع بعض الناس أنانيتهم الفردية وطمعهم الشخصى إلى التضخم المالى على حساب غيرهم ، والإثراء ولو من أقوات الشعب وضرورياته .

ومن أجل ذلك نهى النبى ﷺ عن الاحتكار بعبارات شديدة زاجرة ، فقال : «من احتكر الطعام أربعين ليلة فقد برئ من الله وبرئ الله منه » (٢) .

وقال ﷺ : « لا يحتكر إلا خاطئ » (٣) ، وليست كلمة خاطئ هذه كلمة هينة : إنها الكلمة التى دمغ بها القرآن الجبابرة العتاة : فرعون وهامان وجنودهما فقال : ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا كَانُوا خَاطِئِينَ﴾ (٤) .

وقد أبان النبى ﷺ عن نفسية المحتكر وأنانيته البشعة فقال : « بئس العبد المحتكر، إن سمع برخص ساءه ، وإن سمه بغلاء فرح » (٥) .

وقال : « الجالب مرزوق والمحتكر ملعون » (٦) .

وذلك لأن انتفاع التاجر يكون بأحد وجهين : أن يخزن السلعة لبيعها بثمن غال ، عندما يبحث الناس عنها فلا يجدونها ، فيأتى المحتاج الشديد الحاجة فيبذل فيها ما يطلب منه وإن فحش وجاوز الحد .

---

(١) راجع « رسالة الحسبة » لشيخ الإسلام ابن تيمية ، و« الطرق الحكمية » لابن القيم (ص/ ٢١٤) وما بعدها . ط . السنة المحمدية - القاهرة .

(٢) رواه أحمد ، والحاكم ، وابن أبى شيبة ، والبزار ، وأبو يعلى ، قال المنذرى فى «الترغيب » : وبعض أسانيده جيد .

(٣) رواه مسلم . (٤) القصص : ٨ (٥) ذكره رزين فى « جامعه » .

(٦) رواه ابن ماجه والحاكم .

والوجه الآخر أن يجلب السلعة فيبيعها بربح يسير ، ثم يأتى بتجارة أخرى عن قريب فيربح ، ثم يجلب أخرى ويربح قليلاً ، وهكذا ، وهذا الانتفاع أوفق بالمصلحة المدنية ، وأكثر بركة ، وصاحبه مرزوق ، كما بشره رسول الله ﷺ .

ومن الأحاديث الهامة فى شأن الاحتكار والتلاعب بالأسعار ما رواه معقل بن يسار صاحب رسول الله ﷺ حين أثقله المرض فأتاه عبيد الله بن زياد [الوالى الأموى] يعوده فقال له : هل تعلم يا معقل أنى سفكت دمًا حرامًا ؟ قال : لا أعلم. قال : هل علمت أنى دخلت فى شىء من أسعار المسلمين ؟ قال : ما علمت. ثم قال معقل : أجلسونى فأجلسوه ، ثم قال : اسمع يا عبيد الله حتى أحدثك شيئاً ، ما سمعته من رسول الله ﷺ مرة ولا مرتين ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من دخل فى شىء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقا على الله تبارك وتعالى أن يقعده بعظم من النار يوم القيامة » قال : أنت سمعت من رسول الله ﷺ ؟ قال : غير مرة ولا مرتين (١) .

ومن نصوص هذه الأحاديث وفحواها استنبط العلماء أن تحريم الاحتكار مشروط بأمرين . **أولهما** : أن يكون ذلك فى بلد يضر الاحتكار بأهله فى ذلك الوقت .

وثانيهما : أن يكون قصده بذلك إغلاء الأسعار على الناس ، ليضاعف ربحه هو.

● التدخل المفتعل فى حرية السوق :

ومما يلحق بالاحتكار ما نهى عنه النبى ﷺ من بيع الحاضر للبادى [الحاضر هو ساكن المدينة ، والبادى هو ساكن البادية] وصورة هذا - كما قال العلماء - أن يقدم غريب بمتاع تعم الحاجة إليه ، ليبيعه بسعر يومه ، فيأتيه ابن المدينة ، فيقول له: خل متاعك عندى حتى أبيعه لك على المهلة بثمن غال ، ولو باع البادى بنفسه لأرخص ونفع البلدين ، وانتفع هو أيضاً .

وكانت هذه الصورة كثيرة الشيوع فى مجتمعهم إذ ذاك ، قال أنس : « نهينا أن يبيع حاضر لباد ، ولو كان أخاه لأبيه وأمه » (٢) ، وبذلك تعلمون أن المصلحة العامة فوق الروابط الخاصة .

---

(١) رواه أحمد والطبرانى .

(٢) متفق عليه .

وقال ﷺ : « لا يبيع حاضر لباد ، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض»[١].

وهذه الكلمة النبوية الموجزة : « دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض » تضع مبدأ هاما فى الميدان التجارى أن تترك السوق وأسعارها ومبادلاتها للتنافس الفطرى ، والعوامل الطبيعية دون تدخل مفتعل من بعض الأفراد .

وقد سئل ابن عباس عن معنى : « لا يبيع حاضر لباد » ، فقال : لا يكون له سمسارًا [٢] ، ومعنى هذا أنه إذا دلَّهُ على السعر ونصح له وعرَّفه بأحوال السوق من غير أن يأخذ أجرًا كشأن السماسرة فهذا لا بأس به ، لأنه ينصحه لله والنصيحة جزء من الدين ، بل هى الدين كله ، كما فى الحديث الصحيح : « الدين النصيحة»[٣] . وفى الحديث الآخر : « إذا استنصح أحدكم أخاه فلينصح له » [٤] .

أما السمسار ، فالغالب أن حرصه على أجره قد ينسيه رعاية المصلحة العامة فى مثل هذه المعاملة .

● **السمسرة حلال** :

وأما السمسرة فى غير هذا الموطن فلا حرج فيها ، لأنها نوع من الدلالة والتوسط بين البائع والمشترى ، وكثيراً ما تسهل لهما أو لأحدهما كثيراً من السلع والمنافع .

وقد أصبحت « الوساطة » التجارية فى عصرنا ألزم من أى وقت مضى ، لتعقد المعاملات التجارية ، ما بين استيراد وتصدير ، وتجار جملة ، وتجار تجزئة ، وأصبح السماسرة يؤدون دوراً مهمًا .

ولا بأس بأن يأخذ السمسار أجره نقوداً معينة أو عمولة بنسبة معينة من الربح ، أو ما يتفقون عليه .

قال البخارى فى « صحيحه » : لم ير ابن سيرين وعطاء وإبراهيم والحسن بأجر السمسار بأسًا . وقال ابن عباس : لا بأس بأن يقول : بع هذا الثوب فما زاد على

---

(١) رواه مسلم .
(٢) رواه البخارى .
(٣) رواه مسلم .
(٤) رواه أحمد .

كذا وكذا فهو لك . وقال ابن سيرين : إذا قال : بعه بكذا فما كان من ربح لك أو بينى وبينك فلا بأس به . وقال النبى ﷺ : « المسلمون عند شروطهم » [١] .

وهذا كله مشروط بأمرين :

١ - ألا يخدع أحد المتعاقدين لحساب الآخر ، أو لحساب نفسه .

٢ - أن يأخذ من الأجر ما يكافئ جهده ، دون غبن أو استغلال لحاجة الناس أو طيبتهم .

● الاستغلال والخداع التجارى حرام :

ولمنع التدخل المفتعل أيضاً نهى النبى ﷺ عن النجش [٢] .

والنجش - كما فسره ابن عمر - أن تعطى فى السلعة أكثر من ثمنها ، وليس فى نفسك اشتراء ، ليقتدى بك غيرك ، وكثيرًا ما يكون عن اتفاق لخداع الآخرين .

ولكى تكون المعاملة بعيدة عن كل صورة للاستغلال التجارى ، وتلبيس الأسعار، نهى النبى ﷺ عن تلقى السلع قبل الوصول إلى السوق [٣] . ففى ذلك وقف للسلعة من مجالها الحيوى الذى يتمثل فيه السعر المناسب لها ، حسب العرض والطلب الحقيقيين ، وقد يغبن صاحب السلعة إذا لم يكن لديه علم بالسعر فى السوق ، ولذلك جعل له النبى ﷺ الخيار إذا ورد السوق [٤] .

● من غشنا فليس منا :

والإسلام يُحرِّم الغش والخداع بكل صورة من الصور فى كل بيع وشراء ، وفى سائر أنواع المعاملات الإنسانية ، والمسلم مُطالَب بالتزام الصدق فى كل شئونه ، والنصيحة فى الدين أغلى من كل كسب دنيوى .

قال عليه الصلاة والسلام : « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، فإن صدق وبينا بورك لهما فى بيعهما ، وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما » [٥] .

---

(١) ذكره البخارى معلقاً ، ورواه أحمد وأبو داوود والحاكم وغيرهم موصولاً .

(٢) متفق عليه .

(٣) أخرجه مسلم وأحمد وابن ماجه .

(٤) رواه مسلم .

(٥) رواه البخارى .

وقال : لا يحل لأحد يبيع بيعاً إلا بيّن ما فيه ، ولا يحل لمن يعلم ذلك إلا بيّنه[1] .

ومر رسول الله ﷺ برجل يبيع طعاماً [حبوباً] فأعجبه ، فأدخل يده فيه ، فرأى بللاً ، فقال : ما هذا يا صاحب الطعام ؟ قال : أصابته السماء [أى المطر] فقال ﷺ : « فهلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس ؟ من غشنا فليس منا»[2] .

وفى رواية : أنه مر بطعام وقد حسَّنه صاحبه ، فوضع يده فيه ، فإذا طعام ردىء فقال : « بع هذا على حدة ، وهذا على حدة . . من غشنا فليس منا » [3] .

وكذلك كان سلف المسلمين يفعلون ، يبينون ما فى المبيع من عيب ولا يكتمون ، ويصدقون ولا يكذبون ، وينصحون ولا يغشون .

باع ابن سيرين شاة فقال للمشترى : أبرأ لك من عيب فيها ، إنها تقلب العلف برجلها .

وباع الحسن بن صالح جارية ، فقال للمشترى : إنها تنخمت مرة عندنا دماً .

مرة واحدة ، ومع هذا يأبى ضميره المؤمن إلا أن يذكرها له ، وإن نقص الثمن !!

● **كثرة الحلف** :

وتشتد الحرمة إذا أيد غشه بيمين كاذبة ، وقد نهى النبى ﷺ عن كثرة الحلف بعامة وعن الحلف الكاذب بخاصة ، وقال : « الحلف منفعة للسلعة ممحقة للبركة » [3] .

وإنما كره إكثار الحلف فى البيع ، لأنه مظنة لتغرير المتعاملين أولاً ، وسبب لزوال تعظيم اسم الله من القلب ثانياً .

● **تطفيف الكيل والميزان** :

ومن ألوان الغش تطفيف المكيال والميزان .

وقد اهتم القرآن بهذا الجانب من المعاملة ، وجعله من وصاياه العشر فى آخر سورة الأنعام : ﴿ وَأَوْفُوا الكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالقِسْطِ ، لا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلا وُسْعَهَا ﴾ [5] .

---

(١) رواه الحاكم والبيهقى .
(٢) رواه مسلم .
(٣) رواه أحمد .
(٤) رواه البخارى .
(٥) الأنعام : ١٥٢

وقال تعالى : ﴿ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا بِالقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ، ذَلِكَ خَيْرٌ وأَحْسَنُ تَأْوِيلاً ﴾ (١) . وقال تعالى : ﴿ وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ * الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ * وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ * أَلاَ يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُم مَبْعُوثُونَ * لِيَوْمٍ عَظِيمٍ * يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ العَالَمِينَ ﴾ (٢) .

وعلى المسلم أن يتحرى فى ذلك ما استطاع ، فإن العدل الحقيقى قلما يُتصور ومن هنا قال القرآن عقب الأمر بالإيفاء : ﴿ لا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلا وُسْعَهَا ﴾ .

وقد قص القرآن علينا نبأ قوم جاروا فى معاملاتهم ، وانحرفوا عن القسط فى الكيل والوزن ، وبخسوا الناس أشياءهم ، فأرسل الله إليهم رسولاً يردهم إلى صراط العدل والإصلاح كما يردهم إلى التوحيد :

أولئك هم قوم شعيب الذين صاح فيهم داعياً ومنذراً : ﴿ أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ * وَزِنُوا بِالقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ * وَلا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلا تَعْثَوْا فِى الأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾ (٣) .

وهذه المعاملة مثال لما يجب أن يكون عليه المسلم فى حياته وعلاقاته ومعاملاته كلها فلا يجوز له أن يكيل بكيلين أو يزن بميزانين ، ميزان شخصى ، وميزان عام ، ميزان له ولمن يحب ، وميزان للناس عامة ، ففى حق نفسه ومن يتبعه يستوفى ويتزيد ، وفى الآخرين يخسر وينتقص .

● شراء المنهوب والمسروق مشاركة للناهب والسارق :

ومن الصور التى حرَّمها الإسلام ليحارب بها الجريمة ، ويحاصر المجرم فى أضيق دائرة أنه لم يحل للمسلم أن يشترى شيئاً يعلم أنه مغصوب أو مسروق أو مأخوذ من صاحبه بغير حق ، لأنه إذا فعل يعين الغاصب أو السارق أو المعتدى ، على غصبه وسرقته وعدوانه . قال رسول الله ﷺ : « من اشترى سرقة - أى مسروقاً - وهو يعلم أنها سرقة ، فقد اشترك فى إثمها وعارها » (٤) .

---

(١) الإسراء : ٣٥
(٢) المطففين : ١ - ٦
(٣) الشعراء : ١٨١ -١٨٣
(٤) رواه البيهقى .

ولا يدفع الإثم عنه طول أمد المسروق والمنهوب ، فإن طول الزمن فى شريعة الإسلام لا يجعل الحرام حلالاً ، ولا يسقط حق المالك الأصلى بالتقادم ، كما تقرر ذلك بعض القوانين الوضعية .

● **تحريم الربا :**

أباح الإسلم استثمار المال عن طريق التجارة . قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالبَاطِلِ ، إلا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾(١) .

وأثنى على الضاربين فى الأرض للتجارة ، فقال : ﴿ وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى الأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللهِ ﴾ (٢) .

ولكن الإسلام سَدَّ الطريق على كل من يحاول استثمار ماله عن طريق الربا فحرَّم قليله وكثيره ، وشنَّع على اليهود إذ أخذوا الربا وقد نهُوا عنه ، وكان من أواخر ما نزل من القرآن قوله تعالى فى سورة البقرة :﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَذَرُوا مَا بَقِىَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ * فَإِنْ لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ ، وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ ﴾ (٣) .

وأعلن الرسول ﷺ حربه على الربا والمرابين ، وبين خطره على المجتمع فقال : « إذا ظهر الربا والزنا فى قرية فقد أحلّوا بأنفسهم عذاب الله » (٤) .

ولم يكن الإسلام فى ذلك بدعاً فى الأديان السماوية ، ففى الديانة اليهودية جاء فى العهد القديم : إذا افتقر أخوك فاحمله ، لا تطلب منه ربحاً ولا منفعة » آية ٢٤ فصل ٢٢ سفر الخروج .

وفى النصرانية جاء فى إنجيل لوقا : « افعلوا الخيرات ، وأقرضوا غير منتظرين عائدتها وإذن يكون ثوابكم جزيلاً » ٢٤ - ٢٥ فصل : ٦

وإن كان الذى يؤسف له أن يد التحريف قد وصلت إلى العهد القديم فجعلت

---

(١) النساء : ٢٩ (٢) المزمل : ٢٠ (٣) البقرة : ٢٧٨ ، ٢٧٩

(٤) رواه الحاكم وصحح إسناده من حديث ابن عباس وروى نحوه أبو يعلى بإسناد جيد من حديث ابن مسعود .

مفهوم كلمة : « أخوك » السالفة ، خاصاً باليهودى ، وجاء فى سفر تثنية الاشتراع : « للأجنبى تقرض بربا ، ولكن لأخيك لا تقرض بربا » ٢٣ : ١٩ .

● **حكم تحريم الربا :**

والإسلام حين شدَّد فى أمر الربا وأكد حرمته ، إنما راعى مصلحة البشرية فى أخلاقها واجتماعها واقتصادها .

وقد ذكر علماء الإسلام فى حكمة تحريم الربا وجوهاً معقولة ، كشفت الدراسات الحديثة وجاهتها ، وأكدت وزادت عليها .

ونكتفى بما ذكره الإمام الرازى فى تفسيره :

أولاً : أن الربا يقتضى أخذ مال الإنسان من غير عوض ، لأن من يبيع الدرهم بالدرهمين يحصل له زيادة درهم من غير عوض . ومال الإنسان متعلق حاجته . وله حرمة عظيمة ، كما فى الحديث : « حرمة مال الإنسان كحرمة دمه » [1] فوجب أن يكون أخذ ماله من غير عوض محرماً .

ثانيًا : أن الاعتماد على الربا يمنع الناس عن الاشتغال بالمكاسب وذلك لأن صاحب الدرهم إذا تمكن بواسطة عقد الربا من تحصيل الدرهم الزائد ، نقدًا كان أو نسيئة ، خف عليه اكتساب وجه المعيشة ، فلا يكاد يتحمل مشقة الكسب والتجارة والصناعات الشاقة وذلك يفضى إلى انقطاع منافع الخلق . ومن المعلوم أن مصالح العالم لا تنظم إلا بالتجارات والحرف والصناعات والعمارات .

« ولا شك أن هذه الحكمة مقبولة من الوجهة الاقتصادية » .

ثالثًا : أنه يُفضى إلى انقطاع المعروف بين الناس من القرض ، لأن الزنا إذا حُرِّم طابت النفوس بقرض الدرهم واسترجاع مثله ، ولو حل الربا لكانت حاجة المحتاج تحمله على أخذ الدرهم بدرهمين ، فيفضى ذلك إلى انقطاع المواساة والمعروف والإحسان .

« وهذا تعليم مسلم من الجانب الأخلاقى » .

---

(١) أخرجه أبو نعيم فى الحلية .

رابعاً : أن الغالب أن المقرض يكون غنياً ، والمستقرض يكون فقيراً فالقول بتجويز عقد الربا تمكين للغنى من أن يأخذ من الفقير الضعيف مالاً زائداً وذلك غير جائز برحمة الرحيم (١) .

وهذه نظرة إلى الجانب الاجتماعى » .

ومعنى هذا أن الربا فيه اعتصار الضعيف لمصلحة القوى ، ونتيجته أن يزداد الغنى غِنى والفقير فقرًا ، مما يُفضى إلى تضخم طبقة من المجتمع على حساب طَبقة أو طبقات أخرى ، مما يخلق الأحقاد والضغائن ، ويورث نار الصراع بين المجتمع بعضه مع بعض ، ويؤدى إلى الثورات المتطرفة والمبادئ الهدَّامة ، كما أثبت التاريخ القريب خطر الربا والمرابين على السياسة والحكم والأمن المحلى والدولى جميعاً .

● مؤكل الربا وكاتبه :

آكل الربا هو الدائن صاحب المال الذى يعطيه للمستدين فيسترده بفائدة تزيد على أصله ، وهذا ملعون عند الله وعند الناس بلا ريب ولكن الإسلام على سنته فى التحريم - لم يقصر الجريمة على آكل الربا وحده بل أشرك معه فى الإثم مؤكل الربا - أى المستدين الذى يعطى الفائدة - وكاتب عقد الربا ، وشاهديه .

وفى الحديث : « لعن الله آكل الربا ومؤكله وشاهديه وكاتبه (٢) . .

وإذا كانت هناك ضرورة ملحة اقتضت مُعطى الفائدة ، أن يلجأ إلى هذا الأمر فإن الإثم فى هذه الحال يكون على آخذ الربا [الفائدة] وحده :

١ - وهذا بشرط أن تكون هناك ضرورة حقيقية ، لا مجرد توسع فى الحاجيات أو الكماليات ، فالضرورة ما لا يمكن الاستغناء عنه إلا إذا تعرَّض للهلاك كالقوت والملبس الواقى والعِلاج الذى لا بد منه .

٢ - ثم أن يكون هذا الترخيص بقدر ما يفى بالحاجة دون أى تزيد ، فمتى كان يكفيه تسعة جنيهات مثلاً فلا يحل له أن يستقرض عشرة .

---

(١) « تفسير فخر الرازى » ج ٧ ، طبعة عبد الرحمن محمد ، بتصرف قليل .

(٢) رواه أحمد ، وأبو داوود ، والترمذى وصححه ، والنسائى ، وابن ماجه .

٣ - ومن ناحية أخرى ، عليه أن يستنفد كل طريقة للخروج من مأزقه المادى ، وعلى إخوانه المسلمين أن يعينوه على ذلك ، فإن لم يجد وسيلة إلا هذا ، فأقدم عليه غير باغ ولا عاد فإن الله غفور رحيم .

٤ - وأن يفعل ذلك إن فعله وهو له كاره ، وعليه ساخط ، حتى يجعل الله له مخرجاً .

● **الرسول يستعيذ بالله من الدين :**

ومما ينبغى للمسلم أن يعرفه من أحكام دينه أنه يأمره بالاعتدال فى حياته والاقتصاد فى معيشته : ﴿ وَلا تُسْرِفُوا ، إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ (١) ، ﴿ وَلا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا * إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ ﴾ (٢) .

وحين طلب القرآن من المؤمنين أن ينفقوا ، لم يطلب إليهم إلا إنفاق بعض ما رزقوا لا كله ، ومن أنفق بعض ما يكتسب فقلما يفتقر ، ومن شأن هذا التوسط والاعتدال ألا يحوج المسلم إلى الاستدانة ، وخصوصاً أن النبى ﷺ كرهها للمسلم ، فإن الدَّيْن فى نظر الرجل الحر هم بالليل ومذلة بالنهار ، وكان النبى ﷺ يستعيذ بالله منه ويقول : « اللهم إنى أعوذ بك من غلبة الدَّيْن وقهر الرجال » (٣) ، وقال : « أعوذ بالله من الكفر والدَّيْن » فقال رجل : أيعدل الكفر بالدَّيْن يا رسول الله ؟ فقال : « نعم » (٤) .

وكان يقول فى صلاته : « اللهم إنى أعوذ بك من المأثم والمغرم [الدين] فقيل له : إنك تستعيذ من المغرم كثيراً يا رسول الله فقال : « إن الرجل إذا غرم [استدان] حدَّث فكذب ووعد فأخلف » (٥) .

فبين ما فى الاستدانة من خطر على الأخلاق نفسها . .

وكان لا يُصلى على الميت إذا عرف أنه مات وعليه ديون لم يترك وفاءها ،

---

(١) الأنعام : ١٤١ (٢) الإسراء : ٢٦ ، ٢٧ (٣) رواه أبو داوود .
(٤) رواه النسائى والحاكم . (٥) رواه البخارى .

تخويفاً للناس من هذه العاقبة ، حتى أفاء الله عليه من الغنائم والأنفال ، فكان يقوم هو بسدادها [١] .

وقال : « يُغفر للشهيد كل شيءٍ إلا الدَّيْن » [٢] .

وفى ضوء هذه التوجيهات لا يلجأ المسلم إلى الدَّيْن إلا للحاجة الشديدة ، وهو حين يلجأ إليه لا تفارقه نية الوفاء أبداً .

وفى الحديث : « من أدان أموال الناس يريد أدائها أدى الله عنه ، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله » [٣] .

فإذا كان المسلم لا يلجأ إلى الدين المباح [أى بغير فائدة] إلا نزولاً على حكم الضرورة وضغط الحاجة فكيف إذا كان هذا الدين مشروطاً بالفوائد الربوية ؟!

● البيع لأجل مع زيادة الثمن :

ومما يحسن ذكره هنا أنه يجوز للمسلم أن يشترى ويدفع ثمن الشراء نقداً . كما يجوز له أن يؤخره إلى أجل بالتراضى . وقد اشترى النبى ﷺ طعاماً من يهودى لنفقة أهله إلى أجل ، ورهنه درعًا من حديد [٤] .

فإذا زاد البائع فى الثمن من أجل التأجيل ، كما يفعله معظم التجار الذين يبيعون بالتقسيط - فمن الفقهاء من حرَّم هذا النوع من البيع مستنداً إلى أنه زيادة فى المال فى مقابل الزمن فأشبه الربا .

وأجازه جمهور من العلماء ، لأن الأصل الإباحة ، ولم يرد نص بتحريم ، وليس مشابهًا للربا من جميع الوجوه ، وللبائع أن يزيد فى الثمن لاعتبارات يراها ، ما لم تصل إلى حد الاستغلال الفاحش والظلم البين ، وإلا صارت حراماً .

قال الشوكانى : « قالت الشافعية والحنفية ، وزيد بن على والمؤيد بالله والجمهور: يجوز ، لعموم الأدلة القاضية بجوازه ، وهو الظاهر » [٥] .

---

(١) من حديث جابر وأبى هريرة .
(٢) رواه البخارى
(٣) رواه مسلم .
(٤) رواه البخارى .
(٥) نيل الأوطار : ١٥٣/٥ قال الشوكانى : وقد جمعنا رسالة فى هذه المسألة سميناها (شفاء العلل فى حكم زيادة الثمن لمجرد الأجل) وقد حققناها تحقيقاً لم نسبق إليه .

● **السَلَم :**

وعلى عكس هذا يجوز للمسلم أن يدفع مقداراً معلوماً من المال حالاً ليتسلم فى مقابله صفقة بعد أجل معين . وهو المعروف فى الفقه الإسلامى بعقد « السلم » .

وهذا نوع من المعاملات كان سائداً فى المدينة ، ولكن النبى ﷺ أدخل عليه تعديلات وشروطاً ، ليتفق وما تتطلبه الشريعة فى المعاملات .

قال ابن عباس : قدم النبى ﷺ المدينة فوجدهم يسلفون فى الثمار السنة والسنتين [أى يسلفون مالاً فى الحال ليحصلوا على الثمار بعد سنة أو سنتين] فقال النبى ﷺ: « من أسلف فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم » (١) .

وبهذا التحديد فى الكيل أو الوزن والأجل يرتفع النزاع والغرر ، ومن هذا القبيل أنهم كانوا يسلفون فى ثمار نخيل بأعيانها ، فنهاهم عن ذلك لما فيه من الغرر إذ قد تصاب تلك النخيل بعاهة فلا تثمر شيئاً .

والصورة السليمة لهذه المعاملة ألا يشترط ثمر نخلة بعينها ، ولا قمح أرض بعينها وهكذا ، بل يشترط الكيل أو الوزن فقط .

فإذا كان هناك استغلال بين لصاحب النخل أو الأرض ، بأن اضطرته الحاجة أن يقبل العقد ، فحينئذ يتجه القول بالتحريم .

● **تعاون العمل ورأس المال :**

ربما قال قائل : إن الله وَزَّعَ المواهب والحظوظ على الناس بقدر وحكمة ، فكثيراً ما نجد عند إنسان الكفاية والخبرة ، ولا نجد عنده الكثير من المال ، أو لا نجد عنده مالاً أصلاً ، وبإزائه نجد آخر عنده المال الكثير ، مع الخبرة القليلة ، أو لا خبرة له ، فلماذا لا يعطى صاحب المال ماله لصاحب الكفاية والخبرة ، يعمل فيه ويستثمره ، على أن يُجزى مقابل ماله بعائد محدد ، وبذلك ينتفع ذو الكفاية بالمال ، وينتفع الغنى بالكفاية ، وبخاصة أن هناك مشروعات كبيرة تحتاج إلى مساهمة أفراد كثيرين بأموالهم ، وفى الناس كثيرون عندهم فضل أموال ، وليس عندهم الفراغ أو القدرة

---

(١) رواه الجماعة .

على استثمارها . . فلماذا لا تُستغل هذه الأموال فى تلك المشروعات الحيوية الكبيرة يديرها أناس من ذوى الدراية والخبرة ؟

ونقول : إن شريعة الإسلام لم تمنع أن يتعاون رأس المال والخبرة أو المال والعمل كما يقول الفقه الإسلامى - ولكنها أقامت هذا التعاون على أساس عادل ومنهج سديد . فإذا كان رب المال قد رضيها شركة بينه وبين صاحبه ، فعليه أن يتحمل مسئولية الشركة بكل نتائجها ، ولهذا تشترط الشريعة الإسلامية فى مثل هذه المعاملة التى سماها الفقهاء « المضاربة » أو « القراض » أن يشترك كل من الطرفين المتعاقدين فى الربح إذا ربحا ، وفى الخسارة إن خسرا ، ونسبة الربح والخسارة تكون وفق اتفاقهما . فلهما أن يجعلا لأحدهما النصف أو الثلث أو الربع ، أو أدنى من ذلك أو أكثر . وللآخر الباقى ، وإذن يكون التعاون بين رأس المال والعمل تعاون الشريكين المتكافلين . لكل نصيبه من الغنم قل أو كثر . فإذا ربحا تقاسما الربح كما اشترطا ، وإن خسراً كانت الخسارة من الربح . فإن استغرقت الربح وزادت أخذ من رأس المال بقدرها . ولا غرابة فى أن يخسر رب المال جزءاً من ماله ، كما خسر شريكه جهده وعرقه .

ذلك هو قانون الإسلام فى هذه المعاملة . أما أن يُفرض لصاحب المال ربح محدد مضمون لا يزيد ولا ينقص وإن تضاعف الربح أو تفاقمت الخسارة فهذا مجافاة للعدل الصريح . وتحيز لرأس المال ضد الخبرة والعمل . ومعاندة لقوانين الحياة التى تعطى وتمنع ، وتشجيع لحب الكسب المضمون دون عمل ولا مخاطرة ، وذلك هو روح الربا الخبيث .

وقد نهى النبى ﷺ فى المزارعة على الأرض [1] . أن يجعل فى العقد لأحدهما غلة مساحة معينة من الأرض ، أو مقدار محدد من الخارج ، كقنطار أو قنطارين مثلاً، لما فى ذلك من شبه بالمراباة والمقامرة ، فقد لا تخرج الأرض غير المقدار المشروط أو لا تخرج شيئاً فيكون لأحدهما الغُنم كله ، وعلى الآخر الغُرم كله ، وهذا ما لا ترضاه العدالة . .

---

(١) أخرجه مسلم.

هذا الشرط المفسد للمزارعة بالنص الصريح ، هو فى رأيى أصل لإجماع الفقهاء على الاشتراط فى « المضاربة » ألا يحدد نصيب لأحدهما يضمنه على كل حال [١]، ربحت الصفقة أم خسرت وتعليلهم فساد المضاربة هنا كتعليلهم فساد المزارعة هناك . فهم يقولون هنا : إنه إذا شرط أحدهما دراهم معلومة احتمل ألا يربح غيرها فيحصل على جميع الربح ، واحتمل ألا يربحها . . فقد يربح كثيراً فيستضر من شرطت له الدراهم [٢] .

وهذا تعليل موافق لروح الإسلام الذى يبنى كل معاملاته على العدالة المحكمة الواضحة .

● اشتراك أصحاب رؤوس الأموال :

وكما يجوز للمسلم أن يستغل ماله منفرداً فيما شاء من عمل مباح ، وكما جاز له أن يعطى ماله أو جزءاً منه لمن شاء من أهل الدراية والدربة ، على سبيل « المضاربة » يجوز له أيضاً أن يشترك هو وآخر أو آخرون من أرباب الأموال فى عمل من الأعمال ، صناعى أو تجارى أو غير ذلك ، فمن الأعمال والمشروعات ما يحتاج إلى أكثر من عقل وأكثر من يد ، وأكثر من رأسمال . والمرء قليل بنفسه كثير بغيره ، والله تعالى يقول : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى البِرِّ وَالتَّقْوَى ﴾ [٣] وكل عمل يجلب للفرد أو المجتمع خيرًا ، أو يدفع عنه شرا فهو بر وتقوى إذا توافرت له النية الصالحة .

فالإسلام لا يبيح مثل هذه الأعمال المشتركة فحسب ، بل هو يباركها ويعد عليها بمعونة الله فى الدنيا ، ومثوبته فى الآخرة ، ما دامت فى دائرة ما أحلَّه الله ، بعيدة عن الربا والغرر ، والظلم والجشع والخيانة بكل صورها . وفى ذلك يقول رسول الإسلام : « يد الله على الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإذا خان أحدهما صاحبه رفعها عنهما » [٤] ، ويد الله كناية عن التوفيق والمعونة والبركة .

---

(١) نقل الدكتور محمد يوسف موسى فى رسالة « الإسلام ومشكلاتنا الحاضرة » عن الشيخ محمد عبده والشيخ عبد الوهاب خلاف : أن هذا الاشتراط من الفقهاء فى المضاربة لا دليل عليه من القرآن أو السنة ومال إلى رأيهما بقدر ، ولكنى أرى أن ما ورد فى المزارعة يكفى أصلاً يقاس عليه هنا . والله أعلم .

(٢) « المغنى » : ٥/ ٣٤ (٣) المائدة : ٢ (٤) رواه الدارقطنى .

ويروى الرسول ﷺ عن ربه أنه يقول : « أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه . فإذا خان أحدهما صاحبه خرجت من بينهما » (١) « وجاء الشيطان » (٢).

● **شركات التأمين** :

ومن صور المعاملات الجديدة ما يسمى بـ « شركات التأمين » ومنه ما يكون تأميناً على الحياة ، وما يكون تأميناً ضد الحوادث ، فما الحكم فى هذه الشركات ؟ وهل يقرها الإسلام ؟

وقبل الجواب نود أن نسأل عن طبيعة هذه الشركات ما هى ؟ وما علاقة الفرد المؤمن له بالشركة المؤمنة ؟

وبعبارة أخرى : هل يعتبر الشخص المؤمن له لدى مؤسسة التأمين شريكاً لأصحابها ؟

لو كانت كذلك لوجب أن يخضع كل مؤمن له فيها للربح والخسارة وفق تعاليم الإسلام .

وفى التأمين ضد الحوادث يدفع المؤمن له مقداراً من المال فى العام فإذا قدر سلامة ما أمَّنَ عليه [متجر أو مصنع أو سفينة أو غير ذلك] فإن الشركة تستولى على المبلغ كله ولا يسترد شيئاً منه ، وإذا حلَّت به كارثة عُوِّض بالمقدار المتفق عليه . وهذا أبعد ما يكون عن طبيعة التجارة والاشتراك التضامنى .

وفى التأمين على الحياة إذا أمَّنَ بمبلغ ألفين من الجنيهات مثلاً ، ودفع أول قسط ثم اخترمته المنية . فإنه يستحق الألفين كاملة غير منقوصة ، ولو كان شريكاً فى تجارة ما استحق غير قسطه وربحه .

ثم هو لو أخل بالتزامه نحو الشركة ، وعجز عن سداد الأقساط - بعد دفع بعضها - لضاع عليه ما دفعه أو جزء كبير منه ، وهذا أقل ما يُقال فيه : أنه شرط فاسد .

ولا وزن لما يُقال : إن الطرفين - المؤمن له والشركة - قد تراضيا ، وهما أدرى

---

(١) رواه أبو داوود والحاكم وصححه .

(٢) ذكر هذه الزيادة رزين فى جامعه .

بما يصلحهما ، فإن آكل الربا ومؤكله متراضيان ، ولاعبى الميسر متراضيان ولكن لا عبرة بتراضيهما ، ما دامت معاملتهما غير قائمة على أساس من العدالة الواضحة التى لا يشوبها غرر ولا تظالم ، ولا غنم مضمون لأحد الطرفين غير مضمون للطرف الآخر ، العدالة إذن هى الأساس ولا ضرر ولا ضِرار .

● **هل هى مؤسسات تعاونية :**

وإذا لم يتضح لنا بوجه من الوجوه أن العلاقة بين المؤمن له والشركة علاقة الشريك بالشريك فماذا عسى أن تكون طبيعة العلاقة بينهما ؟ - هل هى علاقة تعاون ؟ وهذه الجمعيات إذن مؤسسات تعاونية تقوم على مساهمة مجموعة من المتبرعين بمقادير من أموالهم يدفعونها بقصد المساعدة بعضهم لبعض ؟

ولكن لكى يكون هناك تعاون سليم بين أى جماعة لتساعد أحد أفرادها إذا نزل به مكروه . يشترط فيما يجمع من مال لتحقيق هذه الغاية أمور :

١ - أن يدفع الفرد نصيبه المفروض عليه فى ماله على وجه التبرع ، قياماً بحق الأخوة . ومن هذا المال المجموع تؤخذ المساعدات المطلوبة للمحتاجين .

٢ - إذا أريد استغلال هذا المال المدخر فبالوسائل المشروعة وحدها .

٣ - لا يجوز لفرد أن يتبرع بشىء ما على أساس أن يعوض بمبلغ معين إذا حل به حادث ، ولكن يُعطى من مال الجماعة بقدر ما يعوض خسارته أو بعضها ، على حسب ما تسمح به حال الجماعة .

٤ - التبرع هبة والرجوع فيها حرام ، فإذا حدث فليراع حكم الشرع فى ذلك»[1].

وهذه الشروط لا تنطبق إلا على ما تقوم به بعض النقابات والهيئات عندنا ، حيث يدفع الشخص اشتراكاً شهرياً على وجه التبرع ، ليس له أن يسترده ويرجع فيه، ولا يشترط مبلغاً معيناً يمنحه عند حدوث ما يكره .

---

(١) من كتاب « الإسلام والمناهج الاشتراكية » للأستاذ محمد الغزالى (ص/ ١٣١) ، ط . ثانية .

أما شركات التأمين وخاصة التأمين على الحياة ، فإن هذه الشروط لا تنطبق عليها بحال :

١ - فالأفراد المؤمن لهم لا يدفعون بقصد التبرع ، ولا يخطر لهم هذا على بال.

٢ - وشركات التأمين جارية على استغلال أموالها فى أعمال ربوية محرَّمة ، ولا يجوز لمسلم أن يشترك فى عمل ربوى . وهذا مما يتفق على منعه المتشددون والمترخصون .

٣ - يأخذ المؤمن له من الشركة - إذا انقضت المدة المشروطة - مجموع الأقساط التى دفعها ، وفوقها مبلغ زائد ، فهل هو إلا ربا ؟!

كما أن من مناقضات التأمين لمعنى التعاون أن يُعطى الغنى القادر أكثر مما يُعطى العاجز المحتاج ، لأن القادر يؤمن بمبلغ أكبر فيعطى عند الوفاة أو الكارثة نصيباً أكثر ، ومع أن التعاون يقضى أن يُعطى المحتاج أكثر من غيره .

٤ - ومن أراد الرجوع فى عقده انتقص منه جزء كبير ، وهو انتقاص لا مسوغ له فى شرع الإسلام (١) .

● **تعديلات :**

على أنى أرى عقد التأمين ضد الحوادث يمكن أن يعدل إلى صورة قريبة من المعاملات الإسلامية ، وهو صورة عقد « التبرع بشرط العوض » فالمؤمن له متبرع بما يدفع من مال إلى الشركة على أن يعوض عند النوازل التى تنزل به بما يعينه ويخفف عنه بلواه ، وهذه الصورة من التعامل جائزة فى بعض المذاهب الإسلامية .

فلو عدل عقد التأمين إليها ، وخلت معاملة الشركة من الربويات لاتجه القول بالجواز . أما التأمين على الحياة فصورته كما أرى تبعد كثيراً عن المعاملات فى الإسلام .

---

(١) انظر فى موضوع التأمين : « الإسلام ومشكلاتنا الحاضرة » (ص/ ٦٤) ، للدكتور محمد يوسف موسى ، و« الإسلام والمناهج الاشتراكية » للشيخ محمد الغزالى (ص/ ١٢٩) ، ومقالين فى مجلة نور الإسلام للمرحوم الشيخ إبراهيم الجبالى : العددين السادس والسابع من المجلد الأول ١٣٤٩ هـ و« فتوى الشيخ أحمد إبراهيم » نشرتها مجلة منبر الإسلام .

● **نظام التأمين الإسلامى :**

وإذا كنا نرى الإسلام يعارض شركات التأمين فى صورتها الحاضرة ومعاملاتها الجارية فليس معنى هذا أنه يحارب فكرة التأمين نفسها . كلا إنه يخالف فى المنهج والوسيلة ، أما إذا تهيأت وسائل أخرى للتأمين لا تنافى صورة المعاملات الإسلامية فالإسلام يرحب بها .

وعلى كل حال فإن نظام الإسلام قد أمن أبناءه والمستظلين بظل دولته بطرقه الخاصة - شأنه فى كل شرائعه وتوجيهاته - إما عن طريق تكافل أبناء المجتمع بعضهم مع بعض ، وإما عن طريق الحكومة وبيت المال . فهو - أى بيت المال - شركة التأمين العامة لكل من يستظل بسلطان الإسلام .

وفى الشريعة الإسلامية نجد تأمين الأفراد عند الحوادث ومعاونتهم على التغلب على الكوارث التى تصيبهم . وقد ذكرنا من قبل أن من الأمور التى تبيح للفرد المسألة أن تصيبه جائحة ، فإذا أصابته جائحة حلَّت له مسألة ولى الأمر حتى يعوض ما أصابه أو يخفف عنه بعضه (١) .

كما نجد التأمين للورثة بعد الوفاة فى قول النبى ﷺ الكريم : « أنا أولى بكل مسلم من نفسه ، منْ ترك مالاً فلورثته ، ومن ترك ديناً أو ضياعاً [أى أسرة أولاداً صغاراً] فإلىّ وعلىّ » (٢) .

ومن أعظم ما شرعه الإسلام لتأمين أبنائه : سهم « الغارمين » فى مصارف الزكاة ، فقد جاء عن بعض مفسرى السلف فى تفسير الغارم : أنه من احترق بيته أو ذهب السيل بماله أو تجارته أو نحو ذلك .

وأجاز بعض الفقهاء أن يُعطى مثل هذا من حصيلة الزكاة ما يعيده إلى حالته المالية السابقة ، وإن بلغ ذلك الألوف (٣) .

---

(١) انظر حديث قبيصة (ص١٢٢) ، فصل الكسب والاحتراف من هذا الكتاب .

(٢) متفق عليه .

(٣) من أراد التفصيل فليراجع ج ٢ من كتابنا « فقه الزكاة » مصرف « الغارمون » من مصارف الزكاة .

● **استغلال الأرض الزراعية :**

إذا امتلك المسلم أرضاً زراعية بطرقها المشروعة فعليه أن يستغلها أو ينتفع بها زرعاً أو غرساً .

وقد كره الإسلام تعطيل الأرض عن الزراعة ، لما فيه من إهدار للنعمة وإضاعة للمال ، وقد نهى النبى ﷺ عن إضاعة المال .

ولصاحب الأرض فى ذلك عدة طرائق :

● **طرائق استغلالها :**

١ - أن يقوم بشأنها بنفسه يزرع فيها زرعاً ، أو يغرس غرساً ، ويتولى سقيها ورعايتها حتى تؤتى أُكلها ، وهذا أمر محمود ، يوجب لصاحبه مثوبة الله ما انتفع بالزرع أو الغرس إنسان أو طير أو بهيمة ، وكان جلة أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار يزرعون أرضهم ويقومون عليها بأنفسهم . وقد تقدم ذلك .

● **الطريقة الثانية :**

٢ - ألا يتمكن من زراعتها بنفسه ، فيعيرها من يقدر على زراعتها بآلته وأعوانه وبذره وحيوانه ، ولا يأخذ من الزارع شيئًا وهذا أمر مطلوب فى الإسلام . وعن أبى هريرة قال : قال عليه الصلاة والسلام : « من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه » (١) وعن جابر قال : كنا نخابر على عهد رسول الله ﷺ فنصيب من القصرى ومن كذا ومن كذا ، فقال النبى ﷺ : « من كان له أرض فليزرعها أو ليحرثها أخاه ، وإلا فليدعها » (٢) .

وذهب بعض السلف إلى ظاهر هذا الحديث وأن استغلال الأرض لا يكون إلا بأحد هذين : إما أن يزرعها بنفسه ، وإما أن يعطيها من يزرعها بغير مقابل ، وبذلك تكون رقبة الأرض لمن يملكها ، وثمرتها لمن يفلحها .

---

(١) متفق عليه .

(٢) رواه أحمد ومسلم . (والمخابرة : أن يزرع الأرض على جزء منها ، والقصرى والقصارة : بقية الحب فى السنبل بعد ما يداس . ومعنى يحرثها : (ويجعلها مزرعة لأخيه أى بلا عوض) .

روى ابن حزم بسنده إلى الأوزاعى قال : كان عطاء ومكحول ومجاهد والحسن البصرى يقولون : لا تصلح الأرض البيضاء بالدراهم والدنانير ، ولا معاملة إلا أن يزرع الرجل أرضه أو يمنحها .

ويروى عبد الله بن عباس رضى الله عنهما : أن الأمر فى هذه الأحاديث بالمنح ليس للوجوب وإنما هو للندب والاستحباب ، فقد روى البخارى عن عمرو بن دينار قال : قلت لطاوس [من أكبر أصحاب ابن عباس] : لو تركت المخابرة !! فإنهم يزعمون أن النبى ﷺ نهى عنها . فقال طاوس : إن أعلمهم [يعنى ابن عباس] أخبرنى أن النبى ﷺ لم ينه عنها وقال : « لأن يمنح أحدكم أخاه [يعنى أرضه] خير من أن يأخذ عليها خراجاً معلوماً » (١) .

● **المزارعة على الأرض :**

٣ - الطريقة الثالثة : أن يعطيها لمن يزرعها بآلته وبذره وحيوانه على أن يكون له نسبة محددة مما يخرج من الأرض قد تكون نصفاً أو ثلثاً أو أدنى أو أكثر وفق اتفاقهما. ويجوز له أن يساعد الزارع بالبذر أو به وبآلته والحيوان ، وتسمى هذه الطريقة : المزارعة أو المساقاة أو المخابرة .

وفى الصحيحين أن رسول الله ﷺ : « عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منهما من زرع أو ثمر » وهذا حديث رواه من الصحابة ابن عمر وابن عباس وجابر بن عبد الله .

وبهذا الحديث يحتج من أجاز هذا النوع من المزارعة . وقالوا هذا أمر صحيح مشهور عمل به رسول الله ﷺ حتى مات ، ثم خلفاؤه الراشدون حتى ماتوا ، ثم أهلوهم من بعدهم ، ولم يبق من المدينة أهل بيت إلا عمل به ، وعمل به أزواج النبى ﷺ من بعده . . ومثل هذا مما لا يجوز أن يُنسخ ، لأن النسخ إنما يكون فى حياة رسول الله ﷺ فأما شىء عمل به إلى أن مات ، ثم عمل به خلفاؤه بعده وأجمعت الصحابة - رضوان الله عليهم - عليه ، وعملوا به ، ولم يخالف فيه منهم أحد ، فكيف يجوز نسخه ؟ فإذا كان نسخه فى حياة رسول الله ﷺ فكيف

---

(١) أخرجه البخارى .

عمل به بعد نسخه ؟ وكيف خفى نسخه فلم يبلغ خلفاءه مع اشتهار قصة خيبر وعملهم فيها ؟ فأين كان راوى النسخ حتى لم يذكروه ولم يخبرهم به » ؟ [1] . .

● **المزارعة الفاسدة :**

وهناك نوع من المزارعة كان شائعاً على عهد النبى ﷺ فنهى عنه أصحابه لما فيه من الغرر والجهالة التى تفضى إلى النزاع ، ولما فيه من مجافاة لروح العدالة التى يحرص عليها الإسلام فى كل المجالات .

فقد كان أصحاب الأرض يشترطون على الزارع العامل فيها أن يكون لهم ربع مساحة معينة منها يحددها ، أو مقدار معين من الغلة : مكيل أو موزون والباقى للعامل وحده أو لهما مناصفة مثلاً .

وقد رأى النبى ﷺ أن العدل يقتضى أن يشتركا فى كل ما يخرج منها قل أو كثر، ولا يصح أن يكون لأحدهما نصيب معين قد لا تخرج الأرض غيره ، فيغنم وحده . ويغرم الآخر وحده ، وقد لا تنتج المساحة المعينة لصاحب الأرض مثلاً فلا يأخذ شيئاً على حين استفاد الطرف الآخر وحده . لابد إذن أن يأخذ كل منهما حظه من الخارج عن الأرض بنسبة يتفقان عليها فإن كثر الخارج أصاب خيره الطرفين ، وإن قل كانت قلته على كليهما ، وإن لم تخرج شيئاً كان الغرم مشتركا ، وهذا أطيب لنفسيهما جميعاً .

وروى البخارى عن رافع بن خديج قال : « كنا أكثر أهل الأرض [أى فى المدينة] مزارع : كنا نكرى الأرض بالناحية منها تسمى لسيد الأرض . . فربما يصاب ذلك وتسلم الأرض ، وربما تصاب الأرض ويسلم ذلك فنهينا » .

وروى مسلم عنه قال : « إنما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله ﷺ بما على الماذيانات [ما ينبت على حافة النهر ومسايل الماء] وإقبال الجداول [أوائل السواقى] وأشياء من الزرع [كذا أردبًا مثلاً] فيهلك هذا ويسلم هذا ، ويسلم هذا ويهلك هذا ، ولم يكن للناس كرى إلا هذا فلذلك زجر عنه » .

---

(١) « المغنى » لابن قدامه : ٥/ ٣٨٤

وروى البخارى عنه أيضاً : أن النبى ﷺ قال : « ما تصنعون بمحاقلكم » ؟ [مزارعكم] قالوا : نؤجرها على الربع وعلى الأوسق من التمر والشعير . قال : «لا تفعلوا » .

فمعنى هذا أنهم يحددون لهم مكيلاً معيناً يأخذونه من فوق الرؤوس - كما يقال - ثم يقتسمون الباقى مع المزارعين : لهذا الربع ، أو ذاك ثلاثة الأرباع مثلاً .

ومن هنا نرى أن النبى ﷺ كان حريصاً على تحقيق العدل الكامل فى مجتمعه وإبعاد كل ما يجب النزاع والخصام عن مجتمع المؤمنين .

وقد روى زيد بن ثابت : أن رجلين اختصما فى أرض إلى النبى ﷺ فقال : «إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع » (١) .

والواجب على كل من رب الأرض والعامل فيها أن يكون سمحاً كريماً مع صاحبه رفيقًا به ، فلا يغالى صاحب الأرض فيما يطلب من الخارج منها ، ولا يبخس العامل صاحب الأرض أرضه ، ولهذا جاء عن ابن عباس أن النبى ﷺ : « لم يحرم المزارعة ولكن أمر أن يرفق بعضهم ببعض »

ولذلك لما قيل لطاوس : يا أبا عبد الرحمن لو تركت هذه المخابرة فإنهم يزعمون أن رسول الله ﷺ نهى عنها ، قال : « إنى أعينهم وأعطيهم » (٣) فليس كل همه أن يكسب من أرضه ، ولو كان ذلك على جوع من يعملون فويعطيهم ، وهذا هو المجتمع المسلم .

وربما كان من ملاك الأرض من يؤثر بقاء الأرض معطلة لا زراعة فيها ولا غرس ، على أن يعطيها من يزرعها بنسبة لا تشبع نهمه وطمعه . ومن أجل ذلك بعث عمر ابن عبد العزيز إلى من يهمهم الأمر فى خلافته : أن أعطوا الأرض على الربع والثلث والخمس . . إلى العشر ، ولا تدعوا الأرض خراباً .

---

(١) رواه أبو داوود .

(٢) رواه الترمذى وصححه .

(٣) رواه ابن ماجه .

● **إجارة الأرض بالنقود :**

٤ - الطريقة الرابعة : أن يعطى أرضه لمن يزرعها على أن يكون للمالك أجر نقدى معلوم [ذهب أو فضة) .

وقد أجاز هذه الطريقة كثير من الأئمة والفقهاء المشهورين مستدلين ببعض الأحاديث والآثار ومنعها آخرون مستندين إلى ما صح عن النبى ﷺ عن كراء الأرض ، وأن يؤخذ لها أجر أو حظ ، روى ذلك عن النبى ﷺ شيخان بدريان ، ورافع بن خديج ، وجابر ، وأبو سعيد ، وأبو هريرة ، وابن عمر ، كلهم يروى عن النبى ﷺ النهى عن كراء الأرض جملة (١) .

استثنى من هذا الكراء صورة المزارعة ، لما ثبت من استمرار النبى ﷺ عليها مع أهل خيبر فى حياته ، واستمرار الأمر بعد وفاته فى عهد خلفائه الراشدين .

والناظر فى التطوير الشريعى لهذه المسألة يتبين له ما قاله ابن حزم : أن النبى ﷺ قدم عليهم وهم يكرون مزارعهم - كما روى رافع وغيره - وقد كانت المزارع بلا شك تكر قبل رسول الله ﷺ وبعد مبعثه . هذا أمر لا يمكن أن يشك فيه ذو عقل ، ثم صح من طريق جابر وأبى هريرة وأبى سعيد ورافع وظهير البدرى وآخر من البدريين وابن عمر : « نهى رسول الله ﷺ عن كراء الأرض جملة » فبطلت الإباحة بيقين لا شك فيه . فمن ادعى أن المنسوخ « إباحة الكراء » قد رجع . وأن يقين النسخ قد بطل ، فهو كاذب مكذب ، قائل ما لا علم له به ، وهذا حرام بنص القرآن ، إلا أن يأتى على ذلك ببرهان ولا سبيل إلى وجوده أبداً إلا فى إعطائها بجزء مسمى مما يخرج منها (كالثلث والربع) فإنه قد صح أن رسول الله ﷺ فعل ذلك بخيبر بعد النهى بأعوام ، وأنه بقى على ذلك إلى أن مات عليه السلام » (٢) .

وقد ذهب إلى ذلك جماعة من السلف رضى الله عنهم ، فكان طاوس فقيه اليمن والتابعى الجليل يكره أن يؤاجر أرضه بالذهب والفضة ولا يرى بالثلث والربع بأساً .

---

(١) انظر « المحلى » : ٨/ ٢١٢ .

(٢) انظر « المحلى » : ٨/ ٢٢٤

ولما احتج عليه بعضهم بأن النبى ﷺ نهى عن كراء الأرض قال : « قدم علينا معاذ بن جبل [مبعوث رسول الله ﷺ إلى اليمن] فأعطى الأرض على الثلث والربع فنحن نعملها إلى اليوم » فكأنه يرى الكراء المنهى عنه هو الكراء بالذهب والفضة . أما المزارعة فلا بأس بها .

وقد روى مثل هذا عن محمد بن سيرين وعن القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق أنهما كانا لا يريان بأسًا أن يعطى أرضه على أن يعطيه الثلث أو الربع أو العشر ، ولا يكون عليه من النفقة شىء . مع ما روى عنهما من النهى عن كراء الأرض .

وقد روى عن جماعة آخرين من التابعين النهى عن كراء الأرض جملة ، بالنقد أو بالمزارعة عليها . ولا شك أنهم محجوجون فى جواز المزارعة بفعل رسول الله وفعل خلفائه وفعل معاذ فى اليمن ، وهو ما استقر عليه التشريع العملى للمسلمين . فى العصر الأول . أما نهيهم عن إجارة الأرض بالنقد فهو موافق للمنقول والمعقول .

● **القياس يقتضى منع الإجارة بالنقد :**

إن القياس الصحيح على أصول الإسلام ونصوصه الصحيحة الصريحة يقتضى ألا تجوز إجارة الأرض البيضاء بالنقد .

(أ) فقد نهى النبى ﷺ عن كراء الأرض بجزء معين مما يخرج منها كأردب أو أردبين أو قنطار أو قنطارين تعين لصاحب الأرض ، ولم يجز المزارعة عليها إلا بجزء نسبى كالربع والثلث والنصف . . أو بتعبيرنا : بنسبة مئوية - وذلك ليشتركا فى الغنم إن أثمرت الأرض ولم يصبها شىء ، ويشتركا فى الغرم إن أصابتها الآفات . أما تعيين نصيب أحد المتعاقدين ليكون له الغنم قطعاً واحتمالاً ألا يصيب الآخر إلا العرق والتعب والحسرة فما أشبه هذا بالمراباة والقمار !! فإذا تأملنا فى إجارة الأرض بالنقد عل ضوء هذا فأى فرق تجده بينها وبين هذا النوع من المزارعة المنهى عنه ؟ إن مالك الأرض ضامن نصيبه النقدى بإجارة الأرض لا محالة ، أما المستأجر فهو يقامر بعمله وتعبه ولا يدرى أيكسب أم يخسر ، أتنتج الأرض أم لا تنتج .

(ب) ثم إن من يؤجر شيئاً يملكه إلى آخر ، فإنما يستحق أجره جزاء على تهيئة هذا الشيء للمستأجر وإعداده لينتفع به ، وعوضاً عما يصيب هذا الشيء من الاستهلاك شيئاً فشيئاً .

فأى تهيئة قام بها المالك لإعداد الأرض للمستأجر ؟ إن الله هو الذى هيأ الأرض للإنبات لا المالك ، ثم أى استهلاك يصيب الأرض بالزراعة ، والأرض لا تتآكل ولا تتخلخل بالزراعة كالمبانى والآلات ونحوها .

(ج) ثم إن الإنسان يستأجر الدار فينتفع بسكناها انتفاعاً مباشراً لا يحول دونه شيء . ويستأجر الآلة فينتفع بها كذلك ، أما الأرض فإن الانتفاع بها غير مباشر ، وغير مضمون ، فهو حين يستأجرها لا ينتفع بها كالدار بل يسعى ويكدح فيها على أمل الانتفاع بها الذى قد يكون وقد لا يكون ، فأى قياس لإجارة الأرض على إجارة الدار ونحوها قياس غير صحيح .

(د) وقد ورد فى الصحيح أن النبى ﷺ نهى عن بيع الثمار فى الحقول أو الحدائق قبل أن يبدو صلاحها ، ويعرف أنها سالمة من العاهات والآفات . وقال فى تعليل ذلك : « أرأيتم إذا منع الله الثمرة ، بم يستحل أحدكم مال أخيه » ؟!

فإذا كان هذا فيمن باع ثمرة قد بدت ولكن لم تتأكد سلامتها . وقد يصيبها آفة تمنعها من تمام النضج فكيف بمن أعطى أرضًا بيضاء لم يضرب فيها فأسًا ولم يلق فيها بذرًا . أليس هذا أولى أن يقال له : أرأيت إذا منع الله الثمرة فبماذا تستحل مال أخيك ؟!

وقد رأيت بعينى حقول القطن نلتهمها الآفات [الدودة] حتى تركتها حطباً يابسًا لا خير فيه ، فما كان من أصحاب الأرض إلا أن طلبوا إجارتهم ، وما كان من المستأجرين إلا أن يخضعوا - تحت سطوة العقود الموقعة والحاجة الملحة - فأين التكافؤ ؟ وأين العدل هنا الذى يحرص عليه الإسلام ؟

إن العدل لا يتحقق إلا بالمزارعة التى يكون فيها الغنم أو الغرم واقعاً على الطرفين[1] .

---

(١) راجع فى هذا الموضوع ما كتبه ابن حزم فى المحلى ج ٨ ، وابن تيمية فى القواعد =

وبرغم أن شيخ الإسلام ابن تيمية يرى جواز المؤاجرة ، فقد ذكر أن المزارعة هى الموافقة لعدل الشريعة ومبادئها وقال : والمزارعة أحل من المؤاجرة وأقرب إلى العدل والأصول [يعنى القواعد الشرعية] فإنهما يشتركان فى المغنم والمغرم بخلاف المؤاجرة ، فإن صاحب الأرض تسلم له الأجرة ، والمستأجر قد يحصل له زرع وقد لا يحصل (١) .

وقال المحقق ابن القيم معلقاً على ظلم الأمراء والجند للفلاحين فى عصره : « ولو اعتمد الجند والأمراء مع الفلاحين ما شرعه الله ورسوله ، وجاءت به السنة ، وفعله الخلفاء الراشدون ، لأكلوا من فوقهم ، ومن تحت أرجلهم ، ولفتح الله عليهم بركات من السماء والأرض ، وكان الذى يحصل لهم من المغل [الريع] أضعاف ما يحصلونه بالظلم والعدوان ، ولكن يأبى جعلهم وظلمهم إلا أن يرتكبوا الظلم والإثم ، فيمنعوا البركة وسعة الرزق فيجتمع لهم عقوبة الآخرة ، ونزع البركة فى الدنيا !!

فإن قيل : وما الذى شرعه الله ورسوله ، وفعله الصحابة ، حتى يفعله من وفقه الله ؟

قيل : المزارعة العادلة التى يكون المقطع [صاحب الأرض] والفلاح فيها على حد سواء من العدل ، لا يختص أحدهما عن الآخر بشىء من هذه الرسوم التى ما أنزل الله بها من سلطان ، وهى التى خربت البلاد ، وأفسدت العباد ، ومنعت الغيث وأزالت البركات وعرضت أكثر الجند والأمراء لأكل الحرام وإذا نبت الجسد على الحرام فالنار أولى به .

وهذه المزارعة العادلة هى عمل المسلمين على عهد النبى ﷺ وسلم ، وعهد خلفائه الراشدين ، وهى عمل آل أبى بكر ، وآل عمر وآل عثمان ، وآل على ،

= النورانية والأستاذ أبو الأعلى المودودى فى رسالة (ملكية الأرض فى الإسلام) والأستاذ محمود أبو السعود فى مجلة « المسلمون » ، السنة الأولى تحت عنوان « استغلال الأرض فى الإسلام ».

(١) من رسالة « الحسبة فى الإسلام » لابن تيمية (ص٢١) .

وغيرهم من بيوت المهاجرين ، وهى قول أكابر الصحابة ، كابن مسعود ، وأُبَىّ بن كعب ، وزيد بن ثابت ، وغيرهم ، وهى مذهب فقهاء الحديث ، كأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه ، ومحمد بن إسماعيل البخارى ، وداود بن على ، ومحمد بن إسحاق بن خزيمة ، وأبى بكر بن المنذر ، ومحمد بن نصر المروزى ، وهى مذهب عامة أئمة المسلمين ، كالليث بن سعد ، وابن أبى ليلى ، وأبى يوسف، ومحمد بن الحسن وغيرهم .

وكان النبى ﷺ قد عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر وزرع حتى مات ، ولم تزل المعاملة حتى أجلاهم عمر عن خيبر ، وكان شارطهم أن يعمروها من أموالهم ، وكان البذر منهم لا من النبى ﷺ .

ولهذا كان الصحيح من أقوال العلماء : أن البذر يجوز أن يكون من العامل - كما نصت به السنة - وأن يكون منهما .

وقد ذكر البخارى فى صحيحه : أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه عامل الناس على : إن جاء عمر بالبذر من عنده ، فله الشطر [النصف] وإن جاءوا بالبذر فلهم كذا » (١) أى أكثر من النصف .

وكل الروايات التى جاءت عن المزارعة ، لم يعرف فى شىء منها أن نصيب العامل فى الأرض كان أقل من النصف ، بل فى بعضها أنه أكثر .

فالذى يسترح إليه القلب ألا يقل نصيب العامل عن النصف ، كما يصنع النبى ﷺ وخلفاؤه مع يهود خيبر (٢) فليس من اللائق أن يكون نصيب الجماد - الأرض- أرفع عند القسمة من نصيب الإنسان .

● **الشركة فى تربية الحيوان :**

وهناك معاملة جارية فى بلادنا ، وخاصة فى الريف ، هى الاشتراك فى تربية

---

(١) « الطرق الحكمية » لابن القيم (ص٢٤٨ - ٢٥٠) .

(٢) راجع فى هذا الموضوع ما كتبه ابن حزم فى « المحلى » ج ٨ ، والأستاذ أبو الأعلى المودودى فى رسالة « ملكية الأرض فى الإسلام » ، والأستاذ محمود أبو السعود فى مجلة «المسلمون » السنة الأولى تحت عنوان « استغلال الأرض فى الإسلام » .

الحيوانات والمواشى ، يدفع أحد الطرفين الثمن كله أو بعضه ، ويقوم الطرف الآخر بالإشراف والرعاية ، ويقتسمان النتاج والربح بعد ذلك .

ولكى نبدى رأينا فى هذه الشركة وجب علينا أن نبين ما فيها من صور :

١ - **الصورة الأولى : الاشتراك لغرض تجارى بحت من الطرفين** ، كالاشتراك فى تربية العجول للتسمين أو تربية الأبقار والجواميس لإنتاج اللبن .

والمفروض هنا أن يبذل الطرف الأول المال أى الثمن من جانبه ، ويبذل الطرف الآخر العمل ، وهو الرعاية والإشراف ، وما أنفق على الأكل والشرب ونحوهما فهو على الشركة لا على واحد منهما ، وعند البيع ، تطرح النفقة من ثمن البيع وما بقى من ربح اقتسماه حسب الشرط .

وليس من العدل أن يُلزم أحد الطرفين بالإنفاق ، مع أنه لا ينتفع بشىء مقابله ، ومع أن الربح يقتسم بينهما ، وهذا واضح .

٢ - **والصورة الثانية : الاشتراك بين الطرف الذى يدفع الثمن ، والطرف الآخر الذى يقوم بالنفقة والرعاية** ، وينتفع فى مقابل ذلك بلبن الماشية أو بعملها فى حرثه وسقيه وزراعته .

ولا بأس بهذه الصورة استحساناً إذا كان الحيوان كبيراً ينتفع به فعلاً بلبن أو عمل ، صحيح أن ما يبذله الطرف الثانى من نفقة ، وما ينتفع به من لبن أو عمل لا يعرف تساويهما ، ولا نسبة أحدهما إلى الآخر وفيه نوع من الغرر ، غير أنا استحسنا جواز ذلك ولم نعتبر هذا الغرر القليل لورود مشابه لذلك فى الشريعة . ففى الحديث الصحيح فى شأن الرهن إذا كان المرهون حيواناً يمكن أن يركب أو يحلب ، قال رسول الله ﷺ : « الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً ، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً وعلى الذى يركب ويشرب النفقة » رواه البخارى عن أبى هريرة .

ففى هذا الحديث جعل النبى ﷺ النفقة على الحيوان مقابل ركوبه إذا كان ذا ظهر يركب أو مقابل لبنه إذا كان ذا در يحلب .

وإذا جاز هذا الرهن لحاجة التعامل واستيثاق الناس بعضهم من بعض - مع أن قيمة النفقة على الحيوان قد تكون أقل أو أكثر من قيمة ما ينتفع به من ركوبه أو دره - فلا بأس أن نحير مثل ذلك فى شركة الحيوانات التى ذكرناها ، لحاجة الناس أيضًا .

وهذا الذى استنتجناه من هذا الحديث رأى خاص لنا ، أرجو أن يكون سديداً .

وأما الاشتراك فى العجول الصغيرة - التى لا ينتفع منها بعمل ولا لبن - على أساس أن يكون الثمن من جانب ، والنفقة من جانب ، فإن قواعد الإسلام تأبى إباحة ذلك ، لأن الطرف المنفق يغرم وحده ، دون مقابل يعود عليه من عمل أو لبن ، والطرف الآخر هو المستفيد الغانم على حساب هذا . وليس ذلك من العدل الذى يتحراه الإسلام فى كل صور المعاملات .

فإذا أمكن أن يتقاسما النفقة حتى يأتى أوان الانتفاع ، فهذا جائز فيما نرى .

* * *

٣ - فى اللهو والترفيه

الإسلام دين واقعى لا يحلق فى أجواء الخيال المثالية الواهمة ، ولكنه يقف مع الإنسان على أرض الحقيقة والواقع ، ولا يعامل الناس كأنهم ملائكة أولوا أجنحة مثنى وثلاث ورباع . ولكنه يعاملهم بشراً يأكلون الطعام ويمشون فى الأسواق .

لذلك لم يفرض على الناس - ولم يفترض فيهم - أن يكون كل كلامهم ذكرًا وكل صمتهم فكرًا ، وكل سماعهم قرآناً ، وكل فراغهم فى المسجد . وإنما اعترف بهم وبفطرهم وغرائزهم التى خلقهم الله عليها ، وقد خلقهم سبحانه يفرحون ويمرحون ويضحكون ويلعبون ، كما خلقهم يأكلون ويشربون .

● **ساعة وساعة :**

ولقد بلغ السمو الروحى ببعض أصحاب النبى ﷺ مبلغاً ظنوا معه أن الجد الصارم، والتعبد الدائم لا بد أن يكون دينهم ، وأن عليهم أن يديروا ظهورهم لكل متع الحياة ، وطيبات الدنيا ، فلا يلهون ولا يلعبون بل تظل أبصارهم وأفكارهم متجهة إلى الآخرة ومعانيها بعيدة عن الحياة ولهوها .

ولنستمع إلى حديث هذا الصحابى الجليل حنظلة الأسيدى - وكان من كتاب رسول الله ﷺ - قال يحدثنا عن نفسه : لقينى أبو بكر وقال : كيف أنت يا حنظلة ؟

قلت : نافق حنظلة !!

قال : سبحان الله ، ما تقول ؟

قلت : نكون عند رسول الله ﷺ ، يذكرنا بالنار والجنة حتى كأنا رأى عين ، فإذا خرجنا من عند رسول الله ﷺ عافسنا [لاعبنا] الأزواج والأولاد والضيعات فنسينا كثيرًا !!

قال أبو بكر : فوالله إنا لنلقى مثل هذا !

قال حنظلة : فانطلقت أنا وأبو بكر حتى دخلنا على رسول الله ﷺ .

قلت : نافق حنظلة يا رسول الله ! .

فقال رسول الله ﷺ : وما ذاك ؟؟

قلت : يا رسول الله . . نكون عندك تذكرنا بالنار والجنة حتى كأنا رأى عين ، فإذا خرجنا من عندك عافسنا الأزواج والأولاد والضيعات ، ونسينا كثيراً !

قال رسول الله ﷺ : « والذى نفسى بيده : إنكم لو تدومون على ما تكونون عندى وفى الذكر ، لصافحتكم الملائكة على فرشكم وفى طرقكم ، ولكن يا حنظلة ساعة وساعة - وكرر هذه الكلمة : [ساعة وساعة] ثلاث مرات » (١) .

● **الرسول والإنسان :**

وكانت حياته ﷺ مثالاً رائعًا للحياة الإنسانية المتكاملة : فهو فى خلوته يصلى ويطيل الخشوع والبكاء حت تتورم قدماه ، وهو فى الحق لا يبالى بأحد فى جنب الله ، ولكنه مع الحياة والناس بشر سوى يحب الطيبات ، ويبش ويبتسم ، ويداعب ويمزح ، ولا يقول إلا حقًا .

كان ﷺ يحب السرور وما يجلبه ، ويكره الحزن وما يدفع إليه من ديون ومتاعب، ويستعيذ بالله من شره ، ويقول : « اللهم إنى أعوذ بك من الهم والحزن » (٢) .

وما روى فى مزاحه أن امرأة عجوزًا جاءته تقول له : يا رسول الله . . ادع الله لى أن يدخلنى الجنة ، فقال لها : « يا أم فلان . . إن الجنة لا يدخلها عجوز » ،

---

(١) صحيح مسلم .

(٢) رواه أبو داوود .

وانزعجت المرأة وبكت - ظنًا منها أنها لن تدخل الجنة - فلما رأى ذلك منها بين لها غرضه ، إن العجوز لن تدخل الجنة عجوزًا ، بل ينشئها الله خلقاً آخر ، فتدخلها شابة بكراً . وتلا عليها قول الله تعالى : ﴿ إِنَّا أَنْشَأْنَاهُنَّ إِنْشَاءً * فَجَعَلْنَاهُنَّ أَبْكَارًا * عُرُبًا أَتْرَابًا ﴾ (١) ، (٢) .

● القلوب تمل :

وكذلك كان أصحابه الطيبون الطاهرون ، يمزحون ويضحكون ويلعبون ويتندرون معرفة منهم بحظ النفس ، وتلبية لنداء الفطرة ، وتمكيناً للقلوب من حقها فى الراحة ، واللهو البرئ ، لتكون أقدر على مواصلة السير فى طريق الجد ، وإنه لطريق طويل .

قال علىّ بن أبى طالب كرَّم الله وجهه : إن القلوب تمل كما تمل الأبدان فابتغوا لها طرائف الحكمة .

وقال : رَوِّحوا القلوب ساعة بعد ساعة . فإن القلب إذا أكره عمى .

وقال أبو الدرداء رضى الله عنه : إنى لأستجم نفسى بالشىء من الباطل (٣) ، ليكون أعون لها على الحق . .

فلا بأس على المسلم أن يمزح ويتفكه بما يشرح صدره . ولا حرج عليه أن يروح نفسه ونفوس رفقائه بلهو مباح . على ألا يجعل ذلك ديدنه وخلقه فى كل أوقاته ، ويملأ به صباحه ومساءه ، فينشغل به عن الواجبات ويهزل فى موضع الجد . ولذا قيل : « اعط الكلام من المزح بقدر ما يعطى الطعام من الملح » .

كما أنه لا ينبغى للمسلم أن يجعل من أقدار الناس وأغراضهم محل مزاحه وتندره قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ ﴾ (٤) .

---

(١) الواقعة : ٣٥ - ٣٧ (٢) أخرجه عبد بن حميد والترمذى .

(٣) يقصد بالباطل ما لا فائدة فيه إلا مجرد اللهو .

(٤) الحجرات : ١١

ولا ينبغى أن يجره كذلك حب إضحاك الناس إلى اتخاذ الكذب وسيلة وقد حذَّر من ذلك الرسول الكريم ﷺ فقال : « ويل للذى يُحدِّث بالحديث ليضحك منه القوم فيكذب ويل له ! ويل له ! » (١) .

● **ألوان من اللهو الحلال :**

وهناك ألوان كثيرة من اللهو ، وفنون من اللعب شرعها النبى ﷺ للمسلمين ترفيهاً عنهم ، وترويحًا لهم . وهم فى الوقت نفسه تهيئ نفوسهم للإقبال على العبادات والواجبات الأخرى ، أكثر نشاطًا وأشد عزيمة ، وهى مع ذلك فى كثير منها رياضات تدربهم على معانى القوة ، وتعدهم لميادين الجهاد فى سبيل الله . ومن ذلك :

● **مسابقة العدو [الجرى على الأقدام] :**

وقد كان الصحابة رضى الله عنهم يتسابقون على الأقدام ، والنبى ﷺ يقرهم عليه. وقد رووا أن عليا كرم الله وجهه كان عداء سريع العدو .

وكان النبى نفسه صلوات الله عليه يسابق زوجته عائشة رضى الله عنها مباسطة لها، وتطييبًا لنفسها ، وتعليمًا لأصحابه .

قالت عائشة : سابقنى رسول الله ﷺ فسبقته ، فلبثت حتى إذا أرهقنى اللحم [أى سمنت] سابقنى فسبقنى ، فقال : « هذه بتلك » (٢) يشير إلى المرة الأولى .

● **المصارعة :**

وقد صارع النبى ﷺ رجلاً معروفاً بقوته يسمى « ركانة » فصرعه النبى أكثر من مرة (٣) . وفى رواية أن النبى ﷺ صارعه - وكان شديداً - فقال : شاة بشاة (٤) فصرعه النبى ﷺ فقال : عاودنى فى أخرى ، فصرعه النبى ﷺ فقال : عاودنى ، فصرعه النبى الثالثة ، فقال الرجل : ماذا أقول لأهلى ؟ شاة أكلها الذئب ، وشاة نشزت ، فما أقول فى الثالثة ؟ فقال النبى ﷺ : « ما كنا لنجمع عليك أن نصرعك ونغرمك ، خذ غنمك » .

---

(١) رواه الترمذى . (٢) رواه أحمد وأبو داوود . (٣) رواه أبو داوود .
(٤) لابد أن يكون هذا قبل تحريم القمار أو أن النبى لم يقبل هذا ولذلك لم ينفذه .

وقد استنبط الفقهاء من هذه الأحاديث النبوية مشروعية المسابقة على الأقدام ، سواء أكانت بين الرجال بعضهم مع بعض ، أو بينهم وبين النساء المحارم أو الزوجات ، كما أخذوا منها أن المسابقة والمصارعة ونحوها لا تنافى الوقار والشرف والعلم والفضل وعلو السن ، فإن النبى ﷺ حين سابق عائشة كان فوق الخمسين من عمره .

● اللهو بالسهام [التصويب] :

ومن فنون اللهو المشروعة اللعب بالسهام والحراب .

وكان النبى عليه السلام يمر على أصحابه فى حلقات الرمى [التصويب] فيشجعهم ويقول : « ارموا وأنا معكم » (١) .

ويرى عليه الصلاة والسلام أن هذا الرمى ليس هواية أو لهواً فحسب ، بل هو نوع من القوة التى أمر الله بإعدادها ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ ﴾ (٢) وقال عليه الصلاة والسلام فى ذلك : « ألا إن القوة الرمى ، ألا إن القوة الرمى ، ألا إن القوة الرمى » (٣) ، وقال ﷺ : « عليكم بالرمى فإنه من خير لهوكم » (٤) .

غير أنه عليه السلام حذَّر اللاعبين من أن يتخذوا من الدواجن ونحوها غرضاً لتصويبهم وتدريبهم - وكان ذلك مما اعتاده بعض العرب فى الجاهلية .

وقد رأى عبد الله بن عمر جماعة يفعلون ذلك . فقال : « إن النبى ﷺ لعن من اتخذ شيئاً فيه الروح غرضاً » (٥) .

وإنما لعن من فعل ذلك ، لما فيه من تعذيب للحيوان وإتلاف نفسه فضلاً عن إضاعة المال ، ولا ينبغى أن يكون لهو الإنسان ولعبه على حساب غيره من الكائنات الحية .

ومن أجل ذلك نهى النبى ﷺ عن التحريش بين البهائم (٦) وذلك بتسليط بعضها على بعض ، وكان من العرب من يأتون بكبشين أو ثورين يتناطحان حتى يهلكا

---

(١) رواه البخارى .
(٢) الأنفال : ٦٠
(٣) رواه مسلم .
(٤) رواه البزار والطبرانى بإسناد جيد .
(٥) متفق عليه .
(٦) رواه أبو داوود والترمذى .

أو يقاربا الهلاك ، وهم يتفرجون ويضحكون ، قال العلماء : وجه النهى عن التحريش أنه إيلام للحيوانات ، وإتعاب لها ، دون فائدة إلا لمجرد العبث .

● **اللعب بالحراب [الشيش] :**

ومثل اللعب بالسهام : اللعب بالحراب [الشيش] .

وقد أذن النبى ﷺ للحبشة أن يلعبوا بها فى مسجده الشريف ، وأذن لزوجته عائشة أن تنظر إليهم ، وهو يقول لهم : « دونكم يا بنى أرفدة » وهى كنية ينادى بها أبناء الحبشة عند العرب .

ويبدو أن عمر - لطبيعته الصارمة - لم يرقه هذا اللهو ، وأراد أن يمنعهم ، فنهاه النبى ﷺ عند ذلك ، فقد روى الصحيحان عن أبى هريرة قال : بينما الحبشة يلعبون عند النبى ﷺ بحرابهم ، دخل عمر فأهوى إلى الحصباء فحصبهم بها ، فقال رسول الله ﷺ : « دعهم يا عمر » .

وإنها لسماحة كريمة من رسول الإسلام أن يقر مثل هذا اللعب فى مسجده المكرم ، ليجمع فيه بين الدين والدنيا ، وليكون ملتقى المسلمين فى جدهم حين يجدون ، وفى لهوهم حين يلهون ، على أن هذا ليس لهوًا فقط ، بل هو لهو ورياضة وتدريب ، وقد قال العلماء تعقيباً على هذا الحديث : إن المسجد موضوع لأمر جماعة المسلمين ، فما كان من الأعمال يجمع منفعة الدين وأهله جاز فيه .

فلينظر مسلمو العصور المتأخرة كيف أقفرت مساجدهم من معانى الحياة والقوة وبقيت فى كثير من حالاتها مقراً للعاطلين ؟

وإنه لتوجيه نبوى كريم فى معاملة الزوجات وترويح أنفسهم بإتاحة مثل هذا اللهو المباح . قالت عائشة زوج النبى الكريم : « لقد رأيت النبى ﷺ يسترنى بردائه وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون فى المسجد ، حتى أكون أنا الذى [1] أسأمه ، فأقدروا قدر الجارية الحديثة السن ، الحريصة على اللهو » [2] .

---

(١) جاء باسم الموصول مذكرًا ، على اعتبار أنه صفة لموصوف مقدر كأنها قالت : أنا الشخص الذى أسأم .

(٢) متفق عليه .

وقالت : « كنت ألعب بالبنات عند رسول الله ﷺ فى بيته [وهن اللعب] وكان لى صواحب يلعبن - معى ، وكان رسول الله ﷺ إذا دخل ينقمعن [يستخفين هيبة منه] . فيسربهن إلى ، فيلعبن معى » (١) .

● **ألعاب الفروسية :**

قال الله تعالى : ﴿ وَالخَيْلَ والبِغَالَ وَالحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ﴾ (٢) .

وقال رسوله الكريم : « الخيل معقود بنواصيها الخير » (٣) .

وقال عليه الصلاة والسلام : « ارموا واركبوا » (٤) .

وقال : « كل شىء ليس من ذكر الله فهو لهو أو سهو ، إلا أربع خصال : مشى الرجل بين الغرضين [للرمى] ، وتأديبه فرسه ، وملاعبته أهله ، وتعليمه السباحة» (٥) .

وقال عمر : « علموا أولادكم السباحة والرماية ومروهم فليثبوا عل ظهور الخيل وثبًا » .

وعن ابن عمر أن النبى ﷺ سابق بين الخيل وأعطى السابق (٦) وكل هذا من النبى ﷺ تشجيع على السباق وإغراء به لأنه - كما قلنا - لهو ورياضة وتدريب .

وقيل لأنس : أكنتم تراهنون على عهد رسول الله ﷺ ؟ أكان رسول الله ﷺ يراهن ؟ قال : نعم ، والله لقد راهن على فرس يقال له سبحة ، فسبق الناس ، فهش لذلك وأعجبه (٧) .

والرهان المباح أن يكون الجعل الذى يبذل من غير المتسابقين أو من أحدهما فقط ، فأما إذا بذل كل منهما جعلاً على أن من يسبق منهما أخذ الجعلين معًا فهو القمار المنهى عنه . وقد سمى النبى ﷺ هذا النوع من الخيل الذى يعد للقمار : « فرس الشيطان » وجعل ثمنها وزرًا ، وعلفها وزرًا ، وركوبها وزرًا (٨) .

---

(١) متفق عليه .
(٢) النحل : ٨
(٣) رواه أحمد .
(٤) رواه مسلم .
(٥) رواه الطبرانى بإسناد جيد .
(٦) رواه أحمد .
(٧) رواه أحمد .
(٨) رواه أحمد .

وقال : « الخيل ثلاثة : فرس للرحمن ، وفرس للإنسان ، وفرس للشيطان ، فأما فرس الرحمن فالذى يرتبط فى سبيل الله ، فعلفه وروثه وبوله ، وذكر ما شاء الله [يعنى أن كل ذلك له من الحسنات] وأما فرس الشيطان فالذى يقامر أو يراهن عليه . وأما فرس الإنسان فالذى يربطه الإنسان يلتمس بطنها [أى للنتاج] فهى ستر من فقر » (١) .

● **الصيد :**

ومن اللهو النافع الذى أقره الإسلام ، وهو فى الواقع متعة ، ورياضة واكتساب، سواء أكان عن طريق الآلة كالنبال والرماح ، أو عن طريق الجوارح كالكلاب والصقور ، وقد سبق أن تحدثنا عن الاشتراطات والآداب التى طلبها الإسلام فيه .

ولم يمنع الإسلام الصيد إلا فى حالتين ، حالة المحرم بالحج والعمرة ، فإنه فى مرحلة سلام كامل ، لا يقتل فيها ولا يسفك دمًا كما قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ ﴾ (٢) . ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾ (٣) .

والحالة الثانية : حالة الحرم فى مكة فقد جعلها الإسلام منطقة سلام وأمن لكل كائن حى ينتقل فى أرجائها ، أو يطير فى سمائها ، أو ينبت فى أرضها فهى كما قال النبى ﷺ : « لا يصاد صيدها ، ولا يقطع شجرها ، ولا يختلى خلاها » (٣) .

● **اللعب بالنرد [الطاولة] :**

وكل لعب فيه قمار فهو حرام ، والقمار كل ما لا يخلو اللاعب فيه من ربح أو خسارة ، وهو الميسر الذى قرنه القرآن بالخمر والأنصاب والأزلام .

وقال النبى ﷺ : « من قال لصاحبه تعال أقامرك فليتصدق » (٥) يعنى أن مجرد الدعوة إلى المقامرة ذنب يوجب الكفارة بالتصدق .

ومن ذلك اللعب بالنرد [الزهر] إذا اقترن بقمار ، فهو حرام اتفاقًا .

---

(١) متفق عليه . (٢) المائدة : ٩٥ . (٣) المائدة : ٩٦ .
(٤) متفق عليه . (٥) متفق عليه .

وإن لم يقترن به فقال جمهور العلماء : يحرم وقال بعضهم : يكره ولا يحرم ، وحجة المحرمين ما رواه بريدة عن النبى ﷺ قال : « من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده فى لحم خنزير ودمه » (١) .

وما رواه أبو موسى عن النبى ﷺ قال : « من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله» (٢) .

والحديثان صريحان عامان فى كل لاعب ، قامر أم لم يقامر .

وقال الشوكانى : روى أنه رخص فى النرد ابن مغفل وابن المسيب على غير قمار، ويبدو أنهما حملا الأحاديث على من لعب بقمار .

● اللعب بالشطرنج :

ومن ألوان اللهو المعروفة : الشطرنج ، وقد اختلف الفقهاء فى حكمه بين الإباحة والكراهة والتحريم .

واحتج المحرِّمون بأحاديث رووها عن النبى ﷺ ، ولكن نقاد الحديث وخبراءه ردوها وأبطلوها ، وبينوا أن الشطرنج لم يظهر إلا فى زمن الصحابة ، فكل ما ورد فيه من أحاديث باطل .

أما الصحابة رضى الله عنهم فاختلفوا فى شأنه : قال ابن عمر : هو شر من النرد ، وقال علىّ : هو من الميسر [ولعله يقصد : إذا اختلط به القمار] .

وروى عن بعضهم كراهيته فحسب .

كما روى عن بعض الصحابة والتابعين أنهم أباحوه ، من هؤلاء ابن عباس ، وأبو هريرة ، وابن سيرين ، وهشام بن عروة ، وسعيد بن المسيب ، وسعيد بن جبير .

وهذا الذى ذهب إليه هؤلاء الأعلام هو الذى نراه ، فالأصل - كما علمنا - الإباحة ، ولم يجئ نص على تحريمه ، على أن فيه - فوق اللهو والتسلية - رياضة

---

(١) رواه مسلم وأحمد وأبو داوود .

(٢) رواه أحمد وأبو داوود ابن ماجه ومالك فى « الموطأ » .

للذهن ، وتدريبًا للفكر ، وهو لذلك يخالف النرد ، ولذلك قالوا : إن المعول فى النرد على الحظ ، فأشبه الأزلام ، والمعول فى الشطرنج على الحذق والتدبير ، فأشبه المسابقة بالسهام .

وقد اشترط من أباحه شروطًا ثلاثة :

١ - ألا تؤخر بسببه صلاة عن وقتها ، فإن أكبر خطورته فى سرقة الأوقات والشغل عن الواجبات .

٢- ألا يخالطه قمار .

٣ - أن يحفظ اللاعب لسانه حال اللعب من الفحش والخنا وردىء الكلام ، فإذا فُرِّطَ فى هذه الثلاثة أو بعضها اتجه القوم إلى التحريم .

● **الغناء والموسيقى :**

ومن اللهو الذى تستريح إليه النفوس ، وتطرب له القلوب ، وتنعم به الآذان : الغناء . وهو أداة عاتية من أدوات الإثارة والهدم والإلهاء للأمة عن غايتها الجليلة ، وقضاياها الكبيرة ، وواجباتها الجسيمة . وآفة هذا اللون من اللهو : أنه ارتبط تاريخيًا وواقعيًا بالترف ومجالس الشرب ، وغدا جزءاً أساسيًا من حياة اللاهين المتحللين من فضائل الجد والعفاف كما احترفته - على مدار التاريخ - فئات اتسم أكثرها بالميوعة والخلاعة ، والبعد عن أحكام الدين وأخلاق المتقين .

ولهذا غلب على الحس الدينى النفور والتنفير منه ، ووقف علماء الإسلام منه - فى مختلف الأزمنة - مواقف مختلفة ، ما بين محرِّم وكاره ومبيح .

ولا ريب أن هناك أنواعًا من الغناء اتفقوا على تحريمها ، وأخرى اتفقوا على إباحتها ، وثالثة هى موضع الاجتهاد والنظر .

فأما ما اتفقوا على تحريمه ، فهو ما اشتمل على معصية أودعها إليها ، وأما المباح باتفاق فهو الغناء الفطرى الذى يترنم به الإنسان لنفسه ، أو المرأة لزوجها ، أو الجارية لسيدها ، ومنه حداء الإبل . ومثله غناء النساء المعتاد فى الأعراس فى مجتمعهن الخاص ، ونحو ذلك .

وما عدا ذلك فهو مما تختلف فيه الأنظار .

والذى أراه أن الغناء فى ذاته لا حرج فيه ، وهو داخل فى جملة « الطيبات » أو المسندات التى أباحها الإسلام ، وإن الإثم إنما هو فيما يشتمل عليه أو يقترن به من العوارض التى تنقله من دائرة الحل إلى الحرمة ، أو الكراهة التحريمية .

وأكثر من ذلك أنه يستحب فى المناسبات السارة ، إشاعة للسرور . وترويحًا للنفوس ، وذلك كأيام العيد ، والعرس ، وقدوم الغائب ، وفى وقت الوليمة ، والعقيقة ، عند ولادة المولود .

فعن عائشة رضى الله عنها : أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار فقال النبى ﷺ : « يا عائشة . . ما كان معهم من لهو ؟ فإن الأنصار يعجبهم اللهو » (١) .

وقال ابن عباس : زوجت عائشة ذات قرابة لها من الأنصار ، فجاء رسول الله ﷺ فقال : « أهديتم الفتاة » ؟ قالوا : نعم . قال : « أرسلتم معها من يغنى » ؟ قالت : لا . فقال رسول الله ﷺ : إن الأنصار قوم فيهم غزل ، فلو بعثتم معها من يقول : أتيناكم ، أتيناكم ، فحيانا وحياكم » (٢) ؟

وعن عائشة أن أبا بكر رضى الله عنه دخل عليها وعندها جاريتين فى أيام منى - فى عيد الأضحى - تغنيان وتضربان والنبى ﷺ متغش بثوبه ، فانتهرهما أبو بكر ، فكشف النبى ﷺ وجهه وقال : « دعهما يا أبا بكر ، فإنها أيام عيد » (٣) .

وقد ذكر الإمام الغزالى فى كتاب « الإحياء » (٤) أحاديث غناء الجاريتين ، ولعب الحبشة فى مسجد النبى ﷺ وتشجيع النبى لهم بقوله : « دونكم يا بنى أرفدة » . وقول النبى لعائشة : « تشتهين أن تنظرى » ؟ ، ووقوفه معها حتى تمل هى وتسأم ، ولعبها بالبنات مع صواحبها ، ثم قال : فهذه الأحاديث كلها فى الصحيحين ، وهى نص صريح فى أن الغناء واللعب ليس بحرام ، وفيها دلالة على أنواع من الرخص :

الأول : اللعب ، ولا يخفى عادة الحبشة فى الرقص واللعب .

والثانى : فعل ذلك فى المسجد .

---

(١) رواه البخارى .
(٢) رواه ابن ماجه .
(٣) متفق عليه .
(٤) فى كتاب « السماع من ربع العادات » .

والثالث : قوله ﷺ : « دونكم يا بنى أرفدة » وهذا أمر باللعب ، والتماس له فكيف يقدر كونه حرامًا ؟

والرابع : منعه لأبى بكر وعمر رضى الله عنهما عن الإنكار والتعليل والتغيير ، وتعليله بأنه يوم عيد - أى هو وقت سرور - وهذا من أسباب السرور .

والخامس : وقوفه طويلاً فى مشاهدته ذلك وسماعه لموافقة عائشة رضى الله عنها، وفيه دليل على أن حسن الخلق فى تطييب قلوب النساء والصبيان بمشاهدة اللعب أحسن من خشونة الزهد والتقشف فى الامتناع والمنع عنه .

والسادس : قوله ﷺ لعائشة ابتداء : « أتشتهين أن تنظرى » [1] ؟

والسابع : الرخصة فى الغناء والضرب بالدف من الجاريتين . . إلى آخر ما قاله الغزالى فى كتاب السماع .

وقد روى عن كثير من الصحابة والتابعين رضى الله عنهم أنهم سمعوا الغناء ولم يروا بسماعه بأساً .

أما ما ورد فيه من أحاديث نبوية فكلها مشخنة بالجراح لم يسلم منه حديث من طعن عند فقهاء الحديث وعلمائه ، قال القاضى أبو بكر بن العرب : لم يصح فى تحريم الغناء شىء ، وقال ابن حزم : كل ما روى فيها باطل موضوع .

وقد اقترن الغناء والموسيقى كثيراً بالترف ومجالس الخمر والحرام مما جعل كثيرًا من العلماء يُحرِّمونه أو يُكرِّهونه كراهية شديدة ، وقال بعضهم : إن الغناء من « لهو الحديث » المذكور فى قوله تعالى : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِى لَهْوَ الحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَخِذَهَا هُزُوًا ، أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴾ [2] .

وقال ابن حزم : إن الآية ذكرت صفة من فعلها كان كافرًا بلا خلاف إذا اتخذ سبيل الله هزوًا ، ولو أنه اشترى مصحفًا ليضل به عن سبيل الله ويتخذه هزوًا لكان كافرًا ، فهذا هو الذى ذمه الله عز وجل ، وما ذم سبحانه قط من اشترى لهو الحديث ليتلهى به ، ويُروِّح نفسه ، لا ليضل عن سبيل الله .

---

(١) أخرجه البخارى .

(٢) لقمان : ٦

ورد ابن حزم أيضاً على الذين قالوا : إن الغناء ليس من الحق فهو إذن من الضلال ، قال تعالى : ﴿ فَمَاذَا بَعْدَ الحَقِّ إلا الضَّلالُ ﴾ (١) . قال : إن رسول الله ﷺ قال : « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى » (٢) ، فمن نوى باستماع الغناء عونًا على معصية الله فهو فاسق - وكذلك كل شيء غير الغناء - ومن نوى ترويح نفسه ليقوى بذلك على طاعة الله عز وجل ، وينشط نفسه بذلك على البر فهو مطيع محسن وفعله هذا من الحق ، ومن لم ينوِ طاعة ولا معصية فهو لغو معفو عنه، كخروج الإنسان إلى بستانه متنزهًا ، وقعوده على باب داره متفرجًا ، وصبغه ثوبه لازورديًا أو أخضر أو غير ذلك » .

● **قيود لا بد من مراعاتها** :

على أن هناك قيودًا لا بد أن نراعيها فى أمر الغناء :

١ - فلا بد أن يكون موضوع الغناء مما لا يخالف أدب الإسلام وتعاليمه ، فإذا كانت هناك أغنية تمجد الخمر أو تعدو إلى شربها مثلاً ، فإن أداءها حرام ، والاستماع إليها حرام ، وهكذا ما شابه ذلك .

٢ - وربما كان الموضوع غير مناف لتوجيه الإسلام ، ولكن طريقة أداء المغنى له تنقله من دائرة الحل إلى دائرة الحرمة ، وذلك بالتكسر والتميع وتعمد الإثارة للغرائز، والإغراء بالفتن والشهوات .

٣ - كما أن الدين يحارب الغلو والإسراف فى كل شيء حتى فى العبادة فما بالك فى الإسراف فى اللهو ، وشغل الوقت به ، والوقت هو الحياة ؟!

لا شك أن الإسراف فى المباحات يأكل وقت الواجبات ، وقد قيل بحق : « ما رأيت إسرافًا إلا وبجانبه حق مضيع » .

٤ - تبقى هناك أشياء يكون كل مستمع فيها مفتى نفسه ، فإذا كان الغناء أو لون خاص منه يستثير غريزته ، ويغريه بالفتنة ، ويطغى فيه الجانب الحيوانى على الجانب الروحانى ، فعليه أن يتجنبه حينئذ ، ويسد الباب الذى تهب منه رياح الفتنة على قلبه وخلقه ، فيستريح ويريح .

---

(١) يونس : ٣٢ .

(٢) متفق عليه .

٥ - ومن المتفق عليه أن الغناء يحرم إذا اقترن بمحرمات أخرى كأن يكون فى مجلس شرب أو تخالطه خلاعة أو فجور ، فهذا هو الذى أنذر رسول الله ﷺ أهله وسامعيه بالعذاب الشديد حين قال : « ليشربن أناس من أمتى الخمر يسمونها بغير اسمها ، يعزف على رؤوسهم بالمعازف والمغنيات يخسف الله بهم الأرض ، ويجعل منهم القردة والخنازير » (١) .

وليس بلازم أن يكون مسخ هؤلاء مسخًا للشكل والصورة ، وإنما هو مسخ النفس والروح ، فيحملون فى إهاب الإنسان نفس القرد وروح الخنزير .

● **القمار قرين الخمر** :

والإسلام الذى أباح للمسلم ألوانًا من اللهو واللعب حرَّم كل لعب يخالطه قمار، وهو ما لا يخلو للاعب فيه من ربح أو خسارة ، وقد ذكرنا قبل ذلك قول الرسول ﷺ : « من قال لصاحبه تعال أقامرك فليتصدق » .

ولا يحل لمسلم أن يجعل من لعب القمار [الميسر] وسيلته للهو والتسلية وتمضية أوقات الفراغ ، كما لا يحل له ، أن يتخذ منه وسيلة لاكتساب المال ، بحال من الأحوال .

وللإسلام من وراء هذا التحريم الجازم حكم بالغة ، وأهداف جليلة :

١ - أنه يريد من المسلم أن يتبع سنن الله فى اكتساب المال ، وأن يطلب النتائج من مقدماتها ، ويأتى البيوت من أبوابها ، وينتظر المسببات من أسبابها .

والقمار - ومنه اليانصيب - يجعل الإنسان يعتمد على الحظ والصدفة والأمانى الفارغة ، لا على العمل والجد واحترام الأسباب التى وضعها الله ، وأمر باتخاذها.

٢ - والإسلام يجعل لمال الإنسان حرمة فلا يجوز أخذه منه ، إلا عن طريق مبادلة شرعية أو عن طيب نفس منه بهبة أو صدقة ، أما أخذه بالقمار ، فهو من أكل المال بالباطل .

٣- ولا عجب بعد هذا ، أن يورث العداوة والبغضاء بين اللاعبين المتقامرين ،

---

(١) رواه ابن ماجه .

وإن أظهروا بألسنتهم أنهم راضون ، فإنهم دائمًا بين غالب ومغلوب ، وغابن ومغبون ، والمغلوب إذا سكت ، سكت على غيظ وحنق ، غيظ من خاب أمله ، وحنق من خسرت صفقته ، وإن خاصم خاصم فيما التزمه بنفسه ، واقتحم فيه بعضده .

٤ - والخيبة تدفع المغلوب إلى المعاودة عسى أن يعوض فى الثانية ما خسر فى الأولى ، والغالب تدفعه لذة الغلبة إلى التكرار ، ويدعوه قليله إلى كثيره ، ولا يدعه حرصه ليقلع ، وعما قليل تكون الدائرة عليه وينتقل من نشوة الظفر إلى غم الإخفاق ، وهكذا دواليك مما يربط كليهما بمنضدة اللعب فلا يكادان يفارقانها ، وهذا هو السر فى كارثة الإدمان فى لاعبى الميسر .

٥ - من أجل ذلك كانت هذا الهواية خطرًا شديدًا على المجتمع ، كما هى خطرًا على الفرد ، إنها هواية تلتهم الوقت والجهد ، وتجعل من المقامرين أناسًا عاطلين ، يأخذون من الحياة ولا يعطون ، ويستهلكون ولا ينتجون ، والمقامر مشغول دائمًا بقماره عن واجبه نحو ربه ، وواجبه نحو نفسه ، وواجبه نحو أسرته ، وواجبه نحو أمته .

ولا يستبعد على من عشق « المائدة الخضراء » - كما يسمونها - أن يبيع من أجلها دينه وعرضه ووطنه ، فإن صداقة هذه المائدة تنتزعه من الصداقة لأى شىء ، أو أى معنى آخر .

كما أنها تغرس فيه حب المقامرة بكل شىء . حتى بشرفه وعقيدته وقومه ، فى سبيل كسب موهوم .

وما أصدق القرآن وأروعه حين جمع بين الخمر والميسر فى آياته وأحكامه ، فإن أضرارهما على الفرد والأسرة ، والوطن والأخلاق متشابهة ، وما أشبه مدمن القمار بمدمن الخمر ، بل قلما يوجد أحدهما دون الآخر .

ما أصدق القرآن حين علمنا أنهما من عمل الشيطان ، وقرنهما بالأنصاب والأزلام ، وجعلهما رجسًا واجب الاجتناب : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الخَمْرُ وَالمَيْسِرُ والأَنْصَابُ والأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ *

﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ العَدَاوَةَ وَالبَغْضَاءَ فى الخَمْرِ وَالمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللهِ وَعَنِ الصَّلاةِ ، فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ (١) .

● **اليانصيب ضرب من القمار :**

وما يسمى بـ « اليانصيب » هو لون من ألوان القمار ، ولا ينبغى التساهل فيه والترخيص به باسم « الجمعيات الخيرية » ، و« الأغراض الإنسانية » .

إن الذين يستبيحون اليانصيب لهذا ، كالذين يجمعون التبرعات لمثل تلك الأغراض بالرقص الحرام ، و« الفن » الحرام ، ونقول لهؤلاء وهؤلاء : « إن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا » .

والذين يلجأون إلى هذه الأساليب يفترضون فى المجتمع أن قد ماتت فيه نوازع الخير ، وبواعث الرحمة ، ومعانى البر ، ولا سبيل إلى جمع المال إلا بالقمار أو اللهو المحظور . والإسلام لا يفترض هذا فى مجتمعه ، بل يؤمن بجانب الخير فى الإنسان ، فلا يتخذ إلا الوسيلة الطاهرة للغاية الشريفة ، تلك الوسيلة هى الدعوة إلى البر ، واستثارة المعانى الإنسانية ، ودواعى الإيمان بالله والآخرة .

● **دخول السينما :**

ويتساءل كثير من المسلمين عن موقف الإسلام من دور الخيالة « السينما » ، والمسرح وما شابهها ، وهل يحل للمسلم ارتيادها أم يحرم عليه ؟ ولا شك أن «السينما » وما ماثلها أداة هامة من أدوات التوجيه والترفيه . وشأنها شأن كل أداة فهى إما أن تستعمل فى الخير أو تستعمل فى الشر ، فهى بذاتها لا بأس بها ولا شىء فيها . والحكم فى شأنها يكون بحسب ما تؤديه وتقوم به .

وهكذا نرى فى السينما : هى حلال طيب ، بل قد تستحب وتطلب إذا توافرت لها الشروط الآتية :

أولاً : أن تتنزه موضوعاتها التى تعرض فيها عن المجون والفسق وكل ما ينافى عقائد الإسلام وشرائعه وآدابه ، فأما الروايات التى تثير الغرائز الدنيا أو تحرض على

---

(١) المائدة : ٩٠ ، ٩١

الإثم أو تغرى بالجريمة ، أو تدعو لأفكار منحرفة ، أو تروج لعقائد باطلة ، إلى آخر ما نعرف ، فهى حرام لا يحل للمسلم أن يشاهدها أو يشجعها ، فضلاً عن أن ينتجها أو يشارك فى إنتاجها بوجه ما .

ثانيًا : ألا تشغله عن واجب دينى أو دنيوى ، وفى طليعة الواجبات الصلوات الخمس التى فرضها الله كل يوم على المسلم ، فلا يجوز للمسلم أن يضيع صلاة مكتوبة - كصلاة المغرب - من أجل رواية يشاهدها .

قال تعالى : ﴿ فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ * الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلاتِهِمْ سَاهُونَ ﴾ (١) .

وفسر السهو عنها بتأخيرها حتى يفوت وقتها ، وقد جعل القرآن ، من جملة أسباب تحريم الخمر والميسر أنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة .

ثالثًا : أن يتجنب مرتادها الملاصقة والاختلاط المثير بين الرجال والنساء الأجنبيات منهم ، منعًا للفتنة ، ودرءًا للشبهة ، ولا سيما أن المشاهدة لا تتم إلا تحت ستار الظلام ، وقد مر بنا الحديث : « لأن يُطعن فى رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له » (٢) .

* * *

٤ - فى العلاقات الاجتماعية

أقام الإسلام العلاقة بين أبناء مجتمعه على دعامتين أصليتين : **أولاهما** : رعاية الأخوة التى هى الرباط الوثيق بين بعضهم مع بعض .

والثانية : صيانة الحقوق والحرمات التى حماها الإسلام لكل فرد منهم من دم وعرض ومال .

وكل قول أو عمل أو سلوك فيه عدوان على هاتين الدعامتين أو خدش لهما، يحرِّمه الإسلام تحريماً يختلف فى الدرجة على حسب ما ينجم عنه من ضرر مادى أو أدبى .

---

(١) الماعون : ٤ ، ٥ (٢) رواه البيهقى والطبرانى ورجاله ثقات رجال الصحيح .

وفى الآيات التالية نموذج من هذه المحرمات التى تضر بالأخوة وحرمات الناس .

قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلا نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلا تَنَابَزُوا بِالأَلْقَابِ ، بِئْسَ الاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الإِيمَانِ ، وَمَنْ لَّمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ ، وَلا تَجَسَّسُوا وَلا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ، أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ، وَاتَّقُوا اللهَ ، إِنَّ اللهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ ﴾ (١) .

قرر تعالى فى أولى هذه الآيات أن المؤمنين إخوة ، تجمعهم أخوة الدين مع أخوة البشرية ، ومقتضى الأخوة أن يتعارفوا ولا يتناكروا ، ويتواصلوا ولا يتقاطعوا ، ويتصافوا ولا يتشاحنوا ، ويتحابوا ولا يتباغضوا ، ويتحدوا ولا يختلفوا .

وفى الحديث : « لا تحاسدوا ، ولا تدابروا ، ولا تباغضوا ، وكونوا عباد الله إخوانًا » (٢) .

● لا يحل لمسلم أن يهجر مسلمًا :

ومن هنا حرَّم الإسلام على المسلم أن يجفو أخاه المسلم ، ويقاطعه ، ويعرض عنه ولم يرخص للمتشاحنين إلا فى ثلاثة أيام حتى تهدأ ثائرتهما ، ثم عليهما أن يسعيا للصلح والصفاء والاستعلاء على نوازع الكبر والغضب والخصومة ، فمن الصفات الممدوحة فى القرآن ﴿ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (٣) .

قال النبى ﷺ : « لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ، فإن مرت به ثلاثة فليلقه فليسلم عليه ، فإن رد عليه السلام فقد اشتركا فى الأجر ، وإن لم يرد عليه فقد باء بالإثم ، وخرج المسلم من الهجرة » (٤) .

---

(١) الحجرات : ١٠ - ١٢

(٢) رواه البخارى وغيره .

(٣) المائدة : ٥٤

(٤) رواه أبو داوود .

وتتأكد حرمة القطيعة إذا كانت لذى رحم أوجب الإسلام صلته وأكد وجوبها ورعاية حرمتها . قال تعالى : ﴿ وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِى تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ ، إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ (١) ، وصوَّر الرسول ﷺ هذه الصلة ومبلغ قيمتها عند الله فقال : « الرحم معلقة بالعرش تقول : من وصلنى وصله الله ومن قطعنى قطعه الله»(٢) ، وقال : « لا يدخل الجنة قاطع » (٣) ، فسره بعض العلماء بقاطع الرحم، وفسره آخرون بقاطع الطريق وكأنهما بمنزلة واحدة .

وليست صلة الرحم الواجبة أن يكافئ القريب قريبه صلة بصلة ، وإحسانًا بإحسان، فهذا أمر طبيعى مفروض ، إنما الواجب أن يصل ذوى رحمه وإن هجروه ، قال عليه السلام : « ليس الواصل بالمكافئ ولكن الواصل الذى إذا قطعت رحمه وصلها » (٤) .

وهذا ما لم يكن ذلك الهجران ، وتلك المقاطعة لله وفى الله وغضبًا للحق ، فإن أوثق عرى الإيمان الحب فى الله والبغض فى الله .

وقد هجر النبى وأصحابه ، الثلاثة الذين خلفوا فى غزوة تبوك خمسين يومًا حتى ضاقت عليهم الأرض بما رحبت ، وضاقت عليهم أنفسهم ، ولم يكن أحد يجالسهم أو يكلمهم أو يحييهم ، حتى أنزل الله فى كتابه توبته عليهم (٥) .

وهجر النبى ﷺ بعض نسائه أربعين يومًا .

وهجر عبد الله بن عمر ابنًا له إلى أن مات ، لأنه لم ينقد لحديث ذكره له أبوه عن رسول الله ﷺ نهى فيه الرجال أن يمنعوا النساء من الذهاب إلى المساجد (٦) .

أما إذا كان الهجران والتشاحن لدنيا ، فإن الدنيا لأهون على الله وعلى المسلم من أن يؤدى إلى التدابر وتقطيع الأواصر بين المسلم وأخيه . كيف وعاقبة التمادى فى الشحناء حرمان من مغفرة الله ورحمته . وفى الحديث الصحيح : « تفتح أبواب

---

(١) النساء : ١ (٢) متفق عليه . (٣) أخرجه البخارى .

(٤) رواه البخارى . (٥) رواه البخارى ومسلم .

(٦) أخرجه أحمد ، وألف السيوطى رسالة سماها : « الزجر بالهجر » أى التأديب بالمقاطعة استدل فيها على ذلك بنصوص وآثار كثيرة .

الجنة يوم الاثنين والخميس فيغفر الله عز وجل لكل عبد لا يشرك بالله شيئاً ، إلا رجلاً كان بينه وبين أخيه شحناء فيقول : انظروا هذين حتى يصطلحا ، انظروا هذين حتى يصطلحا ، انظروا هذين حتى يصطلحا » (١) .

ومن كان صاحب حق فيكفى أن يجيئه أخوه معتذرًا ، وعليه أن يقبل اعتذاره وينهى الخصومة ، ويحرم عليه أن يرده ويرفض اعتذاره ، وينذر النبى ﷺ من فعل ذلك بأنه لن يرد عليه الحوض يوم القيامة (٢) .

● **إصلاح ذات البين :**

وإذا كان على المتخاصمين أن يصفيا ما بينهما وفقًا لمقتضى الأخوة ، فإن على المجتمع واجبًا آخر ، فإن المفهوم أن المجتمع الإسلامى مجتمع متكافل متعاون ، فلا يجوز له أن يرى بعض أبنائه يتخاصمون أو يتقاتلون ، وهو يقف موقف المتفرج تاركًا النار تزداد اندلاعًا ، والخرق يزداد اتساعًا .

بل على ذوى الرأى والمقدرة أن يتدخلوا لإصلاح ذات البين متجردين للحق ، مبتعدين عن الهوى ، كما قال تعالى : ﴿ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ (٣) .

وقد بَيَّنَ النبى ﷺ فى حديثه فضل هذا الإصلاح ، وخطر الخصومة والشحناء ، فقال : « ألا أدلكم على أفضل من درجة الصلاة ، والصيام والصدقة » ؟ قالوا : بلى يا رسول الله . قال : « إصلاح ذات البين ، فإن فساد ذات البين هى الحالقة ، لا أقول : إنها تحلق الشعر ولكن تحلق الدين » (٤) .

● **لا يسخر قوم من قوم :**

وقد حرَّم الله فى الآيات التى ذكرناه جملة أشياء صان بها الأخوة وما توجبه من حرمة للناس .

١ - وأول هذه الأشياء السخرية بالناس . . فلا يحل لمؤمن يعرف الله ويرجو

---

(١) رواه مسلم .
(٢) رواه الطبرانى .
(٣) الحجرات : ١٠
(٤) رواه الترمذى وغيره .

الدار الآخرة أن يسخر من أحد من الناس ، أو يجعل الأشخاص موضع هزئه وسخريته وتندره ونكاته ، ففى هذا كبر خفى وغرور مقنع ، واحتقار للآخرين ، وجهل بموازين الخيرية عند الله ، ولذا قال تعالى : ﴿ لا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ [أى رجال من رجال] عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ ﴾ (١) إن الخيرية عند الله تقوم على الإيمان والإخلاص وحسن الصلة بالله تعالى لا على الصور والأجسام ولا على الجاه والمال ، وفى الحديث : « إن الله لا ينظر إلى صوركم ولا أموالكم ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم » (٢) .

فهل يجوز أن يسخر من إنسان رجل أو امرأة ، لعاهة فى بدنه ، أو آفة فى خلقته، أو فقر فى ماله ؟

وقد روى أن عبد الله بن مسعود انكشفت ساقه ، وكانت دقيقة هزيلة ، فضحك منها بعض الحاضرين ، فقال النبى ﷺ : « أتضحكون من دقة ساقيه ، والذى نفسى بيده لهما أثقل فى الميزان من جبل أُحُد » (٣) .

وقد حكى القرآن عن مجرمى المشركين كيف كانوا يسخرون بالمؤمنين الأخيار ، ولا سيما المستضعفين منهم كبلال وعمار ، وكيف ستنقلب الموازين يوم الحساب فيصبح الساخرون موضع السخرية والاستهزاء : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا يَضْحَكُونَ * وَإِذَا مَرُّوا بِهِمْ يَتَغَامَزُونَ * وَإِذَا انْقَلَبُوا إِلَى أَهْلِهِمُ انْقَلَبُوا فَكِهِينَ * وَإِذَا رَأَوْهُمْ قَالُوا إِنَّ هَؤُلَاءِ لَضَالُّونَ * وَمَا أُرْسِلُوا عَلَيْهِمْ حَافِظِينَ * فَالْيَوْمَ الَّذِينَ آمَنُوا مِنَ الْكُفَّارِ يَضْحَكُونَ ﴾ (٤) .

وقد نصت الآية بصريح العبارة على النهى عن سخرية النساء مع أنها تفهم ضمنًا، وتدخل تبعًا ، وذلك لأن سخرية النساء بعضهن من بعض من الأخلاق الشائعة بينهن .

● **لا تلمزوا أنفسكم :**

٢ - وثانى هذه المحرمات هو اللمز ومعناه فى اللغة : الوخز والطعن ، ومعناه

---

(١) الحجرات : ١١ .
(٢) رواه مسلم .
(٣) أخرجه الطيالسى وأحمد .
(٤) المطففين : ٢٩ - ٣٤

هنا العيب ، فكأن من يعيب الناس إنما يوجه إليهم وخزة بسيف أو طعنة برمح وهذا حق ، بل ربما كانت وخزة اللسان أشد وأنكى ، وقد قيل :

جراحات السنان لها التئام ولا يلتئم ما جرح اللسان

ولصيغة النهى فى الآية إيحاء جميل ، فهى تقول : ﴿ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ ﴾[1]، والمراد لا يلمز بعضكم بعضًا ، ولكن القرآن يُعبِّر عن جماعة المؤمنين كأنهم نفس واحدة ، لأنهم جميعًا متعاونون متكافلون ، فمن لمز أخاه فإنما يلمز نفسه فى الحقيقة ، لأنه منه وله .

● **لا تنابزوا بالألقاب :**

٣ - ومن اللمز المحرَّم التنابز بالألقاب ، وهو التنادى بما يسوء منها ويكره مما يحمل سخرية ولمزًا ، ولا ينبغى لإنسان أن يسوء أخاه فيناديه بلقب يكرهه ، ويتأذى منه ، فهذا مدعاة لتغير النفوس ، وعدوان على الأخوة ومنافاة للأدب والذوق الرفيع .

● **سوء الظن :**

٤ - والإسلام يريد أن يقيم مجتمعه على صفاء النفوس ، وتبادل الثقة ، لا على الريب والشكوك ، والتهم والظنون ، ولهذا جاءت الآية برابع هذه المحرمات التى صان بها الإسلام حرمات الناس : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِن الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ ﴾[2] . وهذا الظن الآثم هو ظن السوء .

فلا يحل للمسلم أن يسىء ظنه بأخيه المسلم دون مسوغ ولا بينة ناصعة .

إن الأصل فى الناس أنهم أبرياء ، ووساوس الظن لا يصح أن تعرض ساحة البرىء للاتهام ، وقد قال النبى ﷺ : « إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث »[3] .

والإنسان لضعفه البشرى لا يسلم من خواطر الظن والشك فى بعض الناس

---

(١) الحجرات : ١١ (٢) الحجرات : ١٢

(٣) رواه البخارى وغيره .

وخصوصاً فيمن ساءت بهم علاقته ، ولكن عليه ألا يستسلم لها ، ولا يسير وراءها وهذا معنى ما ورد فى الحديث : « إذا ظننت فلا تحقق » (١) .

● **التجسس :**

٥ - إن عدم الثقة فى الآخرين يدفع إلى عمل قلبى باطن هو سوء الظن ، وإلى عمل بدنى ظاهر هو التجسس ، والإسلام يقيم مجتمعه على نظافة الظاهر والباطن معًا ، ولهذا قرن النهى عن التجسس بالنهى عن سوء الظن . وكثيرًا ما كان هذا سببًا لذاك وفى الصحيحين : « إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ، ولا تحسسوا ولا تجسسوا » .

إن للناس حرمة لا يجوز أن تهتك بالتجسس عليهم وتتبع عوراتهم ، حتى وإن كانوا يرتكبون إثمًا خاصًا بأنفسهم ، ما داموا مستترين به غير مجاهرين .

عن أبى الهيثم كاتب عقبة بن عامر - أحد الصحابة - قال : قلت لعقبة بن عامر : إن لنا جيرانًا يشربون الخمر ، وأنا داع لهم الشرط ليأخذوهم ! قال : لا تفعل وعظهم وهددهم قال : إنى نهيتهم فلم ينتهوا ، وأنا داع لهم الشرط ليأخذوهم . قال عقبة : ويحك لا تفعل ، فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من ستر عورة فكأنما استحيا موءودة فى قبرها » (٢) .

وقد جعل النبى عليه الصلاة والسلام تتبع عورات الناس من خصال المنافقين الذين قالوا : آمنا بألسنتهم ولم تؤمن قلوبهم ، وحمل عليهم حملة عنيفة على ملأ الناس فعن ابن عمر قال : صعد رسول الله ﷺ على المنبر فنادى بصوت رفيع فقال : « يا معشر من أسلم بلسانه ولم يفض الإيمان إلى قلبه ! لا تؤذوا المسلمين ، ولا تتبعوا عوراتهم ، فإنه من يتبع عورة أخيه المسلم يتبع الله عورته ، ومن يتبع الله عورته يفضحه ولو فى جوف رحله » (٣) .

ومن أجل الحفاظ على حرمات الناس حرَّم الرسول ﷺ أشد التحريم أن يطلع

---

(١) رواه الطبرانى .

(٢) رواه أبو داوود والنسائى وابن حبان فى « صحيحه » ، واللفظ له والحاكم .

(٣) رواه الترمذى وابن ماجه بنحوه .

أحد على قوم فى بيتهم بغير إذنهم ، وأهدر فى ذلك ما يصيبه من أصحاب البيت قال: « من اطلع فى بيت قوم بغير إذنهم فقد حل لهم أن يفقأوا عينه » (١) .

كما حرَّم أن يستمع حديثهم بغير علم منهم ولا رضًا . قال : « من استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون صُبَّ فى أذنه الآنك يوم القيامة » (٢) .

وأوجب القرآن على كل من أراد أن يزور إنسانًا فى بيته ألا يدخل حتى يستأذن ويُسَلِّم : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ، ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ * فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ ، وَإِن قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا ، هُوَ أَزْكَى لَكُمْ ، وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ (٣) .

وفى الحديث : « أيما رجل كشف سترًا فأدخل بصره قبل أن يؤذن له فقد أتى حدا لا يحل له أن يأتيه » (٤) .

ونصوص النهى عن التجسس وتتبع العورات عامة تشمل الحكام والمحكومين معًا.

وقد روى معاوية عن الرسول ﷺ قال : « إنك إن اتبعت عورات الناس أفسدتهم أو كدت تفسدهم » (٥) .

وروى أبو أمامة عنه ﷺ قال : « إن الأمير إذا ابتغى الريبة فى الناس أفسدهم» (٦) .

● **الغيبة :**

٦ - وسادس ما نهت عنه الآيات التى معنا هو : الغيبة ﴿ وَلا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ﴾ (٧) .

---

(١) متفق عليه .
(٢) رواه البخارى وغيره ، والآنك : الرصاص المذاب .
(٣) النور : ٢٧ ، ٢٨
(٤) رواه أحمد والترمذى .
(٥) رواه أبو داوود وابن حبان فى « صحيحه » .
(٦) رواه أبو داوود .
(٧) الحجرات : ١٢

وقد أراد الرسول ﷺ أن يحدد مفهومها لأصحابه على طريقته فى التعليم بالسؤال والجواب ، فقال لهم : « أتدرون ما الغيبة » ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : «ذكرك أخاك بما يكره » . قيل : أفرأيت إن كان فى أخى ما أقول ؟ قال : « إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته » (١) .

وما يكرهه الإنسان يتناول خَلقه وخُلقه ونسبه وكل ما يخصه ، وعن عائشة قالت: قلت للنبى حسبك من صفية [زوج النبى] كذا وكذا - تعنى أنها قصيرة - فقال النبى ﷺ : « لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته » (٢) .

إن الغيبة هى شهوة الهدم للآخرين ، هى شهوة النهش فى أعراض الناس وكراماتهم وحرماتهم وهم غائبون ، إنها دليل على الخسة والجبن ، لأنها طعن من الخلف ، وهى مظهر من مظاهر السلبية ، فإن الاغتياب جهد من لا جهد له ، وهى معول من معاول الهدم ، لأن هواة الغيبة ، قلما يسلم من ألسنتهم أحد بغير طعن ولا تجريح .

فلا عجب إذا صورها القرآن فى صورة منفرة تتقزز منها النفوس ، وتنبوا عنها الأذواق : ﴿ وَلَا يَغْتَب بَعْضُكُم بَعْضًا ، أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا ، فَكَرِهْتُمُوهُ ﴾ (٣) والإنسان يأنف أن يأكل لحم أى إنسان ، فكيف إذا كان لحم أخيه ؟ وكيف إذا كان ميتًا ؟!

وقد ظل النبى ﷺ يؤكد هذا التصوير القرآنى فى الأذهان ، ويثبته فى القلوب كلما لاحت فرصة لهذا التأكيد والتثبيت .

قال ابن مسعود : كنا عند النبى ﷺ فقام رجل [أى غاب عن المجلس] فوقع فيه رجل من بعده . فقال النبى لهذا الرجل : « تخلل » . فقال : ومم أتخلل ؟ ما أكلت لحمًا ! قال : « إنك أكلت لحم أخيك » (٤) .

---

(١) رواه مسلم وأبو داوود والترمذى والنسائى .

(٢) رواه أبو داوود والبيهقى .

(٣) الحجرات : ١٢

(٤) رواه الطبرانى ورواته رواة الصحيح .

وعن جابر قال : كنا عند النبى ﷺ فهبت ريح منتنة فقال الرسول ﷺ : «أتدرون ما هذه الريح ؟ هذه ريح الذين يغتابون المؤمنين » (١) .

كل هذه النصوص تدلنا على قداسة الحرمة الشخصية للفرد فى الإسلام . ولكن هناك صور استثناها علماء الإسلام من الغيبة المحرمة ، وهى استثناء يجب الاقتصار فيه على قدر الضرورة .

ومن ذلك المظلوم الذى يشكو ظالمه ، ويتظلم منه فيذكره بما يسوؤه مما هو فيه حقا ، فقد رخص له فى التظلم والشكوى قال الله تعالى : ﴿ لا يُحِبُّ اللهُ الجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ القَوْلِ إلا مَنْ ظُلِمَ ، وكَانَ اللهَ سَمِيعًا عَلِيمًا ﴾ (٢) .

وقد يسأل سائل عن شخص معين ، ليشاركه فى تجارة أو يزوجه ابنته أو يوليه من قبله عملاً هاماً ، وهنا تعارض واجب النصيحة فى الدين وواجب صيانة عرض الغائب ، ولكن الواجب الأول أهم وأقدس فقُدِّم على غيره . وقد أخبرت فاطمة بنت قيس النبى ﷺ عن اثنين تقدماً لخطبتها فقال لها عن أحدهما : « إنه صعلوك لا مال له » ، وقال عن الآخر : « إنه لا يضع عصاه عن عاتقه » يعنى أنه كثير الضرب للنساء .

والاستعانة على تغيير المنكر .

ومن ذلك أن يكون للشخص اسم أو لقب أو وصف يكرهه ولكنه لم يشتهر إلا به كالأعرج والأعمش وابن فلانة .

ومن ذلك تجريح الشهود ، ورواة الأحاديث والأخبار (٣) .

والضابط العام فى إباحة هذه الصور أمران :

١ - الحاجة . **٢ - والنية .**

١ - فما لم يكن هناك حاجة ماسة إلى ذكر غائب بما يكره ، فليس له أن يقتحم

---

(١) رواه أحمد ورواته ثقات . (٢) النساء : ١٤٨

(٣) راجع « الإحياء » للغزالى ، كتاب آفات اللسان من ربع المهلكات ، وراجع شرح النووى لمسلم ورسالة رفع الريبة فيما يجوز وما لا يجوز من الغيبة للشوكانى .

هذا الحمى المحرم ، وإذا كانت الحاجة تزول بالتلميح فلا ينبغى أن يلجأ إلى التصريح ، أو بالتعميم فلا يذهب إلى التخصيص ، فالمستفتى مثلاً إذا أمكن أن يقول: ما قولك فى رجل يصنع كذا وكذا فلا ينبغى أن يقول : ما قولك فى فلان ابن فلان وكل هذا بشرط ألا يذكر شيئاً غير ما فيه وإلا كان بهتانًا حرامًا .

٢ - والنية وراء هذا كله فيصل حاسم ، والإنسان أدرى بحقيقة بواعثه من غيره ، النية هى التى تفصل بين التظلم والتشفى ، بين الاستفتاء والتشنيع ، بين الغيبة والنقد، بين النصيحة والتشهير ، والمؤمن - كما قيل - أشد حسابًا لنفسه من سلطان غاشم ، ومن شريك شحيح .

ومن المقرر فى الإسلام أن السامع شريك المغتاب ، وأن عليه أن ينصر أخاه فى غيبته ويرد عنه . وفى الحديث : « من ذب عن عرض أخيه الغيبة كان حقاً على الله أن يعتقه من النار » (١) . . « من رد عن أخيه فى الدنيا رد الله عن وجهه النار يوم القيامة » (٢) .

فمن لم تكن له هذه المهمة ، ولم يستطع رد هذه الألسنة المفترسة عن عرض أخيه فأقل ما يجب عليه أن يعتزل هذا المجلس ويعرض عن القوم حتى يخوضوا فى حديث غيره وإلا فما أجدره بقول الله : ﴿ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ﴾ (٣) .

● **النميمة :**

٧ - وإذا ذكرت الغيبة فى الإسلام ذكر بجوارها خصلة تقترن بها حرمها الإسلام كذلك أشد الحرمة ، تلك هى النميمة . وهى نقل ما يسمعه الإنسان عن شخص إلى ذلك الشخص على وجه يوقع بين الناس ، ويكدر صفو العلائق بينهم أو يزيدها كدرًا .

وقد نزل القرآن بذم هذه الرذيلة منذ أوائل العهد المكى إذ قال : ﴿ وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ * هَمَّازٍ [أى طعان فى النار] مَّشَّاءٍ بِنَمِيمٍ ﴾ (٤) .

---

(١) رواه أحمد بإسناد حسن .
(٢) رواه الترمذى بإسناد صحيح .
(٣) النساء : ١٤٠
(٤) القلم : ١٠ ، ١١

وقال عليه الصلاة والسلام : « لا يدخل الجنة قتات » [1] والقتات هو النمام وقيل: النمام هو الذى يكون مع جماعة يتحدثون حديثاً فينم عليهم ، والقتات : هو الذى يتسمع عليهم وهم لا يعلمون ثم ينم .

وقال : « شرار عباد الله المشاءون بالنميمة المفرقون بين الأحبة الباغون للبرآء العيب » [2] .

إن الإسلام ، فى سبيل تصفية الخصومة وإصلاح ذات البين يبيح للمصلح أن يخفى ما يعلم من كلام سيء قاله أحدهما عن الآخر ، ويزيد من عنده كلامًا طيباً لم يسمعه من أحدهما فى شأن الآخر وفى الحديث : « ليس بكذاب من أصلح بين اثنين فقال خيراً أو نمى خيرًا » [3] .

ويغضب الإسلام أشد الغضب على أولئك الذين يسمعون كلمة السوء فيبادرون بنقلها تزلفًا أو كيدًا ، أو حبًا فى الهدم والإفساد .

وأنَّهُ مثل هؤلاء لا يقفون عند ما سمعوا ، إن شهوة الهدم عندهم تدفعهم إلى أن يزيدوا على ما سمعوا ، ويختلقوا إن لم يسمعوا .

إن يسمعوا الخير أخفوه وإن سمعوا شراً أذاعوا ، وإن لم يسمعوا كذبوا

دخل رجل على عمر بن عبد العزيز فذكر له عن آخر شيئاً يكرهه . فقال عمر : إن شئت نظرنا فى أمرك ، فإن كنت كاذبًا فأنت من أهل هذه الآية : ﴿ إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا ﴾ [4] . وإن كنت صادقًا فأنت من أهل هذه الآية : ﴿ هَمَّازٍ مَشَّاءٍ بِنَمِيمٍ ﴾ وإن شئت عفونا عنك . قال : العفو يا أمير المؤمنين ، لا أعود إليه أبداً .

● حرمة الأعراض :

٨ - لقد رأينا كيف صان الإسلام بتعاليمه الأعراض والكرامات ، بل كيف وصل برعاية الحرمات للناس إلى حد التقديس ، وقد نظر عبد الله بن عمر رضى الله عنه

---

(١) متفق عليه .
(٢) رواه أحمد .
(٣) رواه البخارى .
(٤) الحجرات : ٦

يومًا إلى الكعبة فقال : « ما أعظمك وأعظم حرمتك ، والمؤمن أعظم حرمة منك»!![1] وحرمة المؤمن تتمثل فى حرمة عرضه ودمه وماله .

وفى حجة الوداع خطب النبى ﷺ فى جموع المسلمين فقال : « إن أموالكم وأعراضكم ودماءكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا» .

وقد حفظ الإسلام عرض الفرد من الكلمة التى يكرهها تذكر فى غيبته وهو صدق، فكيف إذا كان الكلام افتراء لا أصل له ، إنها حينئذ تكون حوباً كبيراً ، وإثمًا عظيماً ، فى الحديث : « من ذكر امرءًا بشىء ليس فيه ليعيبه به ، حبسه الله فى نار جهنم حتى يأتى بنفاذ ما قال فيه » [2] .

وعن عائشة أن النبى ﷺ قال لأصحابه : « أتدرون أربى الربا عند الله » ؟ قالوا: الله ورسوله أعلم . قال : « فإن أربى الربا عند الله استحلال عرض امرئ مسلم»[3]. ثم قرأ رسول الله ﷺ : ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ﴾ [4] .

وأشد هذا اللون من الاعتداء على الأعراض ، هو رمى المؤمنات العفيفات بالفاحشة لما فيه من ضرر بالغ بسمعتهن وسمعة أسرهن وخطر على مستقبلهن ، فضلاً عما فيه من حب إشاعة الفاحشة فى المجتمع المؤمن .

ولذا عدَّه الرسول من الكبائر السبع الموبقات ، وأوعد القرآن عليه أشد أنواع الوعيد :

﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِى الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ * يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ * يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ اللهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ ﴾ [5] .

---

(١) أخرجه الترمذى .
(٢) رواه الطبرانى .
(٣) أخرجه ابن أبى حاتم وابن مردويه والبيهقى .
(٤) الأحزاب : ٥٨
(٥) النور : ٢٣ - ٢٥

وقال : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا والآخِرَةِ ، واللهُ يَعْلَمُ وأَنتُمْ لا تَعْلَمُونَ ﴾ (١) .

● **حرمة الدماء :**

٩ - قدَّس الإسلام الحياة البشرية ، وصان حرمة النفوس ، وجعل الاعتداء عليها أكبر الجرائم عند الله ، بعد الكفر به تعالى . وقرر القرآن : ﴿ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ (٢) .

ذلك أن النوع الإنسانى كله أسرة واحدة ، والعدوان على نفس من أنفسه هو فى الحقيقة عدوان على النوع ، وتجرؤ عليه .

وتشتد الحرمة إذا كان المقتول مؤمنًا بالله . ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ (٣) .

ويقول الرسول ﷺ : « لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم » (٤) .

ويقول : « لا يزال المؤمن فى فسحة من دينه ما لم يصب دمًا حرامًا » (٥) .

ويقول : « كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا الرجل يموت مشركًا ، أو الرجل يقتل مؤمنًا متعمدًا » (٦) .

ولهذه الآيات والأحاديث رأى ابن عباس رضى الله عنهما أن توبة القاتل لا تقبل ، وكأنه رأى أن من شرط التوبة ألا تقبل إلا برد الحقوق إلى أهلها أو استرضائهم ، فكيف السبيل إلى رد حق المقتول إليه أو استرضائه ؟

وقال غيره : إن التوبة النصوح مقبولة ، وإنها تمحو الشرك فكيف ما دونه ؟

وقال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلهًا آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلا بِالحَقِّ وَلا يَزْنُونَ ، وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا * يُضَاعَفْ لَهُ العَذَابُ

---

(١) النور : ١٩ (٢) المائدة : ٣٢ (٣) النساء : ٩٣

(٤) رواه مسلم والنسائى والترمذى .

(٥) أخرجه البخارى .

(٦) رواه أبو داوود وابن حبان والحاكم .

يَوْمَ القِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا * إِلا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ ، وَكَانَ اللهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ (١) .

● **القاتل والمقتول فى النار :**

وَعدَّ النبى ﷺ قتال المسلم بابًا من الكفر ، وعملاً من أعمال أهل الجاهلية الذين كانوا يشنون الحرب ويريقون الدماء من أجل ناقة أو فرس ، قال عليه السلام : «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر » (٢) .

« لا ترجعوا بعدى كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض » (٣) .

« إذا المسلمان حمل أحدهما على أخيه السلاح فهما على حرف جهنم ، فإذا قتل أحدهما صاحبه دخلا جميعًا » . قيل : يا رسول الله . . هذا القاتل ، فما بال المقتول ؟! قال : « إنه أراد قتل صاحبه » (٤) .

ومن أجل ذلك نهى النبى ﷺ عن كل عمل يؤدى إلى القتل ، أو القتال ولو كان إشارة بالسلاح : « لا يشر أحدكم إلى أخيه بالسلاح فإنه لا يدرى لعل الشيطان ينزع فى يده فيقع فى حفرة من النار » (٥) .

« من أشار إلى أخيه بحديدة فإن الملائكة تلعنه حتى ينتهى ، وإن كان أخاه لأبيه وأمه » (٦) ، بل قال عليه السلام : « لا يحل لمسلم أن يروع مسلمًا » (٧) أى يخيفه ويفزعه .

ولا يقف الإثم عند حد القاتل وحده ، بل كل من شاركه بقول أو فعل ، يصيبه من سخط الله بقدر مشاركته ، حتى من حضر القتل يناله نصيب من الإثم ، ففى الحديث : « لا يقفن أحدكم موقفًا يُقتل فيه رجل ظلمًا ؟ فإن اللعنة تنزل على من حضره ولم يدفع عنه » (٨) .

---

(١) الفرقان : ٦٨ - ٧٠ (٢) متفق عليه . (٣) متفق عليه .
(٤) متفق عليه . (٥) أخرجه البخارى . (٦) رواه مسلم .
(٧) رواه أبو داوود ، والطبرانى ، ورواته ثقات .
(٨) رواه الطبرانى ، والبيهقى بإسناد حسن .

● **حرمة دم المعاهد والذمى :**

وإنما عنيت النصوص بالتحذير من قتل المسلم وقتاله ، لأنها جاءت تشريعًا وإرشادًا للمسلمين فى مجتمع إسلامى ، وليس معنى هذا أن غير المسلم دمه حلال ، فإن النفس البشرية معصومة الدم حرَّمها الله وصانها بحكم بشريتها ، ما لم يكن غير المسلم محاربًا للمسلمين ، فعند ذلك قد أحل هو دمه . أما إذا كان معاهدًا أو ذميا فإن دمه مصون لا يحل لمسلم الاعتداء عليه . وفى ذلك يقول نبى الإسلام : « من قتل معاهدًا لم يرح رائحة الجنة [أى لم يشمها] وإن ريحها يوجد من مسيرة أربعين عامًا » (١) .

وفى رواية : « من قتل رجلاً من أهل الذمة لم يجد ريح الجنة » (٢) .

● **متى تسقط حرمة الدم :**

قال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِى حَرَّمَ اللهُ إِلا بِالْحَقِّ ﴾ (٣) .

وهذا الحق الذى ذكره القرآن أن يكون جزاء على جريمة من ثلاث :

١ - القتل ظلمًا ، فمن ثبتت عليه جريمة القتل وجب عليه القصاص نفسًا بنفس، والشر بالشر يحسم والبادئ أظلم .

﴿ وَلَكُمْ فِى الْقِصَاصِ حَيَاةٌ ﴾ (٤) .

٢ - المجاهرة بارتكاب فاحشة الزنا بحيث يراه أربعة من خيار الناس رؤية عيانية وهو يرتكبها ، ويشهدون عليه بذلك ، بشرط أن يكون قد عرف طريق الحلال بالزواج ، ويقوم مقام الشهادة أن يقر عل نفسه أمام الحاكم أربع مرات .

٣ - الخروج على دين الإسلام بعد الدخول فيه ، والمجاهرة بهذا الخروج تحديًا للجماعة الإسلامية ، والإسلام لا يُكره أحدًا على الدخول فيه ، ولكنه يرفض التلاعب بالدين ، شأن اليهود الذين قالوا : ﴿ آمِنُوا بِالَّذِىَ أُنْزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَجْهَ النَّهَارِ وَاكْفُرُوا آخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾ (٥) .

---

(١) رواه البخارى وغيره .
(٢) رواه النسائى .
(٣) الأنعام : ١٥١
(٤) البقرة : ١٧٩
(٥) آل عمران : ٧٢

وقد حصر النبى ﷺ استباحة الدم المحرم فى هذه الثلاثة فقال : « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : النفس بالنفس ، والثيب الزانى ، والتارك لدينه المفارق للجماعة » (١) .

ولكن حق استباحة الدم بإحدى هذه الثلاث إنما يستوفيه ولى الأمر وليس للأفراد أن يستوفوه بأنفسهم حتى لا يضطرب الأمن ، وتسود الفوضى ويجعل كل فرد من نفسه قاضيًا ومنفذًا ، إلا فى حالة القتل العمد العدوان الذى يوجب القصاص فإن الإسلام أباح لأولياء المقتول أن يستوفوا القصاص بأيديهم فى حضرة ولى الأمر : شفاء لصدورهم ، وإطفاء لكل رغبة فى الثأر عندهم ، وامتثالاً لقوله تعالى : ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلا يُسْرِف فِّي القَتْلِ ، إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا﴾ (٢) .

● **قتل الإنسان نفسه :**

وكل ما ورد فى جريمة القتل يشمل قتل الإنسان لنفسه كما يشمل قتله لغيره ، فمن قتل نفسه بأية وسيلة من الوسائل ، فقد قتل نفسًا حرم الله قتلها بغير حق .

وحياة الإنسان ليست ملكًا له فهو لم يخلق نفسه ، ولا عضوًا من أعضائه أو خلية من خلاياه ، وإنما نفسه وديعة عنده استودعه الله إياها ، فلا يجوز له التفريط فيها فكيف بالاعتداء عليها ؟ فكيف بالتخلص منها ؟ قال تعالى : ﴿ وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ، إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ (٣) .

إن الإسلام يريد من المسلم أن يكون صلب العود قوى العزم فى مواجهة الشدائد ولم يبح له بحال أن يفر من الحياة ، ويخلع ثوبها ، لبلاء نزل به ، أو أمل كان يحلم به فخاب ، فإن المؤمن خُلق للجهاد لا للقعود ، وللكفاح لا للفرار ، وإيمانه وخُلقه يأبيان عليه أن يفر من ميدان الحياة ، ومعه السلاح الذى لا يفل ، والذخيرة التى لا تنفد ، سلاح الإيمان المكين وذخيرة الخلق المتين .

لقد أنذر الرسول ﷺ من يقدم على هذه الجريمة البشعة - جريمة الانتحار - بحرمانه من رحمة الله فى الجنة ، واستحقاق غضب الله فى النار .

---

(١) متفق عليه . (٢) الإسراء : ٣٣. (٣) النساء : ٢٩

قال ﷺ : « كان فيمن قبلكم رجل به جرح ، فجزع ، فأخذ سكينًا فحز بها يده، فما رقأ الدم حتى مات . فقال الله : بادرنى عبدى بنفسه ، فحرَّمْتُ عليه الجنة»(١) .

فإذا كان هذا حُرِّمت عليه الجنة من أجل جراحة لم يحتمل ألمها فقتل نفسه ، فكيف بمن يقتل نفسه من أجل صفقة يخسر فيها قليلاً أو كثيرًا ، أو من أجل امتحان يفشل فيه أو فتاة صدت عنه ؟!

ألا فليسمع ضعاف العزائم هذا الوعيد الذى جاء به الحديث النبوى يبرق ويرعد : « من تردى من جبل فقتل نفسه ، فهو فى نار جهنم يتردى فيها خالدًا مخلدًا فيها أبدًا ، ومن تحسى سما فقتل نفسه فسمه فى يده يتحساه فى نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا ، ومن قتل نفسه بحديدة ، فحديدته فى يده يتوجأ بها فى نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا » (٢) .

● **حرمة الأموال :**

١٠ - لا حرج على المسلم فى أن يجمع من المال ما شاء ، ما دام يجمعه من حِلِّه ، وينميه بالوسائل المشروعة .

وإذا كان فى بعض الأديان « أن الغنى لا يدخل ملكوت السموات حتى يدخل الجمل سم الخياط » فإن الإسلام يقول : « نعم المال الصالح للرجل الصالح » (٣).

وما دام الإسلام يقر ملكية الفرد المشروعة للمال ، فإنه يحميها بتشريعه القانونى وتوجيهه الأخلاقى أن تعدو عليها يد العادين غصبًا أو سرقة أو احتيالاً .

وجمع الرسول ﷺ بين حرمة المال وحرمة الدم والعرض فى سياق واحد ، وجعل السرقة منافية لما يوجبه الإيمان ، فقال : « لا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن»(٤) .

قال الله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللهِ ، وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (٥) .

---

(١) متفق عليه .
(٢) متفق عليه .
(٣) رواه أحمد .
(٤) متفق عليه .
(٥) المائدة : ٣٨

وقال ﷺ : « لا يحل لمسلم أن يأخذ عصًا بغير طيب نفس منه » (١) قال ذلك لشدة ما حرَّم الله من مال المسلم على المسلم .

وقال عز وجل : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُم بِالبَاطِلِ ، إِلا أن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ﴾ (٢) .

● **الرشوة حرام :**

ومن أكل أموال الناس بالباطل أخذ الرشوة ، وهى ما يُدفع من مال إلى ذى سلطان أو وظيفة عامة ، ليحكم له أو على خصمه بما يريد هو ، أو ينجز له أو يؤخر لغريمة عملاً ، وهلم جرًا .

وقد حرَّم الإسلام على المسلم أن يسلك طريق الرشوة للحكام وأعوانهم ، كما حرَّم على هؤلاء أن يقبلوها إذا بُذلت لهم ، وحظر على غيرهم أن يتوسطوا بين الآخذين والدافعين .

قال تعالى : ﴿ وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (٣) .

وقال ﷺ : « لعنة الله على الراشى والمرتشى فى الحكم » (٤) .

وعن ثوبان قال : لعن رسول الله ﷺ : « الراشى والمرتشى والرائش » (٥) .

وإذا كان آخذ الرشوة قد أخذها ليظلم فما أشد جرمه ، وإن كان سيتحرى العدل فذلك واجب عليه لا يؤخذ فى مقابله مال .

وبعث رسول الله ﷺ عبد الله بن رواحة إلى اليهود ليقُدِّر ما يجب عليهم فى نخيلهم من خراج ، فعرضوا عليه شيئاً من المال يبذلونه له ، فقال لهم : « فأما ما عرضتم من الرشوة فإنها سُحت ، وإنا لا نأكلها » (٦) .

---

(١) رواه ابن حبان فى « صحيحه » .
(٢) النساء : ٢٩
(٣) البقرة : ١٨٨
(٤) رواه أحمد والترمذى وابن حبان فى « صحيحه » .
(٥) رواه أحمد ، والحاكم - والرائش : هو الوسيط بين الراشى والمرتشى .
(٦) رواه مالك .

ولا غرابة فى تحريم الإسلام للرشوة ، وتشديده على كل من اشترك فيها ، فإن شيوعها فى مجتمع شيوع للفساد والظلم من حكم بغير الحق أو امتناع عن الحكم بالحق ، وتقديم من يستحق التأخير ، وتأخير من يستحق التقديم ، وشيوع روح النفعية فى المجتمع لا روح الواجب .

● **هداية الرعية إلى الحكام :**

والإسلام يُحرِّم الرشوة فى أى صورة كانت ، وبأى اسم سُميت ، وإن تسميتها باسم « الهدية » لا يخرجها من دائرة الحرام إلى الحلال .

وفى الحديث : « من استعملناه على عمل فرزقناه رزقًا [منحناه راتبًا] فما أخذه بعد ذلك فهو غلول » (١) .

وأهدى إلى عمر بن عبد العزيز هدية - وهو خليفة - فردها ، فقيل له : كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ! قال : كان ذلك له هدية وهو لنا رشوة .

وبعث الرسول ﷺ واليًا يجمع صدقات (الأزد) - قبيلة - فلما جاء إلى الرسول أمسك بعض ما معه وقال : هذا لكم وهذا لى هدية ، فغضب النبى وقال : « ألا جلست فى بيت أبيك وبيت أمك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقا » ؟

ثم قال : « مالى استعمل الرجل منكم فيقول : هذا لكم وهذا لى هدية ؟ ألا جلس فى بيت أمه ليهدى له ، والذى نفسى بيده لا يأخذ أحد منكم شيئاً بغير حق إلا أتى الله يحمله [يعنى يوم القيامة] فلا يأتين أحدكم يوم القيامة ببعير له رغاء ، أو بقرة لها خوار ، أو شاة تبعر » !! ثم رفع يده حتى رئى بياض إبطيه ثم قال : «اللهم هل بلغت » ؟ (٢) .

وقال الإمام الغزالى : « إذا ثبتت هذه التشديدات فالقاضى والوالى - ومن فى حكمهما - ينبغى أن يقدر نفسه فى بيت أمه وأبيه ، فما كان يُعطى بعد العزل وهو فى بيت أمه يجوز له أن يأخذ فى ولايته ، وما يعلم أنه يعطاه لولايته فحرام أخذه ،

---

(١) رواه أبو داوود .

(٢) متفق عليه .

وما أشكل عليه من هدايا أصدقائه أنهم هل كانوا يعطونه لو كان معزولاً ؟ فهو شبهة فليتجنبه » (١) .

● **الرشوة لرفع الظلم :**

ومن كان له حق مضيع لم يجد طريقه للوصول إليه إلا بالرشوة ، أو وقع عليه ظلم لم يستطع دفعه عنه إلا بالرشوة فالأفضل له أن يصبر حتى ييسر الله له أفضل السبل لرفع الظلم ، ونيل الحق .

فإن سلك سبيل الرشوة من أجل ذلك فالإثم على الآخذ المرتشى وليس عليه إثم الراشى فى هذه الحالة ما دام قد جرَّب كل الوسائل الأخرى فلم تأت بجدوى ، وما دام يرفع عن نفسه ظلمًا أو يأخذ حقًا له دون عدوان على حقوق الآخرين .

وقد استدل بعض العلماء على ذلك بأحاديث الملحفين الذين كانوا يسألون النبى ﷺ من الصدقة فيعطيهم وهم لا يستحقون ، فعن عمر أن النبى ﷺ قال : « إن أحدكم ليخرج بصدقته من عندى متأبطها - يحملها تحت إبطه - وإنما هى له نار » ! قال عمر : يا رسول الله . . كيف تعطيه وقد علمت أنها نار له ؟

قال : « فما أصنع ؟ يأبون إلا مسألتى ويأبى الله عز وجل لى البخل » (٢) .

فإذا كان ضغط الإلحاح جعل الرسول ﷺ يُعطى السائل ما يعلم أنه نار على آخذه، فكيف يكون ضغط الحاجة إلى دفع ظلم أو أخذ حق مهدر ؟!

● **إسراف الفرد فى ماله :**

وإذا كان لمال الغير حرمة تمنع من التعدى عليه خفية أو جهارًا ، فإن لمال الإنسان نفسه حرمة أيضًا بالنسبة لصاحبه تمنعه أن يضيعه ، أو يسرف فيه ، أو يبعثره ذات اليمين وذات الشمال .

ذلك أن للأمة حقًا فى مال الأشخاص ، وهى مالكة وراء كل مالك ، ولذلك جعل الإسلام للأمة الحق فى الحجر على السفيه المتلاف فى ماله ، لأنها صاحبة حق

---

(١) « إحياء علوم الدين » ، كتاب الحلال والحرام من ربع العادات (ص/ ١٣٧) .

(٢) رواه أبو يعلى بإسناد جيد ، وروى أحمد ونحوه - ورجاله رجال الصحيح .

فيه . وفى ذلك يقول القرآن : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِى جَعَلَ اللهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفًا ﴾ (١) .

فهنا يخاطب الله الأمة يقوله : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ ﴾ مع إنها فى ظاهر الأمر أموالهم ، ولكن مال كل فرد فى الحقيقة هو مال لأمته .

إن الإسلام دين القسط والاعتدال ، وأمة الإسلام أمة وسط . والمسلم عدل فى كل أموره ، ومن هنا نهى الله المؤمنين عن الإسراف والتبذير ، كما نهاهم عن الشح والتقتير . قال تعالى : ﴿ يَا بَنِى آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا ، إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ (٢) .

وقال : ﴿ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا * إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ ﴾ (٣) ، والتبذير إنما يكون بالإنفاق فيما حرَّم الله كالخمر والمخدرات وأوانى الذهب والفضة ونحوها ، قَلَّ القدر المنفق أو كثر .

أو يكون بإضاعة المال بإتلافه على نفسه وعلى الناس ، وقد نهى الرسول ﷺ عن إضاعة المال (٤) .

أما الإسراف فيكون بالتوسع فى الإنفاق فيما لا يحتاج إليه ، مما لا يبقى للمنفق بعده غنى يغنيه .

قال الإمام الرازى فى تفسير قوله تعالى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ ﴾(٥) « إن الله تعالى أدب الناس الناس فى الإنفاق فقال لنبيه عليه الصلاة والسلام : ﴿ وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا * إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ ﴾ (٦) وقال : ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ ﴾ (٧) . وقال : ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا ﴾ (٨) .

وقال رسول الله ﷺ : « إذا كان عند أحدكم شىء فليبدأ بنفسه ثم بمن يعول

---

(١) النساء : ٥ (٢) الأعراف : ٣١ (٣) الإسراء : ٢٦ ، ٢٧
(٤) رواه البخارى . (٥) البقرة : ٢١٩ . (٦) الإسراء : ٢٦ ، ٢٧
(٧) الإسراء : ٢٩ . (٨) الفرقان : ٦٧

وهكذا وهكذا »[1] وقال عليه الصلاة والسلام : « خير الصدقة ما أبقت غنى »[2] وعن جابر بن عبد الله قال : بينما نحن عند رسول الله ﷺ إذ جاءه رجل بمثل البيضة من ذهب فقال : يا رسول الله . . خذها صدقة ، فوالله لا أملك غيرها . فأعرض عنه رسول الله ﷺ ، ثم أتاه من بين يديه فقال : هاتها [مغضبًا] فأخذها منه ، ثم حذفه بها حيث لو أصابته لأوجعته ثم قال : « يأتيني أحدكم بماله لا يملك غيره ثم يجلس يتكفف الناس . إنما الصدقة عن ظهر غنى ، خذها لا حاجة لنا فيها»[3] وعن النبى ﷺ أنه كان يحبس لأهله قوت سنة[4] ، وقال الحكماء الفضيلة بين طرفى الإفراط والتفريط فالإنفاق الكثير هو التبذير ، والتقليل جدًا هو التقتير ، والعدل هو الفضيلة . وهو المراد من قوله تعالى : ﴿ خُذِ الْعَفْوَ ﴾ ومدار شرع محمد ﷺ على رعاية هذه الدقيقة ، فشرع اليهود مبناه على الخشونة التامة ، وشرع النصارى على المساهلة التامة ، وشرع محمد ﷺ متوسط فى كل هذه الأمور، فلذلك كان أكمل من الكل[5] .

* * *

٥ - علاقة المسلم بغير المسلم

إذا أردنا أن نجمل تعليمات الإسلام فى معاملة المخالفين له - فى صورة ما يحل وما يحرم - فحسبنا آيتان من كتاب الله ، جديرتان أن يكونا دستورًا جامعًا فى هذا الشأن وهما قوله تعالى : ﴿ لا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِى الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ، إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ * إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِى الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ ، وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾[6] .

فالآية الأولى لم ترغب فى العدل والإقساط فحسب إلى غير المسلمين الذين لم يقاتلوا المسلمين فى الدين ، ولم يخرجوهم من ديارهم - أى أولئك الذين لا حرب ولا عداوة بينهم وبين المسلمين - بل رغبت الآية فى برهم والإحسان إليهم . والبر

---

(١) أخرجه مسلم .
(٢) رواه الطبرانى بإسناد حسن ، وقريب منه فى « الصحيح »
(٣) رواه أبو داوود والحاكم .
(٤) رواه البخارى .
(٥) « تفسير الفخر الرازى » : ٦/ ٥١ ، بتصرف قليل .
(٦) الممتحنة : ٨ ، ٩

كلمة جامعة لمعانى الخير والتوسع فيه ، فهو أمر فوق العدل . وهى الكلمة التى يعبر بها المسلمون عن أوجب الحقوق البشرية عليهم ، وذلك هو « بر » الوالدين .

وإنما قلنا : إن الآية رغبت فى ذلك لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ والمؤمن يسعى دائمًا إلى تحقيق ما يحبه الله . ولا ينفى معنى الترغيب والطلب فى الآية أنها جاءت بلفظ : ﴿ لا يَنْهَاكُمُ اللهُ ﴾ فهذا التعبير قُصد به نفى ما كان عالقًا بالأذهان - وما لا يزال - أن المخالف فى الدين لا يستحق براً ولا قسطًا ، ولا مودة ولا حسن عشرة ، فَبَيَّن الله تعالى أنه لا ينهى المؤمنين عن ذلك مع كل المخالفين لهم ، بل مع المحاربين لهم ، العادين عليهم .

ويشبه هذا التعبير قوله تعالى فى شأن الصفا والمروة - لما تحرج بعض الناس من الطواف بهما لبعض ملابسات كانت فى الجاهلية : ﴿ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ (١) .

فنفى الجناح لإزالة ذلك الوهم ، وإن كان الطواف بهما واجبًا من شعائر الحج .

● **نظرة خاصة لأهل الكتاب :**

وإذا كان الإسلام لا ينهى عن البر والإقساط إلى مخالفيه من أى دين ، ولو كانوا وثنيين مشركين - كمشركى العرب الذين نزلت فى شأنهم الآيتان السالفتان - فإن الإسلام ينظر نظرة خاصة لأهل الكتاب من اليهود والنصارى ، سواء أكانوا فى دار الإسلام أم خارجها .

فالقرآن لا يناديهم إلا بـ ﴿ يَا أَهْلَ الكِتَابِ ﴾ ، و﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ ﴾ يشير بهذا إلى أنهم فى الأصل أهل دين سماوى ، فبينهم وبين المسلم رحم وقربى ، تتمثل فى أصول الدين الواحد الذى بعث به الله أنبياءه جميعًا ﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِى أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى ، أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ ﴾ (٢) .

والمسلمون مطالبون بالإيمان بكتب الله قاطبة ، ورسل الله جميعًا ، لا يتحقق إيمانهم إلا بهذا : ﴿ قُولُوا آمَنَّا بِاللهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ

---

(١) البقرة : ١٥٨ . (٢) الشورى : ١٣

وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴾ (١) .

وأهل الكتاب إذا قرأوا القرآن يجدون الثناء على كتبهم ورسلهم وأنبيائهم .

وإذا جادل المسلمون أهل الكتاب فليتجنبوا المراء الذى يوغر الصدور ، ويثير العداوات : ﴿ وَلا تُجَادِلُوا أَهْلَ الكِتَابِ إِلا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ ، وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴾ (٢) .

وقد رأينا كيف أباح الإسلام مؤاكلة أهل الكتاب وتناول ذبائحهم كما أباح مصاهرتهم والتزوج من نسائهم ، مع ما فى الزواج من سكن ومودة ورحمة . وفى هذا قال تعالى : ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ ، وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾(٣) .

هذا فى أهل الكتاب عامة . أما النصارى منهم خاصة ، فقد وضعهم القرآن موضعًا قريبًا من قلوب المسلمين فقال : ﴿ وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَوَدَّةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى ، ذَلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لا يَسْتَكْبِرُونَ ﴾ (٤) .

● **أهل الذمة :**

وهذه الوصايا المذكورة تشمل جميع أهل الكتاب حيث كانوا ، غير أن المقيمين فى ظل دولة الإسلام منهم لهم وضع خاص وهم الذين يُسمون فى اصطلاح المسلمين باسم « أهل الذمة » والذمة معناها : العهد . وهى كلمة تُوحى بأن لهم عهد الله وعهد رسوله وعهد جماعة المسلمين أن يعيشوا فى ظل الإسلام آمنين مطمئنين .

وهؤلاء بالتعبير الحديث « مواطنون » فى الدولة الإسلامية ، أجمع المسلمون منذ العصر الأول إلى اليوم أن لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم ، إلا ما هو من شئون الدين والعقيدة ، فإن الإسلام يتركهم وما يدينون .

---

(١) البقرة : ١٣٦ (٢) العنكبوت : ٤٦ (٣) المائدة : ٥ (٤) المائدة : ٨٢

وقد شدَّد النبى ﷺ الوصية بأهل الذمة وتوعَّد كل مخالف لهذه الوصايا بسخط الله وعذابه ، فجاء فى أحاديثه الكريمة : « من آذى ذميا ، فقد آذانى ومن آذانى فقد آذى الله » (١) ، « من آذى ذميا فأنا خصمه ، ومن كنت خصمه خصمته يوم القيامة» (٢) ، « من ظلم معاهدًا أو انتقصه حقًا ، أو كلفه فوق طاقته ، أو أخذ منه شيئًا ، بغير طيب نفس منه ، فأنا حجيجه يوم القيامة » (٣) .

وقد جرى خلفاء الرسول ﷺ على رعاية هذه الحقوق والحرمات لهؤلاء المواطنين من غير المسلمين ، وأكد فقهاء الإسلام على اختلاف مذاهبهم هذه الحقوق والحرمات.

قال الفقيه المالكى شهاب الدين القرافى : « إن عقد الذمة يوجب حقوقًا علينا لأنهم فى جوارنا وفى خفارتنا وذمتنا وذمة الله تعالى ، وذمة رسوله ﷺ ودين الإسلام ، فمن اعتدى عليهم ولو بكلمة سوء ، أو غيبة فى عرض أحدهم أو أى نوع من أنواع الأذية أو أعان على ذلك ، فقد ضيع ذمة الله وذمة رسوله ﷺ وذمة دين الإسلام » (٤) .

وقال ابن حزم الفقيه الظاهرى : « إن من كان فى الذمة وجاء أهل الحرب إلى بلادنا يقصدونه ، وجب علينا أن نخرج لقتالهم بالكراع والسلاح ونموت دون ذلك ، صونًا لمن هو فى ذمة الله تعالى ، وذمة رسوله ﷺ فإن تسليمه دون ذلك إهمال لعقد الذمة » (٥) .

● **موالاة غير المسلمين ومعناها :**

ولعل سؤالاً يجول فى بعض الخواطر ، أو يتردد على بعض الألسنة ، وهو :

كيف يتحقق البر والمودة وحسن العشرة مع غير المسلمين ، والقرآن نفسه ينهى عن موادة الكفار واتخاذهم أولياء وحلفاء فى مثل قوله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا اليَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ، وَمَن يَتَوَلَّهُمْ مِّنكُمْ فَإِنَّهُ

---

(١) رواه الطبرانى فى « الأوسط » بإسناد حسن .

(٢) رواه الخطيب بإسناد حسن . (٣) رواه أبو داوود .

(٤) من كتاب « الفروق » للقرافى . (٥) من كتاب « مراتب الإجماع » لابن حزم .

مِنْهُمْ ، إِنَّ اللهَ لا يَهْدِى القَوْمَ الظَّالِمِينَ * فَتَرَى الَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ ﴾ (١) .

والجواب : إن هذه الآيات ليست على إطلاقها ، لا يشمل كل يهودى أو نصرانى أو كافر ، ولو فهمت هكذا لناقضت الآيات والنصوص الأخرى ، التى شرعت موادة أهل الخير والمعروف من أى دين كانوا ، والتى أباحت مصاهرة أهل الكتاب ، واتخاذ زوجة كتابية مع قوله تعالى فى الزوجية وآثارها : ﴿ وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ (٢) . وقال تعالى فى النصارى : ﴿ وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَوَدَّةً لِّلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى ﴾ (٣) .

إنما جاءت تلك الآيات فى قوم معادين للإسلام ، محاربين للمسلمين ، فلا يحل للمسلم حينذاك مناصرتهم ومظاهرتهم - وهو معنى الموالاة - واتخاذهم بطانة يفضى إليهم بالأسرار ، وحلفاء يتقرب إليهم على حساب جماعته وملته ، وقد وضحت ذلك آيات أُخر كقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لا يَأْلُونَكُمْ خَبَالاً وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ البَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِى صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ ، قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الآيَاتِ ، إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ * هَاأَنْتُمْ أُولاءِ تُحِبُّونَهُمْ وَلا يُحِبُّونَكُمْ ﴾ (٤) .

فهذه الآية تبين لنا صفات هؤلاء ، وأنهم يكنون العداوة والكراهية للمسلمين فى قلوبهم ، وقد فاضت آثارها على ألسنتهم .

وقال تعالى : ﴿ لا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ﴾ (٥) .

ومحادة الله ورسوله ليست مجرد الكفر ، وإنما هى مناصبة العداء للإسلام والمسلمين .

وقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ

---

(١) المائدة : ٥١ ، ٥٢
(٢) الروم : ٢١
(٣) المائدة : ٨٢
(٤) آل عمران : ١١٨ ، ١١٩
(٥) المجادلة : ٢٢

إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُم مِّنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَن تُؤْمِنُوا بِاللهِ رَبِّكُمْ ﴾ (١) .

فهذه الآية نزلت فى موالاة مشركى مكة الذين حاربوا الله ورسوله ، وأخرجوا المسلمين من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله ، فمثل هؤلاء الذين لا تجوز موالاتهم بحال ، ومع هذا فالقرآن لم يقطع الرجاء فى مصافاة هؤلاء ، ولم يعلن اليأس البات منهم ، بل أطمع المؤمنين فى تغير الأحوال وصفاء النفوس . فقال فى السورة نفسها بعد آيات : ﴿ عَسَى اللهُ أَن يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الَّذِينَ عَادَيْتُم مِّنْهُم مَّوَدَّةً ، وَاللهُ قَدِيرٌ ، وَاللهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (٢) .

وهذا التنبيه من القرآن الكريم كفيل أن يكفكف من حدة الخصومة وصرامة العداوة، كما جاء فى الحديث : « ابغض عدوك هونًا مّا ، عسى أن يكون حبيبك يومًا مّا » (٣) .

وتتأكد حرمة المولاة للأعداء إذا كانوا أقوياء ، يرجون ويخشون ، فيسعى إلى موالاتهم المنافقون ومرضى القلوب ، يتخذون عندهم يدًا ، يرجون أن تنفعهم غدًا ، كما قال تعالى : ﴿ فَتَرَى الَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ ، فَعَسَى اللهُ أَن يَأْتِىَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِنده فَيُصْبِحُوا عَلَى مَا أَسَرُّوا فِى أَنفُسِهِمْ نَادِمِينَ ﴾ (٤) . ﴿ بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا * الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ، أَيَبْتَغُونَ عِندَهُمُ الْعِزَّةَ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا ﴾ (٥) .

● **استعانة المسلم بغير المسلم :**

ولا بأس أن يستعين المسلمون - حكامًا ورعية - بغير المسلمين فى الأمور الفنية التى لا تتصل بالدين من طب وصناعة وزراعة وغيرها ، وإن كان الأجدر بالمسلمين أن يكتفوا فى كل ذلك اكتفاءً ذاتيًا .

---

(١) أول سورة الممتحنة . (٢) الممتحنة : ٧

(٣) رواه الترمذى والبيهقى فى « شعب الإيمان » عن أبى هريرة ، ورمز له السيوطى بعلامة الحسن وأوله : « أحبب حبيبك هونًا مّا ، عسى أن يكون بغيضك يومًا مّا » ، رواه البخارى فى « الأدب المفرد » عن على موقوفًا .

(٤) المائدة : ٥٢ (٥) النساء : ١٣٨ ، ١٣٩

وقد رأينا فى السيرة النبوية كيف استأجر رسول الله ﷺ عبد الله بن أُريقط - وهو مشرك - ليكون دليلاً له فى الهجرة ، قال العلماء : ولا يلزم من كونه كافرًا ألا يوثق به فى شىء أصلاً ، فإنه لا شىء أخطر من الدلالة فى الطريق ولا سيما فى مثل طريق الهجرة إلى المدينة .

وأكثر من هذا أنهم جوزوا لإمام المسلمين أن يستعين بغير المسلمين - وبخاصة أهل الكتاب - فى الشئون الحربية ، وأن يسهم لهم فى الغنائم كالمسلمين .

روى الزهرى أن رسول الله ﷺ استعان بناس من اليهود فى حربه فأسهم لهم ، وأن صفوان بن أُمية خرج مع النبى ﷺ فى غزوة حنين وكان لا يزال على شركه(١) .

ويُشترط أن يكون من يُستعان به لحسن الرأى فى المسلمين ، فإن كان غير مأمون عليهم لم تجز الاستعانة به ، لأننا إذا منعنا الاستعانة بمن لا يؤمن من المسلمين مثل المخذل والمرجف فالكافر أولى (٢) .

ويجوز للمسلم أن يهدى إلى غير المسلم ، وأن يقبل الهدية منه ويكافئ عليها كما ثبت أن النبى ﷺ أهدى إليه الملوك فقبل منهم (٣) . وكانوا غير مسلمين .

قال حفاظ الحديث : والأحاديث فى قبوله ﷺ هدايا الكفار كثيرة جدًا وعن أُم سلمة زوج النبى ﷺ قال لها : « إنى قد أُهديت من النجاشى حلة وأواقى من حرير » (٤) .

إن الإسلام يحترم الإنسان من حيث هو إنسان فكيف إذا كان من أهل الكتاب ؟ وكيف إذا كان معاهدًا أو ذميا ؟

مرت جنازة على رسول الله ﷺ فقام لها واقفًا ، فقيل له : يا رسول الله إنها جنازة يهودى ! فقال : « أليست نفسًا » (٥) ؟ بلى ، وكل نفس فى الإسلام لها حرمة ومكان .

● الإسلام رحمة عامة حتى على الحيوان :

وكيف يبيح الإسلام للمسلم أن يسىء إلى غير المسلم أو يؤذيه ، وهو يوصى بالرحمة بكل ذى روح ، وينهى عن القسوة على الحيوان الأعجم ؟

لقد سبق الإسلام جمعيات الرفق بالحيوان بثلاثة عشر قرنًا ، فجعل الإحسان إليه من شعب الإيمان ، وإيذاءه والقسوة عليه من موجبات النار .

---

(١) رواه سعيد فى « سننه » .
(٢) انظر المغنى : ٨/ ٤١
(٣) رواه أحمد والترمذى .
(٤) رواه أحمد والطبرانى .
(٥) رواه البخارى .

ويحدث رسول الله ﷺ أصحابه عن رجل وجد كلبًا يلهث من العطش ، فنزل بئرًا فملأ خفه منها ماء فسقى الكلب حتى روى . . قال رسول الله ﷺ : « فشكر الله له فغفر له » ، فقال الصحابة : أئن لنا فى البهائم لأجرًا يا رسول الله ؟ قال : « فى كل كبد رطبة أجر » (١) .

وإلى جوار هذه الصورة المضيئة التى توجب مغفرة الله ورضوانه يرسم النبى صورة أخرى توجب مقت الله وعذابه فيقول : « دخلت امرأة النار فى هرة حبستها : فلا هى أطعمتها ، ولا هى تركتها تأكل من خشاش الأرض » (٢) .

وبلغ من احترام حيوانية الحيوان أن رأى النبى ﷺ حمارًا موسوم الوجه - مكويًا فى وجهه - فأنكر ذلك وقال : « والله لا أسمه إلا فى أقصى شىء من الوجه »(٣) .

وفى حديث آخر أنه مر عليه بحمار قد وسم فى وجهه فقال : « أما بلغكم أنى لعنت من وسم البهيمة فى وجهها أو ضربها فى وجهها » (٤) .

وقد ذكرنا قبل أن ابن عمر رأى أناسًا اتخذوا من دجاجة غرضاً يتعلمون عليه الرمى والإصابة بالسهام فقال : « إن النبى ﷺ لعن من اتخذ شيئًا فيه الروح غرضًا» .

وقال عبد الله بن عباس : « نهى رسول الله ﷺ عن التحريش بين البهائم » (٥) . والتحريش بينها : هو إغراء بعضها ببعض لتتطاحن وتتصارع إلى حد الموت أو مقاربته .

وروى ابن عباس أيضًا أن النبى ﷺ : « نهى عن إخصاء البهائم نهيًا شديدًا » (٦) والإخصاء : سل الخصية .

وكذلك شنع القرآن على أهل الجاهلية تبتيكهم لآذان الأنعام [شقها] وجعل هذا من وحى الشيطان (٧) .

وقد عرفنا عند الكلام على الذبح كيف حرص الإسلام على إراحة الذبيحة بأيسر وسيلة ممكنة ، وكيف أمر أن تحد الشفار وتوارى عن البهيمة .

ونهى أن يذبح حيوان أمام آخر .

وما رأت الدنيا عناية بالحيوان إلى هذا الحد الذى يفوق الخيال !!

* * *

(١ ، ٢) رواه البخارى .
(٣) رواه مسلم .
(٤) رواه أبو داوود .
(٥) رواه أبو داوود والترمذى .
(٦) أخرجه البزار بإسناد صحيح .
(٧) ذكر هذا فى سورة النساء ، آية : ١١٩

الخاتمـــة

لم نقصد فى هذا الكتاب إلا ذكر الحلال والحرام فى أعمال الجوارح والسلوك الظاهر ، أما أعمال القلوب ، وحركات النفوس والعواطف والإرادات ، ما يجيزه الإسلام منها ، وما يحرمه بل يشتد فى تحريمه كالحسد والحقد ، والكبر والغرور ، والرياء والنفاق ، والشح والحرص وغيرها ، فليست هذه مما قصد إليه هذا الكتاب ، وإن كانت تلك الغوائل النفسية من أكبر المحرمات التى ألح الإسلام فى محاربتها ، وحذر النبى من شرها ووصف بعضها بأنها : « داء الأمم » من قبلنا ، وسماها : «الحالقة » لا بمعنى أنها تحلق الشعر ، ولكن تحلق الدين .

وكل مطالع للقرآن الكريم والسنة المحمدية يراهما قد جعلا سلامة الكيان المعنوى للإنسان « القلب » أساس الفلاح للفرد والجماعة فى الدنيا والآخرة .

﴿ إِنَّ اللهَ لا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ ﴾ (١) ، ﴿ يَوْمَ لا يَنْفَعُ مَالٌ وَلا بَنُونٌ * إلا مَنْ أَتَى اللهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴾ (٢) .

ومن هنا ذكر النبى ﷺ فى حديثه المشهور أن « الحلال بين ، والحرام بين ، وأن بينهما مشتبهات من اتقاها فقد استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع فيها أوشك أن يواقع الحرام ، وإن لكل ملك حمى وإن حمى الله فى أرضه محارمه » ، ثم عقب على ذلك ببيان قيمة القلب وما يصدر عنه من دوافع وميول وإرادات هى أساس السلوك البشرى كله بقوله : « ألا وإن فى الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله ، وإذا فسدت فسد الجسد كله ، ألا وهى القلب » .

فالقلب هو رئيس أعضاء البدن ، وراعى جوارحه كلها وبصلاح هذا الراعى تصلح الرعية كلها ، وبفساده تفسد .

وميزان القبول عند الله هو القلب والنية ، لا الصورة واللسان : « إن الله لا ينظر

---

(١) الرعد : ١١ (٢) الشعراء : ٨٨ ، ٨٩ .

إلى صوركم ولكن ينظر إلى قلوبكم » « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى».

هذه هى مكانة الأعمال القلبية ، والأمور النفسية فى الإسلام ، ولكنا لم نذكرها هنا ، لأنها أدخل فى باب « الأخلاق » منها فى باب « الحلال والحرام » ، ولذا عنى بها علماء الأخلاق والتصوف المسلمون ، وسموا المحرمات منها : « أمراض القلوب » وشخصوا عللها ، ووصفوا لها علاجها ، على ضوء الكتاب العزيز والسنة المطهرة . وقد ضمنها الإمام الغزالى ربع موسوعته الإسلامية « إحياء علوم الدين » وسماها : « المهلكات » إذ هى سبب الهلاك فى الدنيا بالخسران والبوار ، وفى الآخرة بدخول النار وبئس القرار .

وحين ذكرنا المحرمات لم يكن غرضنا إلا المحرمات الإيجابية ، فإن المحرم نوعان: إما فعل محظور - وهو الإيجابى - وإما ترك واجب - وهو السلبى - وهذا الثانى ليس من غرض الكتاب بالذات ، وإن جاء فى بعض الأحيان بالتبع ، ولو قصدنا إلى ذلك لانتقلنا إلى موضوع آخر ، وكان لزامًا علينا أن نذكر كل الواجبات التيى كلف الله بها المسلم ، فإن تركها أو الاستهانة بها حرام بلا ريب . فطلب العلم فى الإسلام فريضة على كل مسلم ومسلمة ، وترك المسلم نفسه فى ظلمات الجهل يتخبط فيها حرام ، وفرائض العبادات من صلاة وصيام وزكاة وحج - التى هى الأركان الأولى للإسلام - لا يحل لمسلم تركها بغير عذر ، ومن تركها فقد ارتكب إثمًا من كبائر الآثام ، ومن استهان بها واستخف بقيمتها فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه .

وإعداد الأمة ما استطاعت من قوة للذود عن كيانها ، وإرهاب عدو الله وعدوها، واجب إسلامى على الأمة بعامة ، وأولى الأمر فيها بخاصة فإذا أهملت هذا الواجب فقد اقترفت محرمًا عظيمًا وحوبًا كبيرًا ، وهكذا كل الواجبات فى الحياة الخاصة والعامة .

ولا ندعى أننا استقصينا - بعد ذلك - كل صغيرة وكبيرة فى الحلال والحرام يكفينا أننا جلبنا فى هذه الصحائف أهم ما يجب أن يعرفه المسلم مما يحل له ، وما يحرم عليه فى حياته الشخصية ، وفى حياته العائلية ، وفى حياته الاجتماعية ، وبخاصة ما يجهل كثير من الناس حكمه أو حكمته ، أو يستخفون به ويتهاونون فيه .

وأحسب أننا قد أمطنا اللثام عن حكمة الإسلام البالغة فى حلاله وحرامه ، وتبين لكل ذى عينين أن الله سبحانه لم يرد أن يدلل الناس بما أحل ، ولا أن يضيق عليهم بما حرَّم ، وإنما شرع لهم ما يصلحهم ، ويحفظ عليهم دينهم ودنياهم ، ويصون أنفسهم وعقولهم وأخلاقهم وأعراضهم وأموالهم وكيانهم الإنسانى كله أفرادًا وجماعات.

ألا إن عيب التشريع البشرى الأرضى أنه تشريع قاصر ناقص ، فإن واضعيه - سواء أكانوا أفرادًا أم حكومات أم برلمانات - يحصرون أنفسهم فى المصلحة المادية وحدها غافلين عن مقتضيات الدين والأخلاق ، وهم دائمًا محبوسون فى قمقم الوطنية والقومية الضيقة ، غير عابئين بالعالم الكبير والإنسانية الرحبة .

وهم يشرعون ليومهم وحاضرهم المحدود ، ذاهلين عن غدهم ، جاهلين ما تأتى به الأيام .

وهم فوق ذلك بشر فيهم ضعف الإنسان وقصوره وشهواته : ﴿ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولاً ﴾ (١) .

فلا عجب أن تأتى التشريعات البشرية ضيقة النظرة ، سطحية الفكرة ، مادية المنزع ، وقتية العلاج ، موضعية الاتجاه .

ولا عجب أن ترى المشرع البشرى كثيرًا ما يحل ويحرم تبعًا للهوى ، وإرضاء لمشاعر الرأى العام ، مع ما يعلم فى ذلك من الخطر الكبير ، والشر المستطير .

وحسبنا مثلاً : ما صنعته الولايات المتحدة الأمريكية من إباحة للخمور ، وإلغاء التشريعات حظرها الأولى ، برغم اقتناعها بشرها وويلاتها وضررها على الأفراد والأسر والأوطان . أما تشريع الإسلام فقد برئ من هذا النقص كله .

إنه تشريع خالق عليم ، خبير بخلقه ، وما يصلح لهم ، وما يصلحون له وكيف لا وهو تعالى : ﴿ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ ﴾ (٢) ، علم الصانع بما صنع : ﴿ أَلا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾ (٣) .

---

(١) الأحزاب : ٧٢ (٢) البقرة : ٢٢٠ (٣) الملك : ١٤

إنه تشريع إله حكيم ، لا يحرم شيئاً عبثًا ، ولا يحل شيئًا جزافًا ، فكل شيء خلقه بقدر ، وكل شيء شرعه بميزان .

إنه تشريع رب رحيم ، يريد بعباده اليسر ، ولا يريد بهم العسر ، كيف وهو أرحم بعباده من الوالدة بولدها ؟

وهو تشريع ملك قادر ، غنى عن عباده ، لا يتحيز لطائفه أو جنس أو جيل ، فيحل لهم ما يحرم على آخرين ، كيف وهو رب العالمين جميعًا ؟

هذا ما يعتقده المسلم فيما شرعه له ربه فى الحلال والحرام وفى غيرهما ، ولهذا يتقبله بعقل ملؤه الاقتناع ، وقلب ملؤه الرضا واليقين ، وإرادة كلها تصميم على التنفيذ ، إنه يؤمن أن سعادته فى الدنيا ، وفلاحه فى الآخرة موقوفان على رعايته لحدود الله فيما أمر ونهى ، وما أحل وحرَّم .

فلا بد أن يأخذ نفسه بالوقوف عند هذه الحدود ، ليفوز بالسعادتين ويفلح فى الدارين .

ولنضرب لذلك مثلين من حياة المسلمين فى العصر الأول ، كيف كانوا يرعون حدود الله فى الحلال والحرام ، ويسارعون فى تنفيذ ما أمر .

أولهما : ما أشرنا إليه عند حديثنا عن تحريم الخمر ، وقد كان للعرب ولع بشربها وأقداحها ومجالسها ، وقد عرف الله ذلك منهم ، فأخذهم بسنة التدريج فى تحريمها حتى نزلت الآية الفاصلة تحرمها تحريمًا باتًا ، وتعلن أنها ﴿ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ ﴾ (١) ، وبهذا حرم النبى ﷺ شربها ، وبيعها ، وإهداءها لغير المسلمين ، فما كان من المسلمين حينذاك إلا أن جاءوا بما عندهم من مخزون الخمر وأوعيتها ، فأراقوها فى طريق المدينة إعلانًا عن براءتهم منها .

ومن عجيب أمر الانقياد لشرع الله أن فريقًا منهم حين بلغته هذه الآية ، كان منهم من فى يده الكأس ، قد شرب بعضها وبقى بعضها فى يده ، فرمى بها من فيه ، وقال إجابة لقول الله : ﴿ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ (٢) : قد انتهينا يا رب !

---

(١) المائدة : ٩٠ (٢) المائدة : ٩١

ولو وازنا هذا النصر المبين فى محاربة الخمر والقضاء عليها : فى البيئة الإسلامية، بالإخفاق الذريع الذى منيت به الولايات المتحدة [1] ، حين أردت يومًا أن تحارب الخمر بالقوانين والأساطيل - لعرفنا أن البشر لا يصلحهم إلا تشريع السماء ، الذى يعتمد على الضمير والإيمان قبل الاعتماد على القوة والسلطان .

وثانيهما : موقف النساء المسلمات الأول مما حرم عليهن من تبرج الجاهلية ، وما أُوجب عليهن من الاحتشام والتستر ، فقد كانت المرأة فى الجاهلية تمر كاشفة صدرها ، لا يواريه شىء ، كثيرًا ما أظهرت عنقها وذوائب شعرها ، وأقراط آذانها، فحرَّم الله على المؤمنات تبرج الجاهلية الأولى ، وأمرهن أن يتميزن عن نساء الجاهلية ، ويخالفن شعارهن ويلزمن الستر والأدب فى هيئاتهن وأحوالهن ، بأن يضربن بخمرهن على جيوبهن ، أى يشددن أغطية رؤوسهن بحيث تغطى فتحة الثوب من الصدر ، فتوارى النحر والعنق والأذن .

وهنا تروى لنا السيدة عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها كيف استقبل نساء المهاجرين والأنصار فى المجتمع الإسلامى الأول ، التشريع الإلهى الذى يتعلق بتغير شىء هام فى حياة النساء . وهو الهيئة والزينة والثياب .

قالت عائشة : « يرحم الله نساء المهاجرات الأول . . لما أنزل الله : ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ ﴾ شققن مروطهن [أكسية من صوف أو خز] فاختمرن بها»[2] .

وجلس إليها بعض النساء يومًا ، فذكر نساء قريش وفضلهن ، فقالت : « إن لنساء قريش فضلاً ، وإنى والله ما رأيت أفضل من نساء الأنصار ولا أشد تصديقًا لكتاب الله ، ولا إيمانًا بالتنزيل ، لقد أنزلت سورة النور ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ ﴾ فانقلب رجالهن إليهن يتلون عليهن ما أنزل الله إليهن فيها ، ويتلوا الرجل على امرأته وابنته وأخته وعلى كل ذى قرابته ، فما منهن امرأة إلا قامت إلى

---

(١) اقرأ هذه الموازنة بتفصيل فى كتابنا تحت الطبع « العقيدة ضرورة للحياة » فى موضوع «الإيمان والأخلاق » .

(٢) رواه البخارى ، والآية من سورة النور : ٣١

مرطها المرحل [المزخرف الذى فيه تصاوير] فاعتجرت به [شدته على رأسها] تصديقاً وإيمانًا بما أنزل الله من كتابه فأصبحن وراء رسول الله ﷺ معتجرات كأن على رؤوسهن الغربان » (١) .

هذا هو موقف النساء المؤمنات مما شرع الله لهن ، موقف المسارعة إلى تنفيذ ما أمر ، واجتناب ما نهى ، بلا تردد ، ولا توقف ولا انتظار ، أجل لم ينتظرن يومًا أو يومين أو أكثر حتى يشترين أو يخطن أكسية جديدة تلائم غطاء الرؤوس ، وتتسع لتضرب على الجيوب ، بل أى كساء وجد ، وأى لون تيسر ، فهو الملائم والموافق، فإن لم يوجد شققن من ثيابهن ومروطهن ، وشددنها على رؤوسهن غير مباليات بمظهرهن الذى يبدو به كأنه على رؤوسهن الغربان ، كما وصفت أم المؤمنين .

إننا نؤكد هنا أن المعرفة الذهنية بالحلال والحرام وحدها لا تكفى ، فأمهات الحلال والحرام بينة لا تخفى على مسلم ، ومع هذا يتورط كثير من المسلمين فى الحرمات ، ويقتحمون النار على بصيرة .

فلا بد إذن من تقوى الله التى هى ملاك الأمر كله ، وبعبارة حديثة : لا بد من الضمير الحى الذى يوقف المسلم عند حدود الحلال ، ويردعه عن اقتراف الحرام ، ذلك الضمير الذى لا ينم غرسه إلا فى تربة الإيمان بالله والدار الآخرة .

فإذا توافر للمسلم المعرفة الواعية بحدود دينه وشريعته ، والضمير اليقظ الذى يحرس هذه الحدود أن يعتد بها أو يقربها ، فقد توافر الخير كله ، وصدق رسول الله ﷺ : « إذا أراد الله بامرئ خيراً جعل له واعظًا من نفسه » (٢) .

ولنختم كتابنا بهذا الدعاء المأثور عن سلفنا : اللهم اغننا بحلالك عن حرامك ، وبطاعتك عن معصيتك ، وبفضلك عمن سواك .

و ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِى هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْلا أَنْ هَدَانَا اللهُ ﴾ (٣) .

* * *

(١) ذكره ابن كثير فى آية النور عن ابن أبى حاتم .

(٢) قال العراقى : رواه الديلمى فى « مسند الفردوسى » بإسناد جيد .

(٣) الأعراف : ٤٣